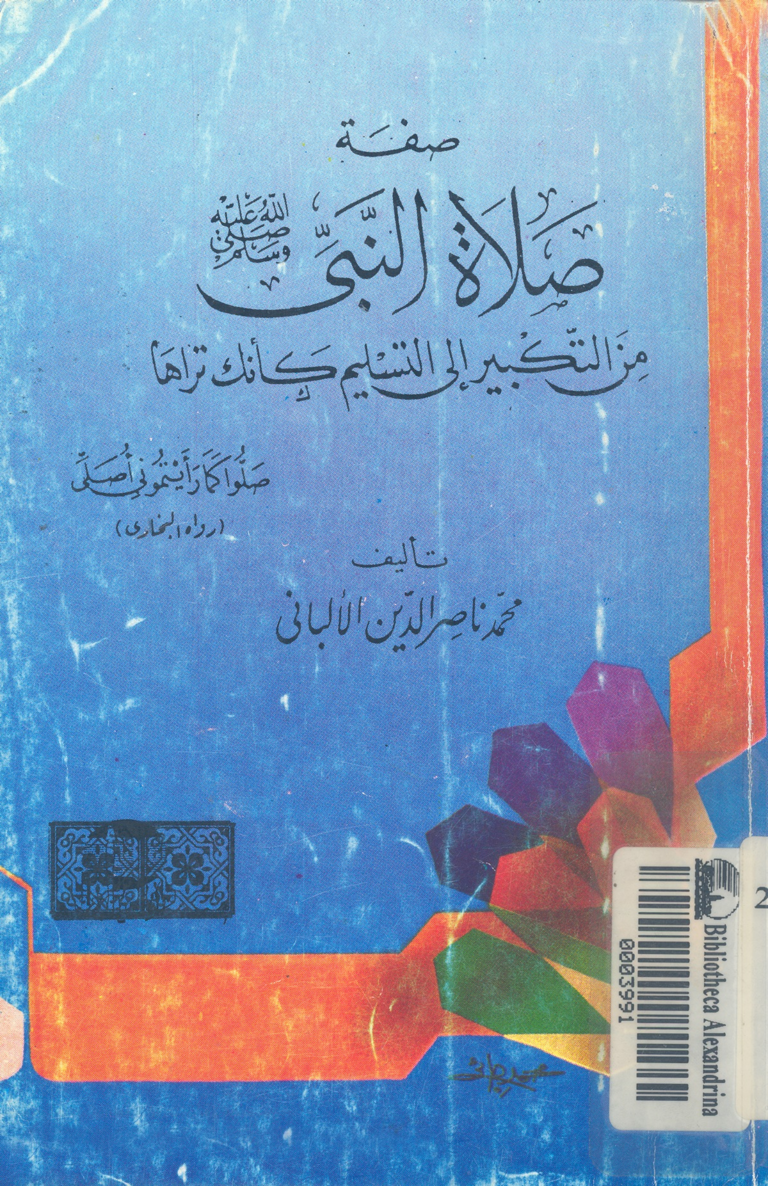

صفة
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
من التكبير إلى التسليم كأنك تراها
صلوا كما رأيتموني أصلي
(رواه البخاري)
تأليف
محمد ناصر الدين الألباني
Bibliotheca Alexandrina
0003991



صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

من التكبير إلى التسليم كأنك تراها

صلوا كما رأيتموني أصلي

(رواه البخاري)

تأليف

محمد ناصر الدين الألباني

مقدمة الكتاب

الحمد لله الذى فرض الصلاة على عباده وأمرهم بإقامتها وحسن أدائها، وعلق النجاح والفلاح بالخشوع فيها، وجعلها فرقانا بين الإيمان والكفر وناهية عن الفحشاء والمنكر، والصلاة والسلام على نبينا محمد المخاطب بقوله تعالى: (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم) (النحل ٤٤)، فقام صلى الله عليه وسلم بهذه الوظيفة حق القيام وكانت الصلاة من أعظم مابينه للناس قولا وفعلا، حتى أنه صلى مرارا على المنبر يقوم عليه ويركع ثم قال لهم: « إنما صنعت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى »، [(١)] وأوجب علينا الاقتداء به فيها فقال: « صلوا كما رأيتمونى أصلى »، [(٢)] وبشر من صلاها كصلاته أن له عند الله عهدا أن يدخله الجنة فقال: « خمس صلوات افترضهن الله عز وجل، من أحسن وضوءهن، وصلاهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن، كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه »[(٣)] وعلى آله وصحبه الأتقياء البررة، الذين نقلوا الينا عبادته صلى الله عليه وسلم وصلاته وأقواله وأفعاله، وجعلوها وحدها لهم مذهبا وقدوة، وعلى من حذا حذوهم وسلك سبيلهم إلى يوم الدين. وبعد. فانى لما انتهيت من قراءة كتاب الصلاة من «الترغيب والترهيب» للحافظ المنذرى - رحمه الله - وتدريسه على بعض إخواننا السلفين - وذلك منذ أربع سنين - تبين لنا جميعا ما للصلاة من المنزلة والمكانة فى الإسلام، وما لمن أقامها. وأحسن أداءها من الأجر والفضل والإكرام، وأن ذلك يختلف زيادة ونقصا بنسبة قربها أو بعدها من صلاة النبى صلى الله عليه وسلم كما أشار الى ذلك بقوله: « إن العبد ليصلى الصلاة مايكتب له منها إلا عشرها، تسعها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها نصفها » [(٤)]، ولذلك فإنى نبهت الإخوان إلى أنه لايمكننا أداؤها حق الأداء أو قريبا منه إلا إذا علمنا صفة صلاة النبى

---

(١) البخارى ومسلم وسيأتى فى القيام

(٢) البخارى وأحمد وهو مخرج فى « ارواء الغليل ».

(٣) قلت: وهو حديث صحيح، صححه غير واحد من الأئمة، وقد خرجته فى صحيح ابى داود » (٤٥١ و ١٢٧٦).

(٤) صحيح رواه ابن المبارك « الزهد » (١٠ / ٢١ - ١ / ٢) وأبو داود والنسائى بسند جيد، قد خرجته فى « الصحيح » المذكور (٧٦١).

صلى الله عليه وسلم مفصلا ، ومافيها من واجبات وآداب وهيئات وأدعية وأذكار ، ثم حرصنا على تطبيق ذلك عمليا ، فحينئذ نرجو أن تكون صلاتنا تنهانا عن الفحشاء والمنكر ، وأن يكتب لنا ماورد فيها من الثواب والأجر .

ولما كانت معرفة ذلك على التفصيل تتعذر على أكثر الناس ، حتى على كثير من العلماء لتقيدهم بمذهب معين ، وقد علم كل مشتغل بخدمة السنة المطهرة جمعا وتفقها ، أن فى كل مذهب من المذاهب سُننا لاتوجد فى المذاهب الأخرى ، وفيها جميعا ما لايصلح نسبته إلى النبى صلى الله عليه وسلم من الأقوال والأفعال ، وأكثر مايوجد ذلك فى كتب المتأخرين،[1] وكثيرا ما

(٢) قال أبو الحسنات اللكنوى فى كتابه « النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير » بعد أن ذكر مراتب كتب الفقه الحنفى ومايعتمد عليه منها وما لايعتمد قال (ص ١٢٣ ـ ١٢٣) .

وكل ماذكرنا من ترتيب المصنفات إنما هو بحسب المسائل الفقهية ، وأما بحسب مافيها من الأحاديث النبوية فلا « فكم من كتاب معتمد اعتمد عليه أجلة الفقهاء ، مملوء من الأحاديث الموضوعة ، ولا سيما الفتاوى ، فقد وضح لنا بتوسع النظر أن اصحابها وإن كانوا من الكاملين لكنهم فى نقل الأخبار من المتساهلين » .

قلت : ومن هذه الأحاديث الموضوعة بل الباطلة التى وردت فى بعض كتب الأجلة حديث : « من قضى صلوات من الفرائض فى آخر جمعة من رمضان كان ذلك جابرا لكل صلاة فائته فى عمره الى سبعين سنة» قال اللكنوى ـ رحمه الله ـ فى « الآثار المرفوعة فى الأخبار الموضوعة » بعد أن ساق الحديث (ص ٣١٥) :

« قال على القارى فى فى « موضوعاته الصغرى» و « الكبرى » : باطل قطعا . لأنه مناقض للاجماع ، على ان شيئا من العبادات لايقوم مقام فائتة سنوات ، ثم لاعبرة بنقل صاحب «النهاية» ولابقية شراح «الهداية» لأنهم ليسوا من المحدثين ، ولاأسندوا الحديث الى أحد من المخرجين»

وذكره الشوكانى فى « الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة » بنحو هذا اللفظ وقال :

«هذا موضوع بلا شك ، ولم أجده فى شىء من الكتب التى جمع مصنفوها فيه الأحاديث الموضوعة ، ولكن اشتهر عند جماعة من المتفقهة بمدينة صنعاء فى عصرنا هذا ، وصار كثير منهم يفعلون ذلك ، ولاادرى من وضع لهم ، فقبح الله الكذابين . انتهى » .

(١)وهى «الأسرار المرفوعة فى الاحاديث الموضوعة» وقد حققها وطبعها الأستاذ الفاضل محمد الصباغ .

ثم قال للكنوى :

(وقد الفت لإثبات وضع هذا الحديث ـ الذى يوجد فى كتب الأوراد والوظائف بألفاظ مختلفة ، مختصرة ومطولة بالدلائل العقلية والنقلية – رسالة مسماة : « ردع الإخوان عن مُحدثات آخر جمعة رمضان وأدرجت فيها فوائد تنشط بها الأذهان ، وتصغى إليها الآذان ، فلتطالع فانها نفيسة فى بابها رفيعة الشأن » .

قلت : وورود مثل هذا الحديث الباطل فى كتب الفقه مما يسقط الثقة بما فيها من الأحاديث التى لايعزونها إلى كتاب معتبر من كتب الحديث ، وفى كلام على القارىء إشارة الى هذا المعنى ، فالواجب على المسلم أن يأخذ الحديث عن أهله المختصين به ، فقديما قالوا : « أهل مكة أدرى بشعابها » وصاحب الدار ادرى بما فيها .

تراهم يجزمون بعزو ذلك، إلى النبى صلى الله عليه وسلم ! (١) ولذلك وضع علماء الحديث ـ جزاهم الله خيرا ـ على بعض ما اشتهر منها كتب التخريجات التي تبين حال كل حديث مما ورد فيه من صحة أو ضعف او وضع. ككتاب « العناية بمعرفة أحاديث الهداية » و « الطريق والوسائل فى تخريج أحاديث خلاصة الدلائل » كلاهما للشيخ عبد القادر بن محمد القرشى الحنفى ، و « نصب الراية لأحاديث الهداية » للحافظ الزيلعى ، مختصرة « الدراية » للحافظ بن حجر العسقلانى و « تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير » له أيضا ، وغيرها مما يطول الكلام بايرادها .

---

(١) قال الإمام النووى ـ رحمة الله ـ فى (المجموع شرح المهذب) (١ ـ ٦٠) مامختصره : قال العلماء المحققون من أهل الحديث وغيرهم ـ إذا كان الحديث ضعيفا لايقال فيه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فعل أمر أو نهى وغير ذلك من صيغ الجزم ، وإنما يقال فى هذا كله : روى أو نقل عنه أو يروى ، وما أشبه ذلك من صيغ التمريض ، قالوا . فصيغ الجزم . موضوعة للصحيح والحسن . وصيغ التمريض لما سواها ، وذلك أن صيغة الجزم تقتضى صحته عن المضاف إليه ، فلا ينبغى أن يطلق إلا فيما صح . وإلا فيكون الأنسان فى معنى الكاذب عليه ، وهذا الأدب أخل به المصنف وجماهير الفقهاء من أصحابنا وغيرهم ، بل جماهير أصحاب العلوم مطلقا ، ماعدا حذاق المحدثين ، وذلك تساهل قبيح ، فانهم يقولون كثيرا فى (الصحيح) ، روى عنه ، وفى الضعيف قال وروى فلان ،. وهذا حيد عن الصواب .

سبب تأليف الكتاب

ولما كنت لم أقف على كتاب جامع في هذا الموضوع ، فقد رأيت من الواجب على أن أضع لإخواني المسلمين ممن همهم الاقتداء في عبادتهم بهدى نبيهم صلى الله عليه وسلم ، كتابا مستوعبا ما أمكن لجميع مايتعلق بصفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم . بحيث يسهل على من وقف عليه من المحبين للنبي صلى الله عليه وسلم حبا صادقا القيام بتحقيق أمره في الحديث المتقدم « صلوا كما رأيتموني أصلى » ، ولهذا فإني شمرت عن ساعد الجد ، وتتبعت الأحاديث المتعلقة بما إليه قصدت من مختلف كتب الحديث ، فكان من ذلك هذا الكتاب الذى بين يديك . وقد اشترطت على نفسي أن لا أورد فيه من الأحاديث النبوية إلا ماثبت سنده ، حسبما تقتضيه قواعد الحديث الشريف وأصوله ، وضربت صفحا عن كل ماتفرد به مجهول أو ضعيف ، سواء كان في الهيئات أو الأذكار أو الفضائل وغيرها ، لأنني اعتقد أن فيما ثبت من الحديث (١) غنية عن الضعيف منه ، لأنه لايفيد - بلا خلاف - إلا الظن . والظن المرجوح وهو كما قال تعالى : - (لا يغنى من الحق شيئا) (النجم ٢٨) وقال صلى الله عليه وسلم « إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث » (٢) ، فلم يتعبدنا الله تعالى بالعمل به ، بل نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فقال : « اتقوا الحديث عني إلا ماعلمتم » (٣) فاذا نهى عن رواية الضعيف ، فبالأحرى أن ينهى عن العمل به .

هذا وقد كنت وضعت الكتاب على شطرين : أعلى وأدنى ، أما الأول فهو كالمتن أوردت فيه متون الأحاديث أو الجمل اللازمة منها ، ووضعتها في أماكنها اللائقة بها مؤلفا بين بعضها بحيث يبدو الكتاب منسجما من أوله الى

---

(١) الحديث الثابت يشمل الصحيح والحسن عند المحدثين .

(٢) البخارى ومسلم ، وهو مخرج في « تخريج الحلال والحرام ، للأستاذ القرضاوى » رقم (٤١٢)

(٣) صحيح خرجه الترمذى وأحمد وابن ابى شيبه ، وعزاه الشيخ محمد سعيد الحلبى في «مسلسلاته » (١ - ٢) للبخارى . فوهم .

ثم تبين لى أن الحديث ضعيف ، وكنت اتبعت المناوى في تصحيحة لأسناد ابن أبى شيبة فيه » ثم تيسر لى الوقوف عليه ، فإذا هو بين الضعف ، وهو نفس اسناد الترمذى وغيره راجع كتابى سلسلة الأحاديث الضعيفة » (١٧٨٣) وقد يقوم مقامه قوله صلى الله عليه وسلم : « من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو احد الكاذبين » رواه مسلم وغيره ، راجع مقدمة كتابى « سلسلة الاحاديث الضعيفة » ..

آخره : وحرصت على المحافظة على نص الحديث وبلفظه الذى ورد فى كتب السنة ، وقد يكون له ألفاظ فأوثر منها لفظا لفائدة التأليف أو غيره ، وقد أضم اليه غيره من الألفاظ فأنبه على ذلك بقولى : (وفى لفظ : كذا وكذا) أو (وفى رواية : كذا وكذا) ولم أعزها إلى رواتها من الصحابة إلا نادرا ، ولابينت من رواها من أئمة الحديث تسهيلا للمطالعة والمراجعة .

وأما الشطر الآخر فهو كالشرح لما قبله ، خرجت فيه الأحاديث الواردة فى الشطر الأعلى ، مستقصيا ألفاظه وطرقه ، مع الكلام على أسانيدها وشواهدها تعديلا وتجريحا وتصحيحا وتضعيفا ، حسبما تقتضيه علوم الحديث الشريف وقواعده ، وكثيرا مايوجد فى بعض الطرق من الألفاظ والزيادات مالايوجد فى الطرق الأخرى ، فأضيفها إلى أصل الحديث الوارد فى القسم الأعلى إذا امكن انسجامها مع أصله ، وأشرت الى ذلك بجعلها بين قوسين مستطيلين هكذا [ ] ، دون أن أنص على من تفرد بها من المخرجين لأصله هذا إذا كان مصدر الحديث ومخرجه عن صحابى واحد ، وإلا جعلته نوعا آخر مستقلا بنفسه ، كما تراه فى أدعية الاستفتاح وغيره . وهذا شىء عزيز نفيس لاتكاد تجده هكذا فى كتاب ، والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات .

ثم أذكر فيه مذاهب العلماء حول الحديث الذى خرجناه ودليل كل منهم مع مناقشتها وبيان ما لها وما عليها ، ثم نستخلص من ذلك الحق الذى أوردناه فى القسم الأعلى ، وقد أورد فيه بعض المسائل التى ليس عليها نص فى السنة إنما هى من المجتهد فيها ، ولاتدخل فى موضوع كتابنا .

ولما كان طبع الكتاب بشطريه يخرج نحو (٥٠٠ - ٦٠٠) صفحة تقريبا من القياس الكبير ، وهو يكلفنا من الثمن مالاطاقة لنا به ، لذلك رأينا أن نطبع الشطر الأول منه مستقلا عن الآخر ، مترقبين فرصة أخرى نتمكن فيها من إعادة طبعه مع الشطر الآخر إن شاء الله تعالى ، وسميته « صفة صلاة النبى صلى الله عليه وسلم من التكبير الى التسليم كأنك تراها » .

أسأل الله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وأن ينفع به إخوانى المؤمنين ، إنه سميع مجيب .

منهج الكتاب

ولما كان موضوع الكتاب إنما هو بيان هدى النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة ، كان من البدهى أن لا أتقيد فيه بمذهب معين ، للسبب الذى مر ذكره ، وإنما أورد فيه ماثبت عنه صلى الله عليه وسلم كما هو مذهب المحدثين (١) قديما وحديثا (٢) ، وقد أحسن من قال :

أهل الحديث هم أهل الرسول وإن
لم يصحبوا نفسه أنفاسه صحبوا (٣)

ولذلك فإن الكتاب سيكون إن شاء الله تعالى جامعا لشتات ماتفرق فى بطون كتب الحديث والفقه على اختلاف المذاهب مما له علاقة بموضوعه .

بينما لايجمع مافيه من الحق أى كتاب أو مذهب ، وسيكون العامل به إن شاء الله ممن قد هداه الله (لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه ، والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم) (البقرة : ٢١٣) .

ثم انى حين وضعت هذا المنهج لنفسي وهو التمسك بالسنة الصحيحة ، وجريت عليه في هذا الكتاب - مما سوف ينشر بين الناس ان شاء الله تعالى - كنت على علم أنه سوف لايرضى ذلك كل الطوائف والمذاهب ، بل سوف يوجه

(١) قال أبو الحسنات اللكنوى فى (إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام) (ص ١٥٦) مانصه .(ومن نظر بنظر الإنصاف ، وغاص فى بحار الفقه والأصول متجنبا الاعتساف ، يعلم علما يقينيا أن أكثر المسائل الفرعية والأصلية لتى اختلف العلماء فيها ، فمذهب المحدثين فيها أقوى من مذاهب غيرهم وإنى كلما أسير فى شعب الاختلاف ، أجد قول المحدثين فيه قريبا من الانصاف من مذاهب غيرهم ، فلله درهم وعليه شكرهم - كذا الأصل - كيف لا وهم ورثة النبى صلى الله عليه وسلم حقا . ونواب شرعه صدقا ، حشرنا الله فى زمرتهم ، وأماتنا على حبهم وسيرتهم) .

(٢) قال السبكى فى (الفتاوى) (١ / ١٤٨) .

« وبعد فإن أهم امور المسلمين الصلاة ، يجب على كل مسلم الاهتمام بها والمحافظة علي أدائها واقامة شعائرها ،وفيها أمور مجمع عليها لامندوحة عن الاتيان بها ، وأمور اختلف العلماء فى وجوبها ، وطريق الرشاد فى ذلك أمران : إما أن يتحرى الخروج من الخلاف إن أمكن ، وإما أن ينظر ماصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فيتمسك به ، فإذا فعل ذلك كانت صلاته صوابا صالحة داخله فى قوله تعالى : (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا) .

قلت : والوجه الثانى أولى بل وهو الواجب ، لأن الوجه الأول مع عدم امكانه فى كثير من المسائل ، لايتحقق به أمره صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » لأنه فى هذه الحالة ستكون صلاته حتما على خلاف صلاته صلى الله عليه وسلم . فتأمل .

(٣) من انشاد الحسن بن محمد النسوى ، كما رواه الحافظ ضياء الدين المقدسى فى جزء له فضل الحديث وأهله .

بعضهم أو كثير منهم السنة الطعن وأقلام اللوم الى ، ولابأس من ذلك على : فانى أعلم أيضا أن إرضاء الناس غاية لاتدرك ، وأن « من أرضى الناس بسخط الله وكلهُ الله الى الناس » كما قال رسول الله صلى اله عليه وسلم[1] ولله در من قال :

ولســـتِ بنـــاج من مقــالة طــاعــن
ولو كنت فى غار على جبل وعر

ومــن ذا الــذى ينجــو من النــاس ســالما
ولو غاب عنهم بين خافيتى نسر[2]

فحسبى أننى معتقد أن ذلك هو الطريق الأقوم ، الذى أمر الله تعالى به المؤمنين ، وبينه نبينا محمد سيد المرسلين ، وهو الذى سلكه السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وفيهم الأئمة الأربعة الذين ينتمى اليوم إلى مذاهبهم جمهور المسلمين وكلهم متفق على وجوب التمسك بالسنة والرجوع إليها وترك كل قول يخالفها ، مهما كان القائل عظيما ، فإن شأنه صلى الله عليه وسلم أعظم ، وسبيله أقوم ، ولذلك فإنى اقتديت بهداهم . واقتفيت اثارهم ، وتبعت اوامرهم بالتمسك بالحديث ، وإن خالف أقوالهم . ولقد كان لهذه الأوامر أكبر الأثر فى نهجى المستقيم ، وإعراضى عن التقليد الأعمى ، فجزاهم الله تعالى خيرا .

(١) الترمذى والقضاعى وابن بشران وغيرهم ، وقد تكلمت على الحديث وطرقه فى تخريج احاديث « شرح العقيدة الطحاوية (ص ٢٣٦) طبع المكتب الإسلامى .

(٢) الخوافى . ريشات إذا ضم الطائر جناحيه خفيت ، وتكون وراء القوادم .

أقوال الأئمة فى اتباع السنة وترك أقوالهم المخالفة لها :

ومن المفيد أن نسوق هنا ماوقفنا عليه منها أو بعضها . ولعل فيها عظة وذكرى لمن يقلدهم ، بل يقلد من دونهم بدرجات تقليدا اعمى (١) ويتمسك بمذاهبهم واقوالهم كما لو كانت نزلت من السماء ، والله عز وجل يقول : « اتبعوا ماأنزل اليكم من ربكم ، ولاتتبعوا من دونه أولياء قليلا ماتذكرون » (الأعراف : ٣) .

أبو حنيفة رحمه الله

فأولهم الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله ، وقد روى عنه أصحابه أقوالا شتى وعبارات متنوعة ، كلها تؤدى الى شىء واحد ، وهو وجوب الأخذ بالحديث ، وترك تقليد آراء الأئمة المخالفة له .

١ - إذا صح الحديث فهو مذهبى » (٢)

٢ - « لايحل لأحد أن يأخذ بقولنا مالم يعلم من أين أخذناه » (١) .

---

(١) وهذا التقليد هو الذى عناه الإمام الطحاوى حين قال : (لايقلد إلا عصبى أو غبى) نقله ابن عابدين فى (رسم المفتى) (ص ٣٢ ج ١) من (مجموعة رسائله) .

(٢) ابن عابدين فى « الحاشية » (١ / ٦٣) وفى رسالته « رسم المفتى » (١ / ٤ من مجموعة رسائل ابن عابدين) ، والشيخ صالح الفلانى فى « ايقاظ الهمم » (ص ٦٢) وغيرهم ، ونقل ابن عابدين عن « شرح الهداية » لابن الشحنة الكبير شيخ ابن الهمام مانصه :

« إذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ، ويكون ذلك مذهبه ولايخرج مقلده عن كونه حنفيا بالعمل به ، فقد صح عن أبى حنيفة أنه قال : « إذا صح الحديث فهو مذهبى » وقد حكى ذلك الإمام بن عبد البر عن أبى حنيفة أنه قال : « اذا صح الحديث فهو مذهبى » وقد حكى ذلك لإمام ابن عبد البر عن أبى حنيفة وغيره من الأئمة .

قلت : وهذا من كمال علمهم وتقواهم حيث أشاروا بذلك إلى أنهم لم يحيطوا بالسنة كلها ، وقد صرح بذلك الإمام الشافعى كما يأتى ، فقد يقع منهم مايخالف السنة التى لم تبلغهم ، فأمرونا بالتمسك بها ، وأن نجعلها من مذهبهم ، رحمهم الله تعالى أجمعين .

(١) ابن عبد البر فى الانتقاء فى فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء .

(ص ١٤٥) ، وابن لقيم فى « إعلام الموقعين » (٢ / ٣٠٩) وابن عابدين فى «حاشيته » على « البحر الرائق » (٦ / ٢٩٣) ، وفى « رسم المفتى » (ص ٢٩ و ٣٢) ، والشعرانى فى « الميزان » (١ / ٥٥) بالرواية الثانية ، والرواية الثالثة رواها عباس الدورى فى « التاريخ » لابن معين (٦ / ٧٧ - ١) بسند صحيح عن زفر ، وورد نحوه عن أصحابه : زفر وأبى يوسف وعافية بن يزيد كما فى « الإيقاظ » (ص ٥٢) ، وجزم ابن القيم (٢ / ٣٤٤) بصحته عن أبى يوسف ، والزيادة فى التعليق على « الايقاظ » (ص ٦٥) نقلا عن ابن عبد البر وابن القيم وغيرهما. = .

وفى رواية : « حرام على من لم يعرف دليلى أن يفتى بكلامى » .
زاد فى رواية : « فإننا بشر نقول القول اليوم ، ونرجع عنه غداً »
وفى أخرى : « ويحك يايعقوب ! (هو أبو يوسف) لاتكتب كل ماتسمع منى ، فانى قد أرى الرأى اليوم وأتركه غدا ، وأرى الرأى غد . وأتركه بعد غد » [1] .

٣ - إذا قلت قولا يخالف كتاب الله تعالى وخبر الرسول صلى الله عليه وسلم فاتركوا قولى » [2] .

= قلت : فإذا كان هذا قولهم فيمن لم يعلم دليلهم ، فليت شعرى ماذا يقولون فيمن علم أن الدليل خلاف قولهم ، ثم افتى بخلاف الدليل ؟ فتأمل فى هذه الكلمة فإنها وحدها كافية فى تحطيم التقليد الأعمى ، ولذلك أنكر بعض المقلدة من المشايخ نسبتها الى أبى حنيفة حين أنكرت عليه إفتاءه بقول لأبى حنيفة لم يعرف له دليله !

(١) قلت : وذلك لأن الإمام كثيراً مايبنى قوله على القياس ، فيبدو له قياس أقوى ، أو يبلغه حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فيأخذ به ويترك قوله السابق . قال الشعرانى فى « الميزان » (١/ ٦٢) ما مختصره :

(واعتقادنا واعتقاد كل منصف فى الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه أنه لو عاش حتى دونت الشريعة وبعد رحيل الحفاظ فى جمعها من البلاد والثغور وظفر بها ، لأخذ بها وترك كل قياس كان قاسه ، وكان القياس قل فى مذهبه كما قل فى مذهب غيره بالنسبة اليه ، لكن لما كانت أدلة الشريعة مفرقة فى عصره مع التابعين وتابع التابعين فى المدائن والقرى والثغور ، كثر القياس فى مذهبه بالنسبة الى غيره من الأئمة ضرورة ، لعدم وجود النص فى تلك المسائل التى قاس فيها ، بخلاف غيره من الأئمة ، فإن الحفاظ كانوا قد رحلوا فى طلب الأحاديث وجمعها فى عصرهم من المدائن والقرى ودونوها فجاوبت أحاديث الشريعة بعضها بعضا . فهذا كان سبب كثرة القياس فى مذهبه ، وقلته فى مذاهب غيره .

ونقل القسم الأكبر منه أبو الحسنات فى « النافع الكبير » (ص ١٣٥) وعلق عليه بما يؤيده ويوضحه فليراجعه من شاء.

قلت : فاذا كان هذا عذر ابى حنيفة فيما وقع منه من المخالفة للأحاديث الصحيحة دون قصد - وهو عذر مقبول قطعا لأن الله تعالى لايكلف نفسا الا وسعها ، فلا يجوز الطعن فيه بسببها كما قد يفعل بعض الجهال ، بل يجب التأدب معه لأنه إمام من أئمة المسلمين الذين بهم حفظ هذا الدين ووصل الينا ما وصل من فروعه ، وأنه مأجور على كل حال أصاب أم أخطأ ، كما أنه لايجوز لمعظميه ان يظلوا متمسكين بأقواله المخالفة للأحاديث ، لأنها ليست من مذهبه كما رأيت نصوصه فى ذلك ، فهؤلاء فى واد ، وأولئك فى واد ، والحق بين هؤلاء وهؤلاء (ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان : ولاتجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ، ربنا إنك رؤوف رحيم) .

(٢) الفلانى فى « الإيقاظ» (ص ٥٠) ، وفيه للإمام محمد أيضا ، ثم قال :

« هذا ونحوه ليس فى حق المجتهد لعدم احتياجه فى ذلك بل هو فى حق المقلد » .

قلت : وبناء على هذا قال الشعرانى فى « الميزان » (١ / ٢٦) :

« فإن قلت : فما أصنع بالأحاديث التى صحت بعد موت إمامى ولم يأخذ بها ؟ فالجواب : ينبغى لك أن تعمل بها ، فان الأحاديث التى صحت عنده لربما كان آمرك بها ، فإن الأئمة كلهم أسرى فى يد الشريعة ، ومن فعل ذلك حاز الخير بكلتا يديه ، ومن قال : « لا أعمل بحديث إلا =

٢ ـ مالك بن أنس رحمه الله

وأما الإمام مالك رحمه الله فقال :

١ ـ « إنما أنا بشر أخطىء وأصيب ، فانظروا فى رأيى فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه ، وكل مالم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه »[(١)] .

٢ – « ليس أحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم يؤخذ من قوله ويترك ، إلا النبى صلى الله عليه وسلم »[(٢)] .

٣ – قال ابن وهب : سمعت مالكا سئل عن تخليل أصابع الرجلين فى الوضوء ؟ فقال : ليس ذلك على الناس . قال : فتركه حتى خف الناس ، فقلت له : عندنا فى ذلك سنة ، فقال : وماهى ؟ قلت : حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافرى عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن المستورد بن شداد القرشى قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدلك بخنصره مابين أصابع رجليه . فقال : إن هذا الحديث حسن ، وما سمعت به قط إلا الساعة . ثم سمعته بعد ذلك يسأل ، فيأمر بتخليل الأصابع[(٣)] .

= أن أخذ به إمامى » فانه خير كثير كما عليه من المقلدين لأئمة المذاهب . وكان الأولى لهم العمل بكل حديث صح بعد إمامهم تنفيذا لوصية الأئمة ، فإن اعتقادنا فيهم أنهم لو عاشوا وظفروا بتلك الآحاديث التى صحت بعدهم لأخذوا بها وعملوا بما فيها وتركوا كل قياس كانوا قاسوه وكل قول كانوا قالوه » .

(١) ابن عبد البر فى (الجامع) (٢ / ٣٢) ، وعنه ابن حزم فى (أصول الأحكام) (٦ / ١٤٩) وكذا الفلاني (ص ٧٢) .

(٢) نسبة هذا إلى مالك هو المشهور عند المتأخرين ، وصححه عنه ابن عبد الهادى فى (إرشاد السالك) (٢٢٧ / ١) وقد رواه ابن عبد البر فى (الجامع) (٢ / ٩١) ، وابن حزم فى (أصول الأحكام) (٦ / ١٤٥ – ١٧٩) من قول الحكم بن عتيبة ومجاهد ، وأورده تقى الدين السبكى فى (الفتاوى) (١ / ١٤٨) من قول ابن عباس متعجبا من حسنه ، ثم قال : (وأخذ هذه الكلمة من ابن عباس مجاهد ، وأخذها منهما مالك رضى الله عنه واشتهرت عنه) قلت : ثم أخذها عنهم الإمام أحمد فقد قال أبو داود فى «مسائل الإمام أحمد» (ص ٢٧٦) « سمعت أحمد يقول : ليس أحد إلا يؤخذ من رأيه ويترك ما خلا النبى صلى الله عليه وسلم » .

(٣) مقدمة « الجرح والتعديل » لابن أبى حاتم ص ٣١ – ٣٢ .

٣ - الشافعى رحمه الله

وأما الإمام الشافعى رحمه الله ، فالنقول عنه فى ذلك أكثر وأطيب[١]، وأتباعه أكثر عملا بها وأسعد . فمنها :

١ - « ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعزب عنه . فمهما قلت من قول . أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قالت . فالقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو قولى » (٢).

٢ - « أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل له أن يدعها لقول أحد » (٣) .

٣ - « إذا وجدتم فى كتابى خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودعوا ماقلت » (٤) .

٤ - « إذا صح الحديث فهو مذهبى » (٥) .

٥ - « وأنتم[٦] أعلم بالحديث والرجال منى . فاذا كان الحديث الصحيح فاعلمونى به أى شيء يكون : كوفيا أو بصريا أو شاميا ، حتى أذهب إليه إذا كان صحيحا » .

---

(١) قال ابن حزم (٦ / ١١٨) :

إن الفقهاء الذين قلدوا مبطلون للتقليد ، وإنهم نهوا أصحابهم عن تقليدهم ، وكان أشدهم فى ذلك الشافعى ، فإنه رحمه الله بلغ من التأكيد فى اتباع صحاح الآثار والأخذ بما أوجبته الحجة حيث لم يبلغ غيره ، وتبرأ من أن يقلد جملة ، وأعلن بذلك ، نفع الله به وأعظم اجره . فلقد كان سببا الى خير كثير .

(٢) رواه الحاكم بسند المتصل الى الشافعى ، كما فى تاريخ دمشق لابن عساكر (١٥ / ١ - ٣ و « إعلام الموقعين » (٢ - ٣٦٣ ، ٣٦٤) و « الإيقاظ » (ص ١٠٠) .

(٣) ابن القيم (٢ - ٣٦١) ، والفلانى (ص ٦٨) .

(٤) الهروى فى ذم الكلام » (٣ جز ٤٧ - ١) ، والخطيب فى « الاحتجاج بالشافعى » (٨ - ٢) ، وابن عساكر (١٥ / ٩ - ١٠) ، والنووى فى « المجموع » (١ - ٦٣) ، وابن القيم (٢ - ٣٦١) ، والفلانى (ص ١٠٠) .

(٥) النووى فى المصدر السابق ، الشعرانى (١ - ٥٧) وعزاه للحاكم والبيهقى ، الفلانى (ص ١٠٧) ، وقال الشعرانى : « قال ابن حزم : أى صح عنده أو عند غيره من الأئمة » .

قلت : وقوله الآتى عقب هذا صريح فى هذا المعنى ، قال النووى رحمه الله مامختصره .

« وقد عمل بهذا اصحابنا فى مسألة التثويب ، واشتراط التحلل من الإحرام بعذر المرض وغيرهما مما هو معروف فى كتب المذهب ، وممن حكى عنه أنه أفتى بالحديث من أصحابنا أبو يعقوب البويطى ، وأبو القاسم الداركى ، وممن استعمله من اصحابنا المحدثين الامام ابو بكر =

٦ - « كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أهل النقل بخلاف ماقلت فأنا راجع عنها فى حياتى وبعد موتى »[(١)].

٧ - « إذا رأيتمونى أقول قولا ، صح عن النبى صلى الله عليه وسلم خلافه . فأعلمونى أن عقلى قد ذهب »[(٢)].

٨ - « كل ماقلت : فكان عن النبى صلى الله عليه وسلم خلاف قولى مما يصح . فحديث النبى صلى الله عليه وسلم أولى ، فلا تقلدونى »[(٣)].

= البيهقى واخرون ، وكان جماعة من متقدمى اصحابنا اذا رأوا مسألة فيها حديث ، ومذهب الشافعى خلافه ، عملوا بالحديث وافتوا به قائلين : مذهب الشافعى ما وافق الحديث ، قال الشيخ ابو عمرو ، فمن وجد من الشافعية حديثا يخالف مذهبه ، نظر إن كملت آلات الاجتهاد فيه مطلقا ، أو فى ذلك الباب او المسألة ، كان له الاستقلال بالعمل به ، وان لم تكمل وشق عليه مخالفة الحديث بعد ان بحث فلم يجد للمخالفة عنه جوابا شافيا فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعى ، ويكون هذا عذرا له فى ترك مذهب إمامه هنا ، وهذا الذى قال حسن متعين ، والله أعلم » .

قلت : وهناك صورة أخرى لم يتعرض لذكرها ابن الصلاح ، وهى فيما اذا لم يجد من عمل بالحديث ، فماذا يصنع ؟ اجاب عن هذا تقى الدين السبكى فى رسالة « معنى قول الشافعى .. إذا صح الحديث .. » (ص ١٠٢ ج ٣) فقال =

= « والأولى عندى اتباع الحديث ، وليفرض الإنسان نفسه بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم وقد سمع ذلك منه .أيسعه التأخر عن العمل به؟ لا والله .. وكل واحد مكلف بحسب فهمه » .

وتمام هذا البحث وتحقيقه تجده فى أعلام الموقعين (٢ / ٣٠٢ ، ٣٧٠) ، وكتاب الفلانى المسمى (ايقاظ همم أولى الأبصار ، للأقتداء بسيد المهاجرين والأنصار ، وتحذيرهم من الابتداع الشائع فى القرى والأمصار ، من تقليد المذاهب مع الحمية والعصبية بين فقهاء الأعصار) ، وهو كتاب فذ فى بابه يجب على كل محب للحق أن يدرسه دراسة تفهم وتدبر .

(٦) الخطاب لإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ، رواه الخطيب فى (الاحتجاج بالشافعى) (٨ / ١) وعنه ابن عساكر (١٥ / ١٩ / ١) وابن عبد البر فى (الانتقاء) (ص ٥٧) وابن الجوزى فى . مناقب الإمام أحمد) (ص ٤٩٩) والهروى (٢٠ / ٤٧ / ٢) من ثلاثة طرق عن عبد الله بن حنبل عن أبيه أن الشافعى قال له ، فهو صحيح عنه ، ولذلك جزم بنسبته إليه ابن القيم فى « الإعلام » (٢ / ٣٢٥) والفلانى فى « الإيقاظ » (ص ١٥٢) ثم قال : قال البيهقى : ولهذا كثر أخذه . يعنى الشافعى - بالحديث وهو أنه جمع علم أهل الحجاز والشام

واليمن والعراق ، وأخذ بجميع ماصح عنده غير محاباة منه ولاميل الى مااستحلاه من مذهب أهل بلده مهما بان له الحق فى غيره ، وفيمن كان قبله من اقتصر على ماعهده من مذهب أهل بلده ، ولم يجتهد فى معرفة صحة ماخالفه ، والله يغفر لنا ولهم » .

---

(١) الهروى (٤٧ / ١) وابن القيم فى « اعلام الموقعين » (٢ / ٣٦٥) والفلانى (ص ١٠٤)

(٢) رواه ابو القاسم السمرقندى فى « الأمالى » كما فى « المتقى منها لأبى حفص المؤدب (٢٣٤ / ١) وابن عساكر (١٥ / ١٠ / ١) .

(٣) ابن عساكر (١٥ / ٩ / ٢) .

٤ - أحمد بن حنبل رحمه الله

وأما الإمام أحمد فهو أكثر الأئمة جمعا للسنة وتمسكا بها « حتى كان يكره وضع الكتب التى تشتمل على التفريع والرأى »[١] ولذلك قال :

١ - « لا تقلدنى ولاتقلد مالكا ولا الشافعى ولا الأوزاعى ولا الثورى وخذ من حيث أخذوا »[٢].

٢ - رأى الأوزاعى ورأى مالك ورأى أبى حنيفة كله رأى ، وهو عندى سواء . وإنما الحجة فى الآثار »[٣].

٣ - « من رد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو على شفا هلكة »[٤].

تلك هى أقوال الأئمة رضى الله تعالى عنهم فى الأمر بالتمسك بالحديث ، والنهى عن تقليدهم دون بصيرة . وهى من الوضوح والبيان ، بحيث لاتقبل جدلا ولاتأويلا ، وعليه فإن من تمسك بكل ماثبت من السنة ولو خالف بعض أقوال الأئمة ، لايكون مباينا لمذهبهم ، ولاخارجا عن طريقتهم ، بل هو متبع لهم جميعا ، ومتمسك بالعروة الوثقى التى لا انفصام لها ، وليس كذلك من ترك السنة الثابته لمجرد مخالفته لقولهم ، بل هو بذلك عاص لهم . ومخالف لأقوالهم المتقدمة ، والله تعالى يقول :

« فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » . (النساء : ٦٥) وقال : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) (النور : ٦٣) .

قال الحافظ بن رجب رحمه الله تعالى :

« فالواجب على كل من بلغه أمر الرسول صلى الله عليه وسلم وعرفه أن يبينه للأمة . وينصح لهم . ويأمره باتباع أمره . وإن خالف ذلك رأى عظيم من الأمة فإن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يعظم ويقتدى به من رأى أى معظم قد خالف أمره فى بعض الأشياء خطأ . ومن هنا

---

(١) ابن الجوزى فى « المناقب » (ص ١٩٢) .
(٢) الفلانى (١١٣) ، وابن القيم فى « الإعلام » (٢ / ٣٠٢) .
(٣) ابن عبد البر فى (الجامع) (٢ / ١٤٩) .
(٤) ابن الجوزى (ص ١٨٢) .

رد الصحابة ومن بعدهم على كل مخالف سنة صحيحة ، وربما أغلظوا في الرد[1] لابغضا له ، بل هو محبوب عندهم معظم في نفوسهم ، لكن رسول الله أحب إليهم ، وأمره فوق أمر كل مخلوق ، فاذا تعارض أمر الرسول وأمره غيره ، فأمر الرسول أولى أن يقدم ويتبع ، ولا يمنع من ذلك تعظيم من خالف أمره وإن كان مغفورا له[2] ، بل ذلك المخالف المغفور له لايكره أن يخالف أمره إذا ظهر أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بخلافه »[3]

قلت : كيف يكرهون ذلك وقد أمروا به أتباعهم كما مر . وأوجبوا عليهم أن يتركوا أقوالهم المخالفة للسنة ، بل إن الشافعي رحمه الله أمر أصحابه أن ينسبوا السنة الصحيحة إليه ولو لم يأخذ بها ، أو أخذ بخلافها ولذلك لما جمع المحقق ابن دقيق العيد رحمه الله المسائل التي خالف مذهب كل واحد من الأئمة الأربعة الحديث الصحيح فيها انفرادا واجتماعا في مجلد ضخم ، قال في أوله :

« إن نسبة هذه المسائل إلى الائمة المجتهدين حرام ، وإنه يجب على الفقهاء المقلدين لهم معرفتها لئلا يعزوها إليهم . فيكذبوا عليهم » :[4].

---

(١) قلت : حتى ولو على آبائهم وعلمائهم ، كما روى الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٧١٣) بإسناد رجاله ثقات عن سالم قال :

« إني لجالس مع ابن عمر رضي الله عنه في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التمتع بالعمرة الى الحج ؟ فقال ابن عمر : حسن جميل ، فقال أبوك كان ينهى عن ذلك ؟

فقال : ويلك فإن كان أبي قد نهى عن ذلك قد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به ، فبقول أبي أتأخذ ام بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقال : فقم عني » . وروى احمد (رقم ..٥٧) نحوه والترمذي (٢ / ٨٢ بشرح التحفة) . وصححه ، وروى ابن عساكر (٧ / ٥١ / ١) عن ابن أبي ذئب قال : قضى سعد ابن ابراهيم (يعني ابن عبد الرحمن بن عوف) على رجل برأى ربيعة أبن ابي عبد الرحمن ، فأخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماقضى به ، فقال سعد لربيعة : هذا بن أبي ذئب وهو عندي ثقة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ماقضيت به ، فقال له ربيعة : قد اجتهدت ومضى حكمك فقال سعد : واعجبا ! انفذ قضاء سعد و (لا) أنفذ قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل أرد قضاء سعد بن ابراهيم وانفذ قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعا سعد بكتاب القضية فشقه وقضى للمقضى عليه .

(٢) قلت : بل هو مأجور لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله اجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد » رواه الشيخان وغيرهما .

(٣) نقله في التعليق على « ايقاظ الهمم » (ص ٩٣) .

(٤) الفلاني (ص ٩٩) .

ترك الأتباع بعض أقوال أئمتهم اتباعا للسنة

ولذلك كله كان أتباع الأئمة (ثلة من الأولين . وقليل من الآخرين) ، (الواقعة : ١٣ : ١٤) لايأخذون بأقوال أئمتهم كلها . بل قد تركوا كثيرا منها لما ظهر لهم مخالفتها للسنة ، حتى إن الإمامين : محمد بن الحسن وأبا يوسف رحمها الله قد خالفا شيخهما أبا حنيفة « فى نحو ثلث المذهب »[١] وكتب الفروع كفيلة ببيان ذلك ، ونحو هذا يقال فى إمام الإسلام المزنى[٢] وغيره من أتباع الشافعى وغيره ، ولو ذهبنا نضرب على ذلك الأمثلة لطال بنا الكلام ، ولخرجنا به عما قصدنا إليه فى هذا البحث من الإيجاز ، فلنقتصر على مثالين اثنين :

١ ـ قال الإمام محمد فى « موطئه »[٣] : « قال محمد : أما أبو حنيفة رحمه الله فكان لايرى فى الاستسقاء صلاة وما فى قولنا ، فان الإمام يصلى بالناس ركعتين ثم يدعو ويحول رداءه » الخ .

٢ – وهذا عصام بن يوسف البلخى من أصحاب الإمام محمد[٤] ومن الملازمين للامام أبى يوسف[٥] « كان يفتى بخلاف قول الإمام أبى حنيفة كثيرا . لأنه لم يعلم الدليل ، وكان يظهر له دليل غيره فيفتى به »[٦] .

ولذلك « كان يرفع يده عند الركوع والرفع منه »[٧] كما هو فى السنة المتواترة عنه صلى الله عليه وسلم . فلم يمنعه من العمل بها أن أئمته الثلاثة

---

(١) ابن عابدين فى « الحاشية » (١ / ٦٢) ، وغراه اللكنوى فى (النافع الكبير) (ص ٩٣) للغزالى .

(٢) وهو القائل فى اول مختصره فى فقه الشافعى – المطبوع بهامش « الام » للإمام مانصه : « اختصرت هذا الكتاب من علم محمد ابن إدريس الشافعى رحمه الله ومن معنى قوله، لاقربه على من اراده ، مع إعلامه نهيه عن تقليده غيره ، لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه» .

(٣) وقد صرح فيه بمخالفة إمامه فى نحو عشرين مسالة نشير الى مواطنها منه (٤٢ ، ٤٤ ، ١٠٣ ، ١٢٠ ، ١٥٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٣ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٤٠ ، ٢٤٤ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٨٤ ، ٢١٤ ، ٣٣١ ، ٣٣٨ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦) من « التعلق الممجد على موطا محمد» (٤) ذكره فيهم ابن عابدين فى « الحاشية » (١ / ٧٤) وفى « رسم المفتى » (١ / ١٧) ، واورده القرشى فى « الجوهر المضية فى طبقات الحنفية » (ص ٣٤٧) وقال : كان صاحب حديث ثبتا ، وكان هو واخوه براهيم شيخى بلخ فى زمانهما .

(٥) « الفوائد البهية فى ترجم الحنفية » (ص ١١٦) .

(٦) « لبحر الرائق » (٦ / ٩٣) . رسم المفتى » (١ / ٢٨) .

(٧) « الفوائد » (ص ١١٦) ثم علق بقوله وقد اجاد :« قلت : يعلم منه بطلان رواية مكحول عن أبى حنيفة « إن من رفع يديه فى الصلاة فسدت صلاته » التى اغتر بها امير كاتب الاتقانى كما مر فى ترجمته ، فإن عصام بن يوسف كان من ملازمى أبى يوسف وكان يرفع . فلو كان لتلك الرواية أصل لعلم بها ابو يوسف وعصام . قال : ويعلم ايضا ان الحنفية لو طرق فى مسألة مذهب امامه لقوة دليل خلافه لايخرج به عن ربقة لتقليد ، بل هو هو عين التقليد فى صورة

قالوا بخلافها . مايجب أن يكون عليه كل مسلم بشهادة الأئمة الأربعة وغيرهم كما تقدم .

وخلاصة القول : إننى أرجو أن لايبادر أحد من المقلدين إلى الطعن فى مشرب هذا الكتاب وترك الاستفادة مما فيه من السنن النبوية بدعوى مخالفتها للمذهب . بل أرجو أن يتذكر ماأسلفناه من أقوال الأئمة فى وجوب العمل بالسنة وترك أقوالهم المخالفة لها . وليعلم أن الطعن فى هذا المشرب إنما هو طعن فى الإمام الذى يقلده أيا كان من الأئمة . فإنما أخذنا هذا المنهج منهم كما سبق بيانه ، فمن أعرض عن الاهتداء بهم فى هذا السبيل فهو على خطر عظيم ، لأنه يستلزم الإعراض عن السنة . وقد أمرنا عند الاختلاف بالرجوع إليها والاعتماد عليها ، كما قال تعالى : (فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) . (النساء : ٦٥) .

أسأل الله تعالى أن يجعلنا ممن قال فيهم : (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا : سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون . ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون) . (النور : ٥١ - ٥٢)

شبهات وجوابها

ذلك ما كنت كتبته منذ عشر سنوات فى مقدمة هذا الكتاب . وقد ظهر لنا فى هذه البرهة ، أنه كان لها تأثير طيب فى صفوف الشباب المؤمن ، لإرشادهم إلى وجوب العودة فى دينهم وعبادتهم إلى المنبع الصافى من الإسلام الكتاب والسنة . فقد ازداد فيهم - والحمد لله - العاملون بالسنة والمتعبدون بها . حتى صاروا معروفين بذلك . غير أنى لمست من بعضهم توقفا عن الاندفاع إلى العمل بها لاشكا فى وجوب ذلك بعد ما سقنا من الآيات والأخبار عن الأئمة فى الأمر بالرجوع إليها . ولكن لشبهات يسمعونها من بعض المشايخ المقلدين ، لذا رأيت أن أتعرض لذكرها والرد عليها ، لعل ذلك البعض يندفع بعد ذلك إلى العمل بالسنة مع العاملين بها ،

= ترك التقليد ، الا ترى ان عصام بن يوسف ترك مذهب ابى حنيفة فى عدم الرفع ومع ذلك هو معدود فى الحنفية ؟ قال : وإلى الله المشتكى من جهلة زماننا حيث يطعنون على من ترك تقليد إمامه فى مسألة واحدة لقوة دليلها ويخرجونه عن جماعة مقلديه !! ولاعجب منهم فإنهم من العوام، إنما العجب ممن يتشبه بالعلماء ويمشى مشيهم كالأنعام ! » .

نيكون من الفرقة الناجية بإذن الله تعالى .

١ - قال بعضهم : لاشك أن الرجوع إلى هدى نبينا صلى الله عليه وسلم في شئون ديننا أمر واجب . لاسيما ما كان منها عبادة محضة ، لامجال للرأى والاجتهاد فيها . لأنها توقيفية . كالصلاة مثلا ، ولكننا لانكاد نسمع أحدا من المشايخ المقلدين يأمر بذلك . بل نجدهم يقرون الاختلاف . ويزعمون أنه توسعة على الأمة . ويحتجون على ذلك بحديث طالما كروه فى مثل هذه المناسبة رادين به على أنصار السنة : « اختلاف أمتى رحمة » ، فيبدو لنا أن هذا الحديث يخالف النهج الذى تدعو إليه . وألفت كتابك هذا وغيره عليه فما قولك في هذا الحديث ؟
والجواب من الوجهين :

« الأول : أن الحديث لايصح ، بل هو باطل لا أصل له ، قال العلامة السبكى :

« لم أقف له على سند صحيح ، ولا ضعيف ، ولاموضوع » .قلت : وإنما روى بلفظ : « ... اختلاف أصحابى لكم رحمة » . و « أصحابي كالنجوم ، فبأيهم اقتديتم اهتديتم » . وكلاهما لايصح ، الأول واه جدا ، والآخر موضوع ، وقد حققت القول فى ذلك كله فى « سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة » (رقم ٥٨ ، ٥٩ ، ٦١) .

الثانى : أن الحديث مع ضعفه مخالف القرآن الكريم . فان الآيات الواردة فيه فى النهى عن الاختلاف فى الدين ، والأمر بالاتفاق فيه أشهر من أن تذكر . ولكن لابأس من أن نسوق بعضها على سبيل المثال . قال تعالى : (ولاتنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم) . (الأنفال : ٤٦). وقال : (ولاتكونوا من المشركين ، من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا . كل حزب بما لديهم فرحون) . (الروم : ٣١ ، ٣٢) . وقال : (ولايزالون مختلفين . إلا من رحم ربك) ، (هود : ١١٨ ، ١١٩) ، فاذا كان من رحم ربك لايختلفون ، وإنما يختلف أهل الباطل ، فكيف يعقل أن يكون الاختلاف رحمة ؟! .

فثبت أن هذا الحديث لايصح ، لاسندا ولامتنا .[1] وحينئذ يتبين بوضوح أنه لايجوز اتخاذه شبهة للتوقف عن العمل بالكتاب والسنة الذى أمر به الأئمة .

(١) ومن شاء البسط فى ذلك فعليه بالمصدر السابق .

٢ ـ وقال آخرون : إذا كان الاختلاف فى الدين منهيا عنه . فماذا تقولون فى اختلاف الصحابة والأئمة من بعدهم ؟ وهل ثمت فرق بين اختلافهم واختلاف غيرهم من المتأخرين ؟ .

فالجواب : نعم هناك فرق كبير بين الاختلافين ، ويظهر ذلك فى شيئين:
الأول : سببه ، والآخر : أثره .

فأما اختلاف الصحابة ، فإنما كان عن ضرورة واختلاف طبيعى منهم فى الفهم . لا اختيارا منهم للخلاف . يضاف إلى ذلك أمور أخرى كانت فى زمنهم . استلزمت اختلافهم ثم زالت من بعدهم [١] ومثل هذا الاختلاف لايمكن الخلاص منه كليا ، ولايلحق أهله الذم الوارد فى الآيات السابقة وما فى معناها ، لعدم تحقيق شرط المؤاخذة ، وهو القصد أو الإصرار عليه .

وأما الاختلاف القائم بين المقلدة ، فلا عذر لهم فيه غالبا ، فإن بعضهم قد تبين له الحجة من الكتاب والسنة ، وأنها تؤيد المذهب الآخر الذى لايتمذهب به عادة ، فيدعها لا لشىء إلا لأنها خلاف مذهبه . فكأن المذهب عنده هو الأصل . أو هو الدين الذى جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ، والمذهب الآخر هو دين آخر منسوخ !

وآخرون منهم على النقيض من ذلك ، فإنهم يرون هذه المذاهب ـ على مابينها من اختلاف واسع ـ كشرائع متعددة ، كما صرح بذلك بعض متأخريهم [٢] : لا حرج على المسلم أن يأخذ من أيها شاء ماشاء ، ويدع ماشاء ، إذ الكل شرع ! وقد يحتج هؤلاء وهؤلاء على بقائهم فى الاختلاف بذلك الحديث الباطل « اختلاف أمتى رحمة » وكثيرا ماسمعناهم يستدلون به على ذلك !

ويعلل بعضهم هذا الحديث ويوجهونه بقولهم : إن الاختلاف إنما كان رحمة لأن فيه توسعة على الأمة ومع أن هذا التعليل مخالف لصريح الآيات المتقدمة . وفحوى كلمات الأئمة السابقة ، فقد جاء النص عن بعضهم برده قال ابن القاسم :

---

(١) راجع « الاحكام فى أصول الاحكام » لابن حزم « وحجة الله البالغة » الدهلوى ، أو رسالته الخاصة بهذا البحث « عقد الجيد فى أحكام الاجتهاد والتقليد » .

(٢) انظر « فيض القدير » للمناوى (١ ـ ٢٠٩) أو « سلسلة الأحاديث الضعيفة » (١ / ٧٦ ـ ٧٧) طبع المكتب الإسلامى .

« سمعت مالكا والليث يقولان فى اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس كما قال ناس « فيه توسعة » ليس كذلك إنما هو خطأ وصواب . [١] وقال أشهب : سئل مالك عمن أخذ بحديث حدثه ثقة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أتراه من ذلك فى سعة ؟ فقال : لا والله حتى يصيب الحق ، وما الحق إلا واحد ، قولان مختلفان يكونان صوابا جميعا ؟ ماالحق والصواب إلا واحدا [٢] .

وقال المزنى صاحب الإمام الشافعى :

« وقد اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطأ بعضهم بعضا ، ونظر بعضهم فى أقاويل بعض وتعقبها ، ولو كان قولهم كله صوابا عندهم لما فعلوا ذلك ، وغضب عمر بن الخطاب من اختلاف أبى بن كعب وابن مسعود فى الصلاة فى الثوب الواحد ، إذ قال أبى : إن الصلاة فى الثوب الواحد حسن جميل ، وقال ابن مسعود ، إنما كان ذلك والثياب قليلة . فخرج عمر مغضبا . فقال : اختلف رجلان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ينظر إليه ويؤخذ عنه ! وقد صدق أبى ، ولم يأل ابن مسعود. ولكنى لاأسمع أحدا يختلف فيه بعد مقامى هذا إلا فعلت به كذا وكذا »[٣].

وقال الإمام المزنى أيضا :

« يقال لمن جوز الاختلاف وزعم أن العالمين إذا اجتهدا فى الحادثة فقال أحدهما : حلال ، والآخر : حرام . أن كل واحد منهما فى اجتهاده مصيب الحق : أبأصل قلت هذا أم بقياس ؟ فان قال : بأصل . قيل له : كيف يكون أصلا والكتاب ينفى الاختلاف ؟ ! وإن قلت : بقياس ، قيل : كيف تكون الأصول تنفى الخلاف ، ويجوز لك أن تقيس عليها جواز الخلاف ؟ هذا مالا يجوزه عاقل ، فضلا عن عالم » [٤] .

فان قال قائل : يخالف ماذكرته عن الإمام مالك أن الحق واحد لا يتعدد ماجاء فى كتاب « المدخل الفقهى » للاستاذ الزرقاء (١ / ٨٩) :

---

(١) ابن عبد البر فى « جامع بيان العلم » (٢ . ٨١ ، ٨٢) .
(٢) المصدر السابق (٢ : ٨٢ ، ٨٨ ، ٨٩)
(٣) المصدر السابق (٢ / ٨٣ / ٨٤) . (٤) المصدر نفسه (٢ / ٨٩) .

ولقد هم أبو جعفر المنصور ثم الرشيد من بعده أن يختاروا مذهب الإمام مالك وكتابه « الموطأ » قانونا قضائيا للدولة العباسية ، فنهاهما مالك عن ذلك وقال .

« إن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فى الفروع . وتفرقوا فى البلدان ، وكل مصيب ».

وأقول : إن القصة معروفة مشهورة عن الإمام مالك رحمه الله . لكن قوله فى آخرها : « وكل مصيب » مما لاأعلم له أصلا فى شىء من الروايات والمصادر التى وقفت عليها [٢] اللهم إلا رواية واحدة أخرجها أبو نعيم فى « الحلية » (٦ / ٣٣٢) بإسناد فيه المقدام بن داود وهو ممن أوردهم الذهبى فى « الضعفاء » ومع ذلك فإن لفظها « وكل عند نفسه مصيب » . فقوله « عند نفسه » يدل على أن رواية « المدخل » مدخولة ، وكيف لاتكون كذلك وهى مخالفة لما رواه الثقات عن الإمام مالك أن الحق واحد لايتعدد كما سبق بيانه . وعلى هذا كل الأئمة من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة المجتهدين وغيرهم . قال ابن عبد البر (٢ / ٨٨) :

« ولو كان الصواب فى وجهين متدافعين ما خطأ السلف بعضهم بعضا فى اجتهادهم وقضائهم وفتواهم ، والنظر يأبى أن يكون الشىء وضده صوابا كله ولقد أحسن من قال :

إثبات ضدين معا فى حال أقبح مايأتى من المحال

فان قيل : إذا ثبت أن هذه الرواية باطلة عن الإمام فلماذا أبى الإمام على المنصور أن يجمع الناس على كتابه « الموطأ »» ولم يجبه إلى ذلك ؟ .

فأقول : أحسن ماوقفت عليه من الرواية ماذكره الحافظ ابن كثير فى « شرح اختصار علوم الحديث » (ص ٢١) وهو أن الإمام مالك قال : « إن الناس قد جمعوا واطلعوا على أشياء لم نطلع عليها » .

وذلك من تمام علمه وإنصافه كما قال ابن كثير رحمه الله تعالى . فثبت أن الخلاف شر كله . وليس رحمة . ولكن منه مايؤاخذ عليه الإنسان ، كخلاف المتعصبة للمذاهب ومنه مالايؤاخذ عليه . كخلاف الصحابة ومن تابعهم من الأئمة . حشرنا الله فى زمرتهم . ووفقنا لاتباعهم .

(٢) راجع « الانتقاء » لابن عبد البر (٤١) « كشف المغطى فى فضل الموطا » (ص ٦ - ٧) للحافظ ابن عساكر ، و « تذكرة الحفاظ » للذهبى (١ / ١٩٥)

فظهر أن اختلاف الصحابة هو غير اختلاف المقلدة . وخلاصته : أن الصحابة اختلفوا اضطرارا . ولكنهم كانوا ينكرون الاختلاف ،. ويفرون منه ما وجدوا الى ذلك سبيلا .

وأما المقلدة فمع إمكانهم الخلاص منه ولو فى قسم كبير منه ، فلا يتفقون ولايسعون إليه ، بل يقرونه . فشتان إذن بين الاختلافين .

ذلك هو الفرق من جهة السبب .

وأما الفرق من جهة الأثر . فهو أوضح . وذلك أن الصحابة رضى الله عنهم مع اختلافهم المعروف فى الفروع . كانوا محافظين أشد المحافظة على مظهر الوحدة ، بعيدين كل البعد عما يفرق الكلمة ، ويصدع الصفوف ، فقد كان فيهم مثلا من يرى مشروعية الجهر بالبسملة ، ومن يرى عدم مشروعيته ، وكان فيهم من يرى استحباب رفع اليدين ، ومن لايراه ، وفيهم من يرى نقض الوضوء بمس المرأة ، ومن لايراه ، ومع ذلك فقد كانوا يصلون جميعا وراء إمام واحد . ولايستنكف احد منهم من الصلاة وراء الإمام لخلاف مذهبى .

وأما المقلدون . فاختلافهم على النقيض من ذلك تماما . فقد كان من آثاره أن تفرق المسلمون فى أعظم ركن بعد الشهادتين ألا وهو الصلاة ، فهم يأبون أن يصلوا جميعا وراء إمام واحد . بحجة أن صلاة الإمام باطلة أو مكروهة على الأقل بالنسبة الى المخالف له فى مذهبه ، وقد سمعنا ذلك ، ورأيناه كما رآه غيرنا ، [1] كيف لا وقد نصت كتب بعض المذاهب المشهورة اليوم على الكراهة أو البطلان ، وكان من نتيجة ذلك أن تجد أربعة محاريب فى المسجد الجامع ، يصلى فيها أئمة أربعة متعاقبين ، وتجد أناسا ينتظرون إمامهم بينما الإمام الآخر قائم يصلى ! .

بل لقد وصل الخلاف إلى ماهو أشد من ذلك عند بعض المقلدين ، مثاله منع التزاوج بين الحنفى والشافعية ، ثم صدرت فتوى من بعض المشهورين عند الحنفية . وهو الملقب بـ « مفتى الثقلين » فأجاز تزوج الحنفى بالشافعية .

* تنبيه : ادعى الأخ الدكتور البوطى فى « لامذهبيته » (ص ١٨) الاجماع على صحة اقتداء الحنفى بالشافعى ، ولما بينت له بطلان هذه الدعوى على إطلاقها ، أجاب بأنه يعنى بشرط صحة صلاة الإمام عند المقتدى المخالف مذهبه لمذهب إمامه ! فهدم بهذا الشرط ماتظاهر به من الاعتدال فى هذه المسألة ! ولعله ييسر لنا بسط الكلام فى ذلك إن شاء الله .

(١) راجع الفصل الثامن من كتاب « مالايجوز فيه الخلاف » (ص ٦٥ - ٧٢) تجد أمثلة عديدة مما أشرنا اليه ، وقعت بعضها من بعض علماء الأزهر ! .

وعلل ذلك بقوله « تنزيلاً لها منزلة أهل الكتاب » ! [1] ومفهوم ذلك - ومفاهيم الكتب معتبرة عندهم - أنه لا يجوز العكس ، وهو تزوج الشافعي بالحنفية ، كما لايجوز تزوج الكتابي بالمسلمة ! .

هذان مثالان من أمثلة كثيرة توضح للعاقل الأثر السيء الذى كان نتيجة اختلاف المتأخرين وإصرارهم عليه ، بخلاف اختلاف السلف ، فلم يكن له أى أثر سيء فى الأمة ، ولذلك فهم فى منجاة من أن تشملهم آيات النهى عن التفرق فى الدين ، بخلاف المتأخرين ، هدانا الله جميعا إلى صراطه المستقيم .وليت أن اختلافهم المذكور انحصر ضرره بينهم ـ ولم يتعده إلى غيرهم من أمة الدعوة . إذن لهان الخطب بعض الشيء ولكنه وبالأسف تجاوزهم إلى غيرهم من الكفار فى كثير من البلاد والأقطار ، فصدوهم بسبب اختلافهم عن الدخول فى دين الله أفواجا ! جاء فى كتاب « ظلام من الغرب » للأستاذ الفاضل محمد الغزالى (ص ٢٠٠) مانصه :

وحدث فى المؤتمر الذى عقد فى جامعة « برينستون » بأمريكا أن أثار أحد المحدثين سؤالا . كثيرا مايثار فى أوساط المستشرقين والمهتمين بالنواحى الإسلامية قال :

(بأى التعاليم يتقدم المسلمون إلى العالم ، ليحددوا الإسلام الذى يدعون إليه بتعاليم الإسلام كما يفهمها السنيون ؟ أم بالتعاليم التى يفهمها الشيعة من إمامية أو زيدية .

ثم إن كلا من هؤلاء وأولئك مختلفون فيما بينهم .

وقد يفكر فريق منهم فى مسألة ما تفكيرا تقدميا محدودا ـ بينما يفكر آخرون تفكيرا قديما متزمتا ..

والخلاصة أن الداعين إلى الإسلام يتركون المدعوين إليه فى حيرة ، لأنهم هم أنفسهم فى حيرة) .

وفى مقدمة رسالة « هدية السلطان إلى مسلمى بلاد جابان » للعلامة محمد سلطان المعصومى رحمه الله تعالى :

« وإنه كان ورد على سؤال من مسلمى بلاد جابان » (يعنى اليابان) من بلدة (طوكيو) و (أوصاكا) فى الشرق الأقصى ، حاصله : ماحقيقة دين الإسلام ؟ ثم مامعنى المذهب ؟ وهل يلزم من تشرف بدين الإسلام أن

---

(١) البحر الرائق .

يتمذهب على أحد المذاهب الأربعة ؟ أى أن يكون مالكيا ، أو حنفيا ، أو شافعيا ، أو غيرها ، أو لايلزم ؟

لأنه قد وقع هنا اختلاف عظيم ، ونزاع وخيم ، حينما أراد عدة أنفار من متنورى الأفكار من رجال (يابونيا) أن يدخلوا فى دين الإسلام ، ويتشرفوا بشرف الإيمان ، فعرضوا ذلك على جمعية المسلمين الكائنة فى (طوكيو) . فقال جمع من أهل الهند : ينبغى أن يختاروا مذهب الإمام أبى حنيفة ، لأنه سراج الأمة ، وقال جمع من أهل أندونسيا (جاوا) : يلزم أن يكون شافعيا ! فلما سمع اليابانيون كلامهم تعجبوا جدا ، وتحيروا فيما قصدوا ، وصارت مسألة المذاهب سدا فى سبيل إسلامهم » ! . *

٣ - ويزعم آخرون أن معنى هذا الذى تدعون إليه من الاتباع للسنة ، وعدم الأخذ بأقوال الأئمة المخالفة لها ترك الأخذ بأقوالهم مطلقا والاستفادة من اجتهاداتهم وآرائهم .

فأقول : إن هذا الزعم أبعد مايكون عن الصواب . بل هو باطل ظاهر البطلان . كما يبدو ذلك جليا من الكلمات السابقات . فإنها كلها تدل على خلافه . وأن كل الذى ندعو اليه . إنما هو ترك اتخاذ المذاهب دينا . ونصبها مكان الكتاب والسنة ، بحيث يكون الرجوع إليها عند التنازع ، أو عند إرادة استنباط أحكام جديدة ، لحوادث طارئة ، كما يفعل متفقهة هذا الزمان ، وعليه وضعوا الأحكام الجديدة للأحوال الشخصية ، والنكاح والطلاق ، وغيرها دون أن يرجعوا فيها إلى الكتاب والسنة ، ليعرفوا الصواب منهامن الخطأ ، والحق من الباطل ، وإنما على طريقة « اختلافهم رحمة » ! وتتبع الرخص والتيسير أو المصلحة زعموا ، وما أحسن قول سليمان التيمى رحمه الله تعالى :

« وإن أخذت برخصة كل عالم ، اجتمع فيك الشر كله » . رواه ابن عبد البر (٢ / ٩١ - ٩٢) وقال عقبة : « هذا إجماع لا أعلم فيه خلافا » فهذا الذى ننكره ، وهو وفق الإجماع كما ترى .

---

* قلت : لما جدد طبع هذه الرسالة النافعة قريبا ، كتب لدكتور لبوطى رسالة فى الرد عليه بعنوان : « اللامذهبية اخطر بدعة تبدد الشريعة الاسلامية » ! فما ناقشته فى هذا العنون وغيره تبين أنه يعنى غير مايفهمه كل مسلم اليوم من لفظه « لمذهبية » فانه قال : هى أن يلتزم الرجل الذى لم يبلغ درجة لاجتهاد إماما ، سوء تعدد هذ الإمام أو لم يتعدد ، وبذلك هدم رسالته كلها !

وأما الرجوع إلى أقوالهم والاستفادة منها والاستعانة بها على تفهم جه الحق فيما اختلفوا فيه مما ليس عليه نص الكتاب والسنة ، أو كان منها بحاجة إلى توضيح . فأمر لاننكره ، بل نأمر به ونحض عليه لأن الفائدة منه مرجوة لمن سلك سبيل الاهتداء بالكتاب والسنة . قال العلامة ابن عبد البر رحمه الله تعالى (٢ / ١٧٢) .

« فعليك ياأخي بحفظ الأصول والعناية بها ، واعلم أن من عنى بحفظ السنن والأحكام المنصوصة فى القرآن ، ونظر فى أقاويل الفقهاء ، فجعله عونا له على اجتهاده . ومفتاحا لطرائق النظر وتفسيرا لجمل السنن المحتملة للمعاني . ولم يقلد أحدا منهم تقليد السنن التى يجب الانقياد إليها على كل حال ، دون نظر ، ولم يرح نفسه مما أخذ العلماء به أنفسهم من حفظ السنن وتدبرها ، واقتدى بهم فى البحث والتفهم والنظر ، وشكر لهم سعيهم فيما أفادوه ونبهوا عليه ، وحمدهم على صوابهم الذى هو أكثر أقوالهم ، ولم يبرئهم من الزلل كما لم يبرءوا أنفسهم منه ، فهذا هو الطالب المتمسك بماعليه السلف الصالح ، وهو المصيب لحظه . والمعاين لرشده . والمتبع لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم . وهدى صحابته رضى الله عنهم .

ومن أعف نفسه من النظر ، وأضرب عما ذكرنا ، وعارض السنن برأيه ورام أن يردها إلى مبلغ نظره ، فهو ضال مضل ، ومن جهل ذلك كله أيضا ، وتقحم فى الفتوى بلا علم . فهو أشد عمى ، وأضل سبيلا » .

فهذا الحق ليس به خفاء فدعنى عن ثنيات الطريق

٤ ـ ثم إن هناك وهما شائعا عند بعض المقلدين يصدهم عن اتباع السنة التى تبين لهم أن المذهب على خلافها ، وهو ظنهم أن اتباع السنة يستلزم تخطئة صاحب المذهب ، والتخطئة معناها عندهم الطعن فى الإمام ، ولما كان الطعن فى فرد من أفراد المسلمين لايجوز ، فكيف فى إمام أئمتهم ؟!

والجواب : أن هذا المعنى باطل ، وسببه الانصراف عن التفقه فى السنة ، وإلا فكيف يقول ذلك المعنى مسلم عاقل ؟! ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو القائل : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد » [1] فهذا الحديث يرد ذلك المعنى ، ويبين بوضوح لاغموض فيه أن قول القائل : « أخطأ فلان » معناه فى

(١) البخارى ومسلم .

الشرع : « أثيب فلان أجرا واحدا » فاذا كان مأجورا فى رأى من خطاه ، فكيف يتوهم من تخطئته إياه فيه ؟ لاشك أن هذا التوهم أمر باطل يجب على كل من قام به أن يرجع عنه . وإلا فهو الذى يطعن فى المسلمين ، وليس فى فرد عادى منهم . بل فى كبار أئمتهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين وغيرهم ، فإننا نعلم يقينا أن هؤلاء الأجلة كان يخطىء بعضهم بعضا ، ويرد بعضهم على بعض [1] أفيقول عاقل : أن بعضهم كان يطعن فى بعض ، بل لقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأ أبا بكر رضى الله عنه فى تأويله لرؤيا كان رآها رجل . فقال صلى الله عليه وسلم له : « أصبت بعضاوأخطأت بعضا »[2] فهل طعن صلى الله عليه وسلم ومن عجيب تأثير هذا الوهم على أصحابه ، أنه يصدهم عن اتباع السنة المخالفة لمذهبهم : لأن اتباعهم إياها معناه عندهم الطعن فى الإمام . وأما اتباعهم إياه - ولو فى خلاف السنة - فمعناه احترامه وتعظيمه ! ولذلك فهم يصرون على تقليده ، فرارا من الطعن الموهوم .

ولقد نسى هؤلاء - ولاأقول : تناسوا - أنهم بسبب هذا الوهم وقعوا فيما هو شر مما منه فروا ، فإنه لو قال لهم قائل : إذا كان الاتباع يدل على احترام المتبوع ، ومخالفته تدل على الطعن فيه ، فكيف أجزتم لأنفسكم مخالفة سنة النبى صلى الله عليه وسلم ، وترك اتباعها إلى اتباع إمام المذهب فى خلاف السنة ، وهو غير معصوم ، والطعن فيه ليس كفرا ؟! فلئن كان عندك مخالفة الإمام تعتبر طعنا فيه - فمخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم أظهر فى كونها طعنا فيه . بل ذلك هو الكفر بعينه ، والعياذ بالله منه ، لو قال لهم ذلك قائل لم يستطيعوا عليه جوابا . اللهم إلا كلمة واحدة طالما سمعناها من بعضهم ، وهى قولهم : إنما تركنا السنة ثقة منا بإمام المذهب ، وأنه أعلم بالسنة منا .

وجوابنا على هذه الكلمة من وجوه يطول الكلام عليها فى هذه المقدمة . ولذلك فانى أقتصر على وجه واحد منها ، وهو جواب فاصل بإذن الله ، فأقول :

---

(1) انظر كلام الإمام المازنى المتقدم انفا (ص ٤٦ ، ٤٧) كلام الحافظ ابن رجب المتقدم (ص ٣٥) .

(2) البخارى ومسلم ، وراجع سببه وتخريجه فى (الاحاديث الصحيحة) (١٢١) .

ليس إمام مذهبكم فقط هو أعلم منكم بالسنة بل هناك عشرات بل مئات الأئمة هم أعلم أيضا منكم بالسنة ، فإذا جاءت السنة الصحيحة على خلاف مذهبكم ، وكان قد أخذ بها أحد من أولئك الأئمة ، فالأخذ بها والحالة هذه حتم لازم عندكم ، لأن كلمتكم المذكورة لاتتفق هنا ، فإن مخالفكم سيقول لكم معارضا : إنما أخذنا بهذه السنة ثقة منا بالإمام الذى أخذ بها ، فاتباعه أولى من اتباع الإمام الذى خالفها . وهذا بين لايخفى على أحد إن شاء الله تعالى .

إن كتابنا هذا لما جمع السنن الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم فى صفة صلاته ، فلا عذر لأحد فى ترك العمل بها ، لأنه ليس فيه ما اتفق العلماء على تركه . حاشاهم من ذلك ، بل ما من مسألة وردت فيه إلا وقد قال بها طائفة منهم ، ومن لم يقل بها فهو معذور ، ومأجور أجرا واحدا ، لأنه لم يرد إليه النص بها ولذلك فإنى أستطيع أن أقول :إطلاقا ، أو ورد لكن بطريق لاتقوم عنده به الحجة . أو لغير ذلك من الأعذار المعروفة لدى العلماء ، وأما من ثبت النص عنده بعده فلا عذر له فى تقليده ، بل الواجب اتباع النص المعصوم ، وذلك هو المقصود من هذه المقدمة ، والله عز وجل يقول : (ياأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ، واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه، وأنه إليه تحشرون). (الأنفال : ٢٤)

والله يقول الحق ، وهو يهدى السبيل ، وهو نعم المولى ونعم النصير . وصلى الله على محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم . والحمد لله رب العالمين .

دمشق ٢٨ - ١٠ - ١٣٩٧ هـ

محمد ناصر الدين الالبانى

استقبال الكعبة

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة استقبل الكعبة فى الفرض والنفل ، [1] وأمر صلى الله عليه وسلم بذلك فقال لـ « المسىء صلاته » « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر » [2]

و « كان صلى الله عليه وسلم فى السفر يصلى النوافل على راحلته ويوتر عليها حيث توجهت به [شرقا وغربا] » [3]

وفى ذلك قوله تعالى : (فأينما تولوا فثم وجه الله) (البقرة : ١١٥) [4] .

و « كان - أحيانا - إذا أراد أن يتطوع على ناقته استقبل بها القبلة فكبر ، ثم صلى حيث وجهه ركابه » [5] .

و « كان يركع ويسجد على راحلته إيماء برأسه ، ويجعل السجود أخفض من الركوع » [6] .

(وكان إذا أراد أن يصلى الفريضة نزل فاستقبل القبلة) [7] وأما فى صلاة الخوف الشديد ، فقد شرع صلى الله عليه وسلم لأمته أن يصلوا رجالا وقياما على أقدامهم ، أو ركبانا ، مستقبلى القبلة ، أو غير مستقبليها [8] . وقال صلى الله عليه وسلم : « إذا اختلطوا فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس » [9] وكان صلى الله عليه وسلم يقول : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » [10] .

---

(١) هذا شىء مقطوع به لتواتره ، فيغنى ذلك عن تخريجه ، ويأتى مايدل عليه .

(٢ ، ٣) البخارى ومسلم والسراج . (٤) مسلم وصححه الترمذى .

(٥) أبو داود وابن حبان فى « الثقات » (١ - ١٢) والضياء - فى ى المختارة » بسند حسن ، وصححه ابن السكن » وابن الملقن فى « خلاصة البدر المنير » (٢٢ - ١) ومن قبلهم عبد الحق الإشبيلى فى « أحكامه » (رقم ١٣٩٤ بتحقيق) .

(٦) أحمد والترمذى وصححه . (٧) البخارى وأحمد

(٨) البخارى ومسلم. (٩) البيهقى بسند « الصحيحين » .

(١٠) الترمذى والحاكم صححاه ، وقد خرجته فى « ارواء الغليل » (٣٩٢) يسر الله طبعه .

قال جابر رضى الله عنه : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسير أو سرية ، فأصابنا غيم ، فتحرينا واختلفنا فى القبلة ، فصلى كل رجل منا على حدة ، فجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا ، فلما أصبحنا نظرناه ، فإذا نحن صلينا على غير القبلة ، فذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم (فلم يأمر بالإعادة) وقال : قد أجزأت صلاتكم[1] .

و « كان صلى الله عيله وسلم يصلى نحو بيت المقدس (والكعبة بين يديه) قبل أن تنزل هذه الآية : (قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام) ، [البقرة : ١٤٤] فلما نزلت استقبل الكعبة ، فبينما الناس بقباء فى صلاة الصبح ، إذ جاءهم آت فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة ، (ألا) فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا (واستدار إمامهم حتى استقبل بهم القبلة) » . [2]

القيـام

وكان صلى الله عليه وسلم يقف فيها قائما فى الفرض والتطوع ائتمارا بقوله تعالى : (وقوموا لله قانتين) (البقرة : ٢٣٨) .

وأما فى السفر فكان يصلى على راحلته النافلة .

وشرع لأمته أن يصلوا فى الخوف الشديد على أقدامهم ، أو ركبانا كما تقدم . وذلك قوله تعالى : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى[3] وقوموا لله قانتين . فان خفتم فرجالا أو ركبانا ، فإذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم مالم تكونوا تعلمون) [البقرة ٢٣٨] .

---

(١) لدار قطنى ، ولحاكم ، والبيهقى ، ولترمذى ، وبن ماجة ، والطبرانى .

(٢) لبخارى ومسلم ، وأحمد والسراج ، والطبرنى (٣ / ١٠٨ / ٢) وابن سعا (١ - ٢٤٣) .

(٣) هى صلاة لعصر على القول الصحيح عند جمهور العلماء ، منهم أبو حنيفة وصاحباه وفى ذلك أحاديث كثيرة ساقها الحافظ بن كثير فى تفسيره » .

و « صلى صلى الله عليه وسلم فى مرض موته جالسا » (١) .

وصلاها كذلك مرة أخرى قبل هذه حين « اشتكى وصلى الناس وراءه قياما ، فأشار إليهم اجلسوا فجلسوا ، فلما انصرف وقال : إن كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا ، إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فاذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا (أجمعون) » (٢) .

صلاة المريض جالسا

وقال عمران بن حصين رضى الله عنه : « كانت بى بواسير (٣) فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : صل قائما ، فان لم تستطع فقاعدا ، فان لم تستطع فعلى جنب » (٤) .

وقال أيضا : « سألته صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد ، فقال : من صلى قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائما (وفى رواية مضطجعا) فله نصف أجر القاعد » (٥) . والمراد به المريض ، فقد قال أنس رضى الله عنه :

« خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناس وهم يصلون قعودا من مرض ، فقال : إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » (٦) .

---

(١) الترمذى وصححه ، وأحمد (٢) البخارى ومسلم .

(٣) جمع باسورة ، يقال بالموحدة ، وبالنون . والذى بالموحدة ورم فى باطن المقعدة ، والذى بالنون : قرحة فاسدة لاتقبل البرء مادام فيها ذلك الفساد . كذلك فى «الفتح» .

(٤ ، ٥) البخارى وأبو داود وأحمد . قال الخطابى :

« والمراد بحديث عمران : المريض المفترى الذى يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة ، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيبا فى القيام مع جواز قعوده » قال الحافظ فى « الفتح » (٢ / ٤٦٥٨) : « وهو حمل متجه » .

(٦) أحمد وابن ماجة بسند صحيح .

و « عاد صلى الله عليه وسلم مريضا فرآه يصلى على وسادة فأخذها فرمى بها ، فأخذ عودا (١) ليصلى عليه ، فأخذه فرمى به وقال : صل على الأرض ان استطعت، وإلا فأوم إيماء ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك » (٢) .

الصلاة فى السفينة

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى السفينة ؟ فقال : « صل فيها قائما إلا أن تخاف الغرق » (٣)

ولما أسن صلى الله عليه وسلم وكبر اتخذ عمودا فى مصلاه يعتمد عليه (٤) .

القيام والقعود فى صلاة الليل

و « كان صلى الله عليه وسلم يصلى ليلا طويلا قائما ، وليلا طويلا قاعدا ، وكان إذا قرأ قائما ركع قائما ، وإذا قرأ قاعدا ركع قاعدا » (٥) وكان - أحيانا - يصلى جالسا فيقرأ وهو جالس ، فإذا بقى من قراءته قدر مايكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع وسجد ، ثم يصنع فى الركعة الثانية مثل ذلك » (٦).

---

(١) أى خشبة ، فى « لسان العرب » : العودة كل خشبة دقت . وقيل : العود : خشبة كل شجرة دق أو غلظ .قلت : والحديث يؤيد القول الثانى ، فان تفسيره بالقول الأول بعيد .

(٢) الطبرانى والبزار وابن السماك فى « حديثه » (٦٧ / ٢) والبيهقى ، وسنده صحيح كما بينه فى « الصحيحين » (٣٢٣) .

(٣) البزار (٦٨) والدارقطنى وعبد الغنى المقدسى فى « السنن » (٨٢ ـ ٨٣) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

(٤) أبو داود والحاكم وصححه هو والذهبى ، وقد خرجته فى « الصحيحة » (٣١٩)

(٥) مسلم وأبو داود.

(٦) البخارى ومسلم

وإنما « صلى السبحة قاعدا فى اخر حياته لما اسن ، وذلك قبل وفاته بعام »[1] .

و « كان يجلس متربعا »[2] .

الصلاة فى النعال والأمر بها

و « كان يقف حافيا - أحيانا - ومنتعلا - أحيانا - »[3] .

وأباح ذلك لأمته فقال : « إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه أو ليخلعهما بين رجليه ، ولا يؤذى بهما غيره »[4] .

وأكد عليهم الصلاة فيهما أحيانا فقال : « خالفوا اليهود فإنهم لايصلون فى نعالهم ولاخفافهم »[5] .

وكان ربما نزعهما من قدميه وهو فى الصلاة ثم استمر فى صلاته كما قال أبو سعيد الخدرى :

« صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما كان فى بعض صلاته خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى الناس ذلك خلعوا نعالهم ، فلما قضى صلاته قال : مابالكم القيتم نعالكم ؟ فقالوا : أريناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال : إن جبريل أتانى فأخبرنى أن فيها قذرا أو قال : أذى (وفى رواية : خبثا) فألقيتهما ، فإذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فى نعليه ، فإن رأى فيهما قذرا أو قال أذى (وفى الرواية الأخرى : خبثا) فليمسحهما وليصل فيهما »[6] .

و « كان إذا نزعهما وضعهما عن يساره[7] ، وكان يقول « إذا صلى

---

(١) مسلم وأحمد .

(٢) النسائى وابن خزيمة فى (صحيحه) (١ /١٠٧/ ٢) وعبد الغنى المقدسى فى « السنن» (١/١٨٠) والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبى .

(٣) أبو داود وبن ماجة . وهو حديث متواتر كما ذكر الطحاوى .

(٤ ، ٥) أبو داود والبزار (٥٣ - زوائده) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

(٦) أبو داود وابن خزيمة والحاكم وصححه ووافقه الذهبى والنووى .

(٧) أبو داود والنسائى وابن خزيمة (١ / ١١٠ / ٢) بسند صحيح :

أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره إلا أن لايكون عن يساره أحد وليضعهما بين رجليه » [1] .

الصلاة على المنبر

و « صلى صلى الله عليه وسلم - مرة - على المنبر (وفى رواية : أنه ذو ثلاث درجات) [2] ف (قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر) (ثم ركع وهو عليه) ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد فى أصل المنبر ثم عاد ، (فصنع فيها كما صنع فى الركعة الأولى) ، حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال : ياأيها الناس إنى صنعت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى » [3] .

السترة ووجوبها

و « كان صلى الله عليه وسلم يقف قريبا من السترة ، فكان بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع » [4] و « بين موضع سجوده والجدار ممر شاة » [5] .

وكان يقول : « لاتصل إلا إلى سترة ، ولاتدع أحدا يمر بين يديك ،فان أبى فلتقاتله فإن معه القرين » [6] .

ويقول : إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لايقطع الشـيطان عليه صلاته » [7] .

---

(١) أبو داود وابن خزيمة والحاكم وصححه ووافقه الذهبى والنووى .

(٢) هذا هو السنة فى المنبر أن يكون ذا ثلاث درجات . لا أكثر ، والزيادة عليها بدعة أموية ، كثيرا ما تعرض الصف للقطع ، والفرار من ذلك بجعله فى الزاويـة الغربية من المسجد أو المحراب بدعة أخرى ، وكذلك جعله مرتفعا فى الجدار الجنوبى كالشرفة يصعد إليه بدرج لصيق الجدار ! وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وآله . راجع « الفتح » (٢ / ٢٣١) .

(٣) البخارى ومسلم والرواية الأخرى له وابن سعد (١ / ٢٥٣) .

(٤) البخارى وأحمد .

(٥) البخارى ومسلم .

(٦) ابن خزيمة فى « صحيحه » (٣١ / ٩ / ١) بسند جيد .

(٧) أبو داود والبزار (ص ٥٤ - زوائده) والحاكم وصححه ووافقه الذهبى والنووى .

و « كان - أحيانا - يتحرى الصلاة عند الاسطوانة التى فى مسجده »
و « كان إذا صلى [فى فضاء ليس فيه شيء يستتر به] غرز بين يديه حربة فصلى إليها والناس وراءه » ،[1] وأحيانا « كان يعرض[2] راحلته فيصلى إليها » ، [3] وهذا خلاف الصلاة فى أعطان الإبل[4] فانه « نهى عنها » ،[5] وأحيانا « كان يأخذ الرحل فيعدله فيصلى إلى آخرته »[6] .

وكان يقول : « إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة [7] الرحل فليصل ولايبالى من مر وراء ذلك » ،[8] و « صلى - مرة - إلى شجرة ، [9] و(كان - أحيانا - يصلى إلى السرير وعائشه رضى الله عنها مضطجعة عليه (تحت قطيفتها) . [10] وكان صلى الله عليه وسلم لايدع شيئا يمر بينه وبين السترة فقد « كان يصلى ، إذ جاءت شاة تسعى بين يديه فساعاها [11] حتى ألزق بطنه بالحائط (ومرت من ورائه) » [12] .
و « صلى صلاة مكتوبة فضم يده فلما صلى قالوا : يارسول الله أحدث فى الصلاة شيء ؟ قال : لا ، الا أن الشيطان أراد أن يمر بين يدى فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يدى . وايم الله لولا ماسبقنى إليه أخى سليمان لارتبط إلى سارية من سوارى المسجد حتى يطيف به ولدان أهل المدينة [فمن

(١) البخارى ومسلم وابن ماجة .
(٢) بتشديد الراء أى يجعلها عرضا .
(٣ ، ٦) البخارى وأحمد .
(٤) أى : مباركها .
(٥) مسلم وابن خزيمة (٩٢ / ٢) وأحمد .
(٧) بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ، وفيها لغات أخرى وهى العود الذى فى آخر الرحل
(٨) مسلم وأبو داود .
(٩) النسائى ، وأحمد بسند صحيح
(١٠) البخارى ومسلم وأبو يعلى (٣ - ١١٠٧ - مصورة المكتب) .
(١١) أى : سابقها وهى مفاعلة من السعى
(١٢) ابن خزيمة فى « صحيحه » (١/٩٥/١) ، والطبرانى (٣/١٤/٣) والحاكم وصححه ووافقه الذهبى .

استطاع أن لايحول بينه وبين القبلة أحد فليفعل] [١] .

وكان يقول : « إذا صلى أحدكم إلى « شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع فى نحره (وليدرأ ما استطاع) . (وفى رواية : فليمنعه ، مرتين) فإن أبى فليقاتله فانما هو شيطان » [٢]

وكان يقول : « لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه » [٣] .

مايقطع الصلاة

وكان يقول : « يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرحل : المرأة [الحائض] ، [٤] والحمار والكلب الأسود ، قال أبو ذر : قلت : يارسول الله ما بال الأسود من الأحمر ؟ فقال : الكلب الأسود شيطان » [٥]

الصلاة تجاه القبر

وكان ينهى عن الصلاة تجاه القبر فيقول :

« لاتصلوا إلى القبور ، ولاتجلسوا عليها [٦]

---

(١) أحمد والدارقطنى والصبرانى بسند صحيح ، وهذا الحديث قد ورد معناه فى « الصحيحين » وغيرهما عن جمع من الصحابة وهو من الأحاديث الكثيرة التى يفسر بها طائفة القاديانية ، فإنهم لايؤمنون بعالم الجن المذكور فى القرآن والسنة ، وطريقهم فى رد النصوص معروفة ، فإن كانت من القرآن حرفوا معانيها كقوله تعالى :

(قل أوحى إلى أنه استمع نفر من الجن) . قالوا : أى من الإنس ! فيجعلون لفظة الجن مرادفة للفظة الإنس كـ «البشر» ! فخرجوا بذلك عن اللغة والشرع ، وإن كانت من السنة ، فإن أمكنهم تحريفها بالتأويل الباطل فعلوا ، وإلا فما أسهل حكمهم ببطلانها ولو أجمع أئمة الحديث كلهم والأمة جميعها من ورائهم على صحتها بل تواترها . هداهم الله .

(٢ ، ٣) البخارى ومسلم والرواية الأخرى لابن خزيمة (١ / ٩٤ /١)

(٤) أى البالغة

(٥ ، ٦) مسلم وأبو داود وابن خزيمة (١/٩٥/٢)

النيـــة [1]

وكان صلى الله عليه وسلم يقول : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى » [2].

التكبير

ثم كان صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بقوله : « (الله أكبر) » [3] وأمر بذلك « المسىء صلاته » ، كما تقدم ، وقال له : « إنه لاتتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول : الله أكبر » [4]

وكان يقول : مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها [5] التكبير وتحليلها التسليم » [6] .

وكان يرفع صوته بالتكبير حتى يسمع مع خلفه » [7] .

و « كان إذا مرض رفع أبو بكر صوته يبلغ الناس تكبيره « صلى الله عليه وسلم » [8] .

وكان يقول : « إذا قال الإمام : الله أكبر ، فقولوا الله أكبر » [9] .

---

(١) قال النووى فى «روضة الطالبين » (١ / ٢٢٤) طبع المكتب الإسلامى . والنية : هى القصد فيحضر المصلى فى ذهنه ذات الصلاة ومايجب التعرض له من صفاتها ، كالظهرية والفرضية وغيرها ، ثم يقصد هذه العلوم قصدا مقارنا لأول التكبير .

(٢) البخارى ومسلم .

(٣) مسلم وابن ماجة . وفى الحديث اشارة إلى أنه لم يكن يستفتحها بنحو قولهم : نويت أن أصلى » الخ . بل هذا من البدع اتفاقا ، وإنما اختلفوا فى أنها حسنة أو سيئة ، ونحن نقول : إن كل بدعة فى العبادة ضلالة ، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام « وكل بدعة ظلالة ، وكل ضلالة فى النار » . وتفصيل ذلك لايتسع له المقام .

(٤) الطبرانى بإسناد صحيح .

(٥) أى وتحريم ماحرم الله منها من الأفعال وكذا تحليلها ، أى تحليل ما أحل خارجها من الأفعال والمراد بالتحريم والتحليل . المحرم والمحلل . والحديث كما يدل على أن باب الصلاة مسدود ليس للعبد فتحه إلا بطهور ، فكذلك يدل على أن الدخول فى حرمتها لايكون إلا بالتكبير ، والخروج منها لايكون إلا بالتسليم ، وهو مذهب الجمهور .

(٦) أبو داود والترمذى والحاكم وصححه ووافقه الذهبى.

(٧) أحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبى

(٨) مسلم والنسائى

(٩) أحمد والبيهقى بسند صحيح .

رفع اليدين

وكان يرفع يديه تارة مع التكبير ، [1] وتارة بعد التكبير [2] وتارة قبله [3].

و « كان يرفعهما ممدودة الأصابع ، [لايفرج بينهما ولايضمهما] [4] وكان يجعلهما حذو منكبيه ، [5] وربما كان يرفعهما حتى يحاذى بهما (فروع) أذنيه . [6].

وضع اليمنى على اليسرى والأمر به

و « كان صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على اليسرى » ، [7] وكان يقول : « إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا ، وأن نضع أيماننا على شمائلنا فى الصلاة » . [8].

و « مر برجل وهو يصلى وقد وضع يده اليسرى على اليمنى ، فانتزعهما ووضع اليمنى على اليسرى » [9] .

وضعهما على الصدر

و « كان يضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد » ، [10] « وأمر بذلك أصحابه » . [11] و « كان - أحيانا - يقبض اليمنى على اليسرى » [12] .

---

(١) لبخارى وأبو داود (٢ ، ٣) البخارى والنسائى .

(٤) أبو داود وابن خزيمة (١/٦٢/٢ ، ١/٦٤) وتمام والحاكم وصححه ووافقه الذهبى .

(٥) البخارى والنسائى .

(٦) البخارى وأبو داود .

(٧ ، ٨) بن حبان والضياء بسند صحيح (٩) أحمد وأبو داود بسند صحيح

(١٠) أبو داود والنسائى وابن خزيمة (١/٥٤/٢) بسند صحيح وصححه ابن حبان(٤٨٥).

(١١) مالك والبخارى وأبو عونة.

(١٢) النسائى والدارقطنى بسند صحيح وفى هذا الحديث دليل على أن من السنة القبض ، وفى الحديث الأول الوضع ، فكل سنة ، وأما الجمع بين الوضع والقبض الذى استحسنه بعض المتأخرين من الحنفية فبدعة ، وصورته كما ذكروا أن يضع يمينه على يساره ، آخذا رسغها بخنصره وإبهامه ، ويبسط الأصابع الثلاث ، كما فى (حاشية ابن عابدين على الدار) (١/٤٥٤) فلا تغتر بقول بعض المتأخرين .

و « كان يضعهما على الصدر » [1].
و « كان ينهى عن الاختصار (٢) فى الصلاة » [3] .

النظر إلى موضع السجود ، الخشوع

و « كان صلى الله عليه وسلم إذا صلى طأطأ رأسه ورمى ببصره نحو الأرض » ، [4] و « لما دخل الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها » [5] .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لاينبغى أن يكون فى البيت شىء يشغل المصلى » [6] .

و « كان ينهى عن رفع البصر الى السماء » ، [7] ويؤكد فى النهى حتى قال : « لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى الصلاة أو لاترجع إليهم (وفى رواية : أو لتخطفن أبصارهم) » [8] .

وفى حديث آخر : « فإذا صليتم فلا تلتفتوا ، فان الله ينصت وجهه لوجه عبده فى صلاته مالم يلتفت » [9] .

---

(١) أبو داود وابن خزيمة فى صحيحه (١ / ٥٤ / ٢) وأحمد وأبو الشيخ فى تاريخ اصبهان) (ص ١٢٥) ، وحسن وأحمد أسانيده الترمذى ، ومعناه فى الموطأ والبخارى فى (صحيحه) عند التأمل .

(تنبيه) : وضعها على الصدر هو الذى ثبت فى السنة ، وخلافه إما ضعيف أو لاأصل له ، وقد عمل بهذه السنة الإمام اسحق بن راهويه ، فقال المروزى فى (المسائل) (ص ٢٢٢) : « كان إسحق يوتر بنا ... ويرفع يديه فى القنوت ، ويقنت قبل الركوع ، ويضع يديه على ثديبه أو تحت الثديين » .

وقريب منه ماروى عبد الله بن أحمد فى « مسائله » (ص ٦٢) قال : « رأيت أبى إذا صلى وضع يديه إحداهما على الأخرى فوق السرة » .

(٢) هو أن يضع يديه على خاصرته كما فسره بعض الرواة .

(٣) البخارى ومسلم .

(٤ ، ٥) البيهقى والحاكم وصححه وهو كما قال ، وللحديث الأول شاهد من حديث عشرة من أصحابه صلى الله عليه وسلم ، رواه ابن عساكر (٢/٧ ، ٢/٢/٢) .

(٦) أبو داود وأحمد بسند صحيح . (٧) البخارى وأبو داود .

(٨) مسلم والبخارى والسرج (٩) الترمذى والحاكم وصححاه .

وقال أيضا عن التلفت : « اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد »[1].

وكان صلى الله عليه وسلم يقول : « صل صلاة مودع كأنك تراه ، فإن كنت لاتراه فإنه يراك » .

ويقول : « مامن امرىء تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب مالم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله »[2].

وقد صلى صلى الله عليه وسلم فى خميصة [3] لها أعلام فنظر الى أعلامها نظرة ، فلما انصرف قال : اذهبوا بخميصتى هذه إلى أبى جهم وائتونى بأنبجانية [4] أبى جهم فإنها الهتنى آنفا عن صلاتى (وفى رواية فانى نظرت الى علمها فى الصلاة فكاد يفتننى) » [5] .

و « كان لعائشة ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة [6] فكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى إليه فقال : اخرجيه عنى [فانه لاتزال تصاويره تعرض بى فى صلاتى) » [7] .

وكان يقول : « لاصلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان » [8].

---

(١) البخارى وأبو داود

(٢) المخلص فى « أحاديث مستقاة » والطبرنى والرويانى والضياء فى « المختارة» وابن ماجة وأحمد وابن عساكر وصححه الهيثمى لفقيه فى « اسمى المطالب»

(٣) ثوب خز أو صوف معلم (٤) كساء غليظ لا علم له .

(٥) البخارى ومسلم ومالك .

(٦) بيت صغير منحدر فى الأرض قليلا شبيه بالمخدع والخزانة « نهاية » .

(٧) البخارى ومسلم وأبو عونة . وربما لم يأمر صلى الله عليه وسلم بنزع التصاوير ومتكهت واكتفى بتنحسيها لأنها - والله أعلم - لم تكن من ذوت الأرواح ، بدليل هتكه صلى الله عليه وسلم غيرها من التصاوير كما هو فى عدة روايات فى « الصحيحين » ، ومن شاء التوسع فى هذا فلمراجع « فتح البترى » (١٠/ ٣٢١) .

(٨) لبخارى ومسلم ، ولابن أبى شيبه (١٢/ ١١. ٢/١١) الحديث الثانى .

أدعية الاستفتاح

ثم كان صلى الله عليه وسلم يستفتح القراءة بأدعية كثيرة متنوعة يحمد الله تعالى فيها ويمجده ويثني عليه ، وقد أمر بذلك « المسيء صلاته » فقال له لاتتم صلاة أحد من الناس حتى يكبر ويحمد الله جل وعز ويثنى عليه . ويقرأ بما تيسر من القرآن ... » [1] وكان يقرأ تارة بهذا ، وتارة بهذا . فكان يقول :

١ - « اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب . اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج البارد » ، وكان يقوله فى الفرض [2] .

٢ ـ وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض حنيفا (مسلما) وما أنا من المشركين ، إن صلاتى ونسكي ومحياى ومماتى لله رب العالمين ، لاشريك له ، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين [3] ، اللهم أنت الملك ، لا إله إلا أنت ، [سبحانك وبحمدك] أنت ربى وأنا عبدك [4] ، ظلمت نفسى ، واعترفت بذنبى ، فاغفر لى ذنبى جميعا إنه لايغفر الذنوب إلا أنت ، واهدنى لأحسن الأخلاق لايهدى لأحسنها إلا أنت ، واصرف عنى سيئها

---

(١) أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبى .

(٢) البخارى ومسلم ، ولابن أبى شيبة (١٢ / ١٠ /١٢) .

(٣) هكذا فى أكثر الروايات ، وفى بعضها : « وأنا من المسلمين » ، والظاهر أنه من تصرف بعض الرواة ، وقد جاء مايدل على ذلك ، فعلى المصلى أن يقول : « وأنا أول المسلمين » ولاحرج عليه فى ذلك خلافا لما يزعم البعض ، توهما منه أن المعنى « إنى أول شخص اتصف بذلك بعد أن كان الناس بمعزل عنه » وليس كذلك ، بل معناه بيان المسارعة فى لامتثال لما أمر به ، ونظيره (قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين) وقال موسى صلى الله عليه وسلم : (وأنا أول المؤمنين) .

(٤) أى لا أعبد غيرك . قاله الأزهر .

لايصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك ، [1] والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك [2] (والمهدى من هديت) .

أنا بك وإليك ، (لامنجا ولاملجأ منك إلا إليك) تباركت وتعاليت ، استغفرك وأتوب إليك » وكان يقول في الفرض والنفل . [3] .

٣ - مثله دون قوله « أنت ربي وأنا عبدك » الخ ويزيد : « اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك » [4] .

٤ - مثله أيضا إلى قوله : « وأنا أول المسلمين » ويزيد : « اللهم اهدني لأحسن الأخلاق وأحسن الأعمال لايهدى لأحسنها إلا أنت ، وقني سيء الأخلاق والأعمال لايقي سيئها إلا أنت » [5]

---

(١) أي أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة : من « ألب » بالمقام إذا أقام فيه . « وسعديك » أي مساعدة لأمرك بعد مساعدة ومتابعة بعد متابعة لدينك الذي ارتضيته .

(٢) أي لاينسب الشر الى الله تعالى لأنه ليس في فعله تعالى شر ، بل افعاله عز وجل كلها خير ، لأنها دائرة بين العدل والفضل والحكمة ، وهو كله خير لاشر فيه ، والشر إنما صار شرا لانقطاع نسبته واضافته اليه تعالى . قال ابن القيم رحمه الله : « هو سبحانه خالق الخير والشر » فالشر في بعض مخلوقاته لا في خلقه وفعله . ولهذا تنزه سبحانه عن الظلم الذي حقيقته وضع الشيء في غير محله ، فلا يضع الأشياء إلا في مواضعها اللائقة بها وذلك خير كله ، والشر وضع الشيء في غير محله ، فإذا وضع في محله لم يكن شرا ، فعلم أن الشر ليس إليه ... (قال) : =

= فان قلت : فلم خلقه وهو شر / قلت : خلقه الله ، وفعله خير لاشر ، فإن الخلق والفعل قائم به سبحانه ، والشر يستحيل قيامه واتصافه به ، وما كان في المخلوق من شر فلعدم اضافته ونسبته اليه ، والفعل والخلق يضاف إليه فكان خيرا » وتمام هذا البحث الخطير وتحقيقه في كتابه «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والتعليل » فراجعه (ص ١٧٨ - ٢٠٦) .

(٣) مسلم وأبو عوانة وأبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد والشافعي والطبراني ومن خص الحديث بالنقل فقد وهم .

(٤) النسائي بسند صحيح .

(٥) النسائي والدارقطني بسند صحيح .

٥ - « سبحانك [١] اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك [٢] ، وقال صلى الله عليه وسلم : « إن أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد : سبحانك اللهم ... » [٣] .

٦ - مثله ويزيد في صلاة الليل : « لا إله إلا الله ، ثلاثا ، الله أكبر كبيرا ، ثلاثا » [٤] .

٧ - « الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا » استفتح به رجل من الصحابة فقال صلى الله عليه وسلم : « عجبت لها فتحت لها أبواب السماء » [٥] .

٨ - « والحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه » استفتح به رجل آخر ، فقال صلى الله عليه وسلم : « لقد رأيت اثنى عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها » [٦] .

٩ - اللهم لك الحمد ، أنت نور [٧] السماوات والأرض ومن فيهن ، لك الحمد . أنت قيم [٨] السماوات والأرض ومن فيهن ، (ولك الحمد ، أنت ملك السماوات والأرض ومن فيهن) ، ولك الحمد ، أنت الحق ، ووعدك حق ، وقولك حق ، ولقاؤك حق . والجنة حق ، والنار حق ، والساعة

---

(١) أى أسبحك تسبيحا بمعنى أنزهك تنزيها من كل النقائص « وبحمدك » أى ونحن متلبسون بحمدك « وتبارك » أى كثرت بركة اسمك إذ وجد كل خير من ذكر اسمك . « جدك » أى علا جلالك وعظمتك .

(٢) أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبى ، وقال العقيلى (ص ١٠٣) : « وقد روى من غير وجه بأسانيد جياد » .

(٣) رواه ابن منده فى « التوحيد » (١٢٣ - ٢) بسند صحيح ورواه النسائى فى « اليوم والليلة » موقوفا ومرفوعا كما فى « جامع المسانيد » لابن كثير (ج ٣ قسم ٢ ورقة ٢٣٥ - ٢) .

(٤) أبو داود والطحاوى بسند حسن .

(٥) مسلم وأبو عوانة ، ورواه أبو نعيم فى « أخبار أصبهان » (١ - ٢١٠) عن جبير ابن مطعم أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ذلك فى التطوع .

(٦) مسلم وأبو عوانة .

(٧) أى منورهما وبك يهتدى من فيهما .

(٨) أى حافظهما وراعيهما .

حق ، والنبيون حق ، ومحمد حق ، اللهم لك أسلمت ، وعليك توكلت ، وبك آمنت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، (أنت ربنا وإليك المصير ، فاغفر لى ما قدمت ، وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أنت أعلم به منى) ، أنت المقدم المؤخر ، (أنت إلهى) ، لا إله إلا أنت ، (ولاحول ولاقوة إلا بك) » [1] وكان يقوله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الليل كالأنواع الآتية [2] :

١٠ - « اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السماوات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، لما اختلف فيه من الحق باذنك ، انك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم » [3] .

١١ - كان يكبر عشرا ، ويحمد عشرا ، ويسبح عشرا ، ويهلل عشرا ، ويستغفر عشرا . ويقول : « اللهم اغفر لى واهدنى وارزقنى (وعافنى) » عشرا ، ويقول : « اللهم إنى أعوذ بك من الضيق يوم الحساب » عشرا [4] .

١٢ - « الله أكبر (ثلاثا) ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة » [5] .

---

(١) البخارى ومسلم وأبو عوانة وأبو داود وابن نصر والدارى

(٢) ولاينفى ذلك مشروعيتها فى الفرائض أيضا كما لايخفى .

(٣) مسلم وأبو عوانة .

(٤) أحمد وابن شيبة (١٢ - ١٩ - ٢) وأبو داود والطبرانى فى « الأوسط» (٦٢ - ٢) من « الجمع بينه وبين الضمير » « بسند صحيح وآخر حسن » .

(٥) الطيالسى وأبو داود بسند صحيح .

القــراءة

ثم كان صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله تعالى فيقول : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه [1] ونفخه ونفثه » . [2] وكان أحيانا يزيد فيه فيقول : « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان .. » [3] .

القــراءة آية آية

ثم يقرأ : « بسم الله الرحمن الرحيم » ولايجهر بها . [4] .

ثم يقرأ (الفاتحة) ويقطعها آية آية : (بسم الله الرحمن الرحيم) ثم يقف ، ثم يقول : (الحمد لله رب العالمين) . ثم يقف ، ثم يقول : (الرحمن الرحيم) ثم يقف ، ثم يقول : (مالك يوم الدين) وهكذا إلى آخر السورة ، وكذلك كانت قراءته كلها ، يقف على رءوس الآى ولايصلها بما بعدها [5] .

وكان تارة يقرؤها « مالك يوم الدين » [6] .

---

(١) فسره بعض الرواة بـ (المؤتة) ، وهو بضم الميم وفتح التاء نوع من الجنون (ونفخه) فسره الراوى بالكبر ، و (نفثه) فسره الراوى بالشعر ، والتفسيرات الثلاثة وردت مرفوعة الى النبى صلى الله عليه وسلم بسند صحيح مرسل ، والمراد بالشعر : الشعر المذموم لقوله عليه الصلاة والسلام : « إن من الشعر حكمة » رواه البخارى .

(٢) أبو داود وابن ماجة والدار قطنى والحاكم وصححه هو وابن حبان والذهبى .

(٣) ابو داود والترمذى بسند حسن (٤) البخارى ومسلم وأبو عو نة والطحاوى وأحمد .

(٥) أبو داود والسهمى (٦٤ - ٦٥) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى ، ورواه أبو عمر . والدانى فى « المكتفى » (٥ - ٢) وقال :

ولهذا الحديث طرق كثيرة وهو أصل فى هذا الباب ، ثم قال : « وكان جماعة من الأئمة السالفين والقراء الماضين يستحبون القطع على الآيات وأن تعلق بعضهن ببعض » .

قلت وهذه سنة أعرض عنها جمهور القراء فى هذه الأزمان فضلاً عن غيرهم .

(٦) تمام الرازى فى « الفوائد » وابن بى داود فى «المصاحف » (٨ - ٣) وأبو نعيم فى « أخبار أصبهان » (١ - ١٠٤) والحاكم وصححه ووافقه الذهبى ، وهذه القراءة متواترة كالأولى : « مالك » .

ركنية الفاتحة وفضائلها

وكان يعظم من شأن هذه السورة فكان يقول : لاصلاة لمن لم يقرأ (فيها) بفاتحة الكتاب [فصاعدا] »[1] وفى لفظ : « لاتجزىء صلاة لايقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب »[2]. وتارة يقول : « لاتجزىء صلاة لايقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج[3] . هى خداج ، هى خداج ، غير تمام »[4] ويقول : « قال الله تبارك وتعالى : قسمت الصلاة[5] بينى وبين عبدى نصفين : فنصفها لى ونصفها لعبدى ولعبدى ماسأل » قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرءوا : يقول العبد : (الحمد لله رب العالمين) يقول الله تعالى : حمدنى عبدى ، ويقول العبد : (الرحمن الرحيم) ، يقول الله أثنى على عبدى ، ويقول العبد : (مالك يوم الدين) يقول الله تعالى : مجدنى عبدى ، ويقول العبد : (مالك يوم الدين) ، يقول العبد : (إياك نعبد وإياك نستعين) (قال) : فهذه بينى وبين عبدى ، ولعبدى ماسأل ، يقول العبد : (اهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولاالضالين » (قال) : فهؤلاء : لعبدى ولعبدى ماسأل»[6] .

وكان يقول : « ماأنزل الله عز وجل فى التوراة ولا فى الإنجيل مثل أم القرآن ، وهى المثانى[7] [والقرآن العظيم الذى أوتيته] »[8]

---

(١) البخارى وأبو عوانة والبيهقى .

(٢) الدار قطنى وصححه ، وابن حبان فى « صحيحه » .

(٣) أى ناقصه ، وقد فسرها صلى الله عليه وسلم بقوله : « غير تمام » .

(٤) مسلم وأبو عونة . (٥) يعنى الفاتحة ، وهو من إطلاق الكل وإرادة الجزء تعظيما.

(٦) مسلم وأبو عوانة ومالك ، وله شاهد من حديث جابر عند السهمى فى « تاريخ جرجان» (١٤٤) .

(٧) قال الباجى : « يريد قوله تعالى : (ولقد آتيناك سبعا من المثانى والقرآن العظيم) وسميت السبع ، لأنها ايات ، والمثانى فى كل ركعة (أى تعاد) إنما قيل لها : (القرآن العظيم) على معنى التخصيص لها بهذا الاسم وإن كان كل شىء من القرآن قرآنا عظيما ، كما يقال فى الكعبة : «بيت الله » وإن كانت البيوت كلها لله ، ولكن على سبيل التخصيص والتعظيم له » .

(٨) النسائى والحاكم وصححه ووافقه الذهبى .

وأمر صلى الله عليه وسلم « المسىء صلاته » أن يقرأ بها فى صلاته[1].

- وقال لمن لم يستطيع حفظها : « قل : سبحان الله ، والحمد لله . ولا إله إلا الله . والله أكبر ، ولاحول ولاقوة إلا بالله » [2] وقال للمسىء صلاته : « فإن كان معك قرآن فاقرأ به . والا فاحمد الله وكبره وهلله »[3].

نسخ القراءة وراء الإمام فى الجهرية

وكان قد أجاز للمؤتمين أن يقرءوا بها وراء الإمام فى الصلاة الجهرية ، حيث كان « فى صلاة الفجر فقرأ فثقلت عليه القراءة ، فلما فرغ قال : لعلكم تقرءون خلف إمامكم ؟ قلنا : نعم هذا [4] يارسول الله ، قالوا : لاتفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب ، فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها » [5] .

ثم نهاهم عن القراءة كلها فى الجهرية . وذلك حينما انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة (وفى رواية أنها صلاة الصبح) فقال : « هل قرأ معى منكم أحد آنفا ؟! فقال رجل نعم ، أنا يارسول الله . فقال : إنى أقول : مالى أنازع [6] ؟! [قال أبو هريرة :] فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم [وقرءوا فى

(١) البخارى فى « جزء القراءة خلف الإمام » بسند صحيح .

(٢) أبو داود وابن خزيمة (١ / ٨٠ / ٢) والحاكم والطبرانى وابن حبان وصححه هو والحاكم ووافقه الذهبى .

(٣) أبو داود والترمذى وحسنه ، وسنده صحيح . (صحيح ابى داود ٨٠٧)

(٤) الهذ : سرعة القراءة ومداركتها فى سرعة واستعجال .

(٥) البخارى فى جزئه وأبو داود وأحمد ، وحسنه الترمذى والدارقطنى .

(٦) قال الخطابى « معناه : أداخل فى القراءة وأغالب عليها ، وقد تكون المنازعة بمعنى المشاركة والمناوبة ، ومنه منازعة الناس فى الندام » قلت : « الندام» بكسر النون جمع النديم . والمعنى الثانى هو المتعين ها هنا بدليل انتهاء الصحابة عن القراءة مطلقا ، ولو كان المراد منه المعنى الأول هو لما انتهوا عنها ، بل عن المداخلة فقط كما هو ظاهر .

أنفسهم سرا فيما لايجهر فيه الإمام] » [1] .

وجعل الانصات لقراءة الإمام من تمام الائتمام به فقال :

« إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا ، واذا قرأ فأنصتوا »[2]

كما جعل الاستماع له مغنيا عن القراءة وراءه فقال : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » [3] هذا فى الجهرية .

وجوب القراءة فى السرية

وأما فى السرية فقد أقرهم على القراءة فيها ، وإنما أنكر التشويش عليه بها ، وذلك حين « صلى الظهر بأصحابه فقال : أيكم قرأ (سبح اسم ربك الأعلى) ؟ فقال رجل : أنا [ولم أرد بها إلا الخير] ، فقال : قد عرفت أن رجلا خالجنيها » [4] وفى حديث آخر : « كانوا يقرءون خلف النبى صلى الله عليه وسلم [فيجهرون به] فقال : خلطتم على القرآن » [5].

---

(١) مالك والحميدي والبخارى فى جزئه وأبو داود والمحاملى (٦-١٣٩-١) وحسنه الترمذى ، وصححه أبو حاتم الرازى وابن حبان وابن القيم ، وله شاهد من حديث عمر وفى آخره « مالى أنازع القرآن ؟! أما يكفى أحدكم قراءة إمامه : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا قرأ فانصتوا » رواه البيهقى فى « كتاب وجوب القراءة فى الصلاة » كما فى (الجامع الكبير) (٣ - ٣٣٤ - ٢) .

(٢) ابن أبى شيبة (١-٩٧-١) وأبو داود ومسلم وأبو عوانة والروياني فى «مسنده» (٢٤-١١٩-١) .

(٣) ابن أبى شيبة (١ - ٩٧ - ١) والدرقطنى وابن ماجة والطحاوى وأحمد من طرق كثيرة مسندة ومرسلة ، وقواه شيخ الإسلام ابن تيمية كما فى « الفروع » لابن عبد الهادى (ق ٢-٤٨) .

وصحح بعض طرق لبوصيرى ، وقد تكلمت عليه بتفصيل وتتبعت طرقه فى « الأصل» ثم فى « ارواء الغليل » رقم (٤٩٣) .

(٤) مسلم وأبو عونة والسراج . والخلج : الجذب والنزع .

(٥) البخارى فى جزئه وأحمد والسرج بسند حن

وقال : « إن المصلي يناجي ربه فلينظر بم يناجيه به ، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن » (١).

وكان يقول : « من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها ، لا أقول (ألم) حرف ، ولكن ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف » (٢).

التأمين وجهر الإمام به

ثم « كان صلى الله عليه وسلم إذا انتهى من قراءة الفاتحة قال « آمين » يجهر ويمد بها صوته » (٣).

وكان يأمر المقتدين فيقول : « إذا قال الإمام : (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا : « آمين » [فإن الملائكة تقول : « آمين » وإن الإمام يقول : « آمين »] - وفي لفظ : إذا أمن الإمام فأمنوا - فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة - وفي لفظ آخر : إذا قال أحدكم في الصلاة « آمين » والملائكة في السماء « آمين » فوافق أحدهما الآخر - غفر له ما تقدم من ذنبه » (٤). وفي حديث آخر : « فقولوا : آمين يجيبكم » (٥).

وكان يقول : « ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين [خلف الإمام] » (٦).

---

(١) مالك والبخاري في « أفعال العباد » بسند صحيح .

(فائدة) وقد ذهب الى مشروعية القراءة خلف الامام في السرية دون الجهرية الإمام الشافعي في القديم ومحمد تلميذ أبي حنيفة في رواية عنه اختارها الشيخ علي القاري وبعض مشايخ المذهب ، وهو قول الإمام الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد بن حنبل وجماعة من المحدثين وغيرهم .

(٢) الترمذي وابن ماجة بسند صحيح ، ورواه الآجري في « آداب حملة القرآن » .

(٣) البخاري في « جزء القراءة » وأبو داود بسند صحيح .

(٤) الشيخان والنسائي .

(٥) مسلم وأبو عوانة .

(٦) البخاري في « الأدب المفرد » وابن ماجة وابن خزيمة وأحمد والسراج بسندين صحيحين .

قراءته صلى الله عليه وسلم بعد الفاتحة

ثم كان صلى الله عليه وسلم يقرأ بعد الفاتحة سورة غيرها . وكان يطيلها أحيانا ، ويقصرها أحيانا لعارض سفر أو سعال أو مرض أو بكاء صبى ، كما قال أنس بن مالك رضى الله عنه : « جوز » [١] ذات يوم فى الفجر (وفى آخر : صلى الصبح فقرأ سورتين فى القرآن) فقيل : يارسول الله لم جوزت ؟

قال سمعت :بكاء صبى فظننت أن أمه معنا تصلى ، فأردت أن أفرغ له أمه [٢].

وكان يقول : « انى لأدخل فى الصلاة وأنا أريد إطالتها ، فأسمع بكاء الصبى فأتجوز فى صلاتى مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه » (٣) .

وكان يبتدىء من أول السورة ويكملها فى أغلب أحواله [٤] ويقول : « أعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود » [٥] . (وفى لفظ) « لكل سورة ركعة » [٦] :

وكان تارة يقسمها فى ركعتين [٧] وتارة يعيدها كلها فى الركعة الثانية[٨]

---

(١) أى خفف ، وفى هذا الحديث وأمثاله جواز ادخال الصبيان المساجد ، وأما الحديث المتداول على الألسنة : « جنبوا مساجدكم صبيانكم » .. الحديث ضعيف لايحتج به اتفاقا ، وممن ضعفه ابن الجوزى والمنذرى والهيثمى والحافظ ابن حجر العسقلانى والبوصيرى ، وقال عبد الحق الأشبيلى : « لا أصل له »

(٢) أحمد بسند صحيح ، والحديث الآخر رواه ابو داود فى « المصاحف » (٤ - ١٤ - ٢) .

(٣) البخارى ومسلم .

(٤) يدل لذلك أحاديث كثيرة ستأتى فيما بعد .

(٥) ابن أبى شيبة (١ - ١٠٠ - ١) وأحمد وعبد الغنى المقدسى فى « السنن» (٨ -٢) بسند صحيح .

(٦) ابن نصر والطحاوى بسند صحيح ، ومعنى الحديث عندى : اجعلو لكل ركعة سورة كاملة حتى يكون حظ الركعة بها كاملا ، والأمر للندب بدليل مايأتى عقبه .

(٧) أحمد وأبو يعلى من طريقين ، وانظر « القراءة فى صلاة الفجر » .

(٨) كما فعل فى صلاة الفجر ويأتى قريبا.

وكان أحيانا يجمع فى الركعة الواحدة بين السورتين أو أكثر [١]

وقد « كان رجل من الأنصار يؤمهم فى مسجد قباء ، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم فى الصلاة مما يقرأ به [٢] افتتح بـ (قل هو الله أحد) حتى يفرغ منها ، ثم يقرأ سورة أخرى معها ، وكان يصنع ذلك فى كل ركعة ، فكلمه أصحابه فقالوا إنك تفتتح بهذه السورة ثم لاترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى ، فاما أن تقرأ بها ، وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى ، فقال : ما أنا بتاركها ، إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت ، وإن كرهتم تركتكم . وكانوا يرون أنه من أفضلهم ، وكرهوا أن يؤمهم غيره . فلما أتاهم النبى صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر . فقال : يافلان مايمنعك ماتفعل ما يأمرك به أصحابك ؟ ومايحملك على لزوم هذه السورة فى كل ركعة ؟ فقال : إنى أحبها ، فقال حبك إياها أدخلك الجنة » [٣] .

(١) ويأتى تفصيله وتخريجه قريبا

(٢) أى من السورة بعد لفاتحة

(٣) البخارى تعليقا والترمذى موصولا وصححه .

جمعه صلى الله عليه وسلم
بين النظائر وغيرها فى الركعة

و « كان يقرن بين النظائر [1] من المفصل ، فكان يقرأ سورة (الرحمن ٥٥ : ٧٨) [2] و (النجم ٥٣ : ٦٢) فى ركعة ، و (اقتربت ٥٤ : ٥٥) و (الحاقة ٦٩ : ٥٢) فى ركعة ، و (الطور ٥٢ : ٤٩) و (الذاريات ٥١ : ٦٠) فى ركعة ، و (إذا وقعت ٥٦ : ٩٦) و (ن ٦٨ : ٥٢) فى ركعة ، و (سأل سائل ٧٠ : ٤٤) و (النازعات ٧٩ : ٤٦) فى ركعة ، و (ويل للمطففين ٨٣ : ٣٦) و (عبس ٨٠ : ٤٢) في ركعة ، و (المدثر ٧٤ : ٥٦) و (المزمل ٧٣ : ٢٠) فى ركعة ، و (هل أتى ٧٦ : ٣١) و (لا أقسم بيوم القيامة ٧٥ : ٤٠) فى ركعة ، و (عم يتساءلون ٧٨ : ٤٠) و (المرسلات ٧٧ : ٥٠) فى ركعة ، و (الدخان ٤٤ : ٥٩) و (إذا الشمس كورت ٨١ : ٢٩) فى ركعة » [3] .

وكان أحيانا يجمع بين السور من السبع الطوال ، كالبقرة والنساء وآل عمران فى ركعة واحدة من صلاة الليل كما سيأتى وكان يقول : « أفضل الصلاة طول القيام » [4] .

و « كان إذا قرأ (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) قال : سبحانك فبلى . وإذا قرأ (سبح اسم ربك الاعلى) قال : سبحان ربى الأعلى » [5] .

---

(١) أى السور المتماثلة فى المعانى كالموعظة أو الحكم أو القصص والمفصل منتهاه آخر القرآن اتفاقا ، وابتداؤه من (ق) على الأصح .

(٢) الرقم الأول للسور ، والرقم الثانى لعدد آياتها ، وقد كشف لنا الترقيم الأول أنه صلى الله عليه وسلم لم يراع فى الجمع بين كثير من هذه النظائر ترتيب المصحف ، فدل على جواز ذلك ، ومثله ماسيأتى فى القراءة فى « صلاة الليل » ، وإن كان الأفضل مراعاة الترتيب .

(٣) البخارى ومسلم .

(٤) مسلم والطحاوى .

(٥) أبو داود والبيهقى بسند صحيح ، وهو يشمل القراءة فى الصلاة وخارجها ، والنافلة والفريضة ، وقد روى ابن ابى شيبة (٢-٢٣٢-٢) عن أبى موسى الأشعرى والمغيرة أنهما كانا يقولان ذلك فى الفريضة ، ورواه عن عمر وعلى أطلاق

جواز الاقتصار على الفاتحة

و « كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء (الآخرة) ، ثم يرجع فيصلي بأصحابه ، فرجع ذات ليلة فصلى بهم ، وصلى فتى من قومه « من بنى سلمة يقال له : سليم » فلما طال على الفتى (انصرف فـ) صلى [فى ناحية المسجد] ، وخرج وأخذ بخطام بعيره وانطلق ، فلما صلى معاذ ، ذكر ذلك له ، فقال : إن هذا به لنفاق ! لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى صنع ، وقال الفتى : وأنا لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذى صنع ، فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبره معاذ بالذى صنع الفتى ، فقال الفتى : يارسول الله ! يطيل المكث عندك ، ثم يرجع فيطيل علينا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفتان أنت يامعاذ ؟! وقال للفتى : [1] كيف تصنع أنت يابن أخي إذا صليت ؟ قال :

أقرأ بفاتحة الكتاب ، وأسأل الله الجنة ، وأعوذ به من النار وإنى لأدرى مادندنتك [2] ودندنة معاذ ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنى ومعاذ حول هاتين ، أو نحو ذا ، قال : فقال الفتى : ولكن سيعلم معاذ إذا قدم القوم وقد خبروا أن العدو قد أتوا ، قال : فقدموا فاستشهد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لمعاذ : مافعل خصمى وخصمك ؟! قال : يارسول الله - صدق الله ، وكذبت - استشهد » [1] .

(١) الأصل « الفتى »

(٢) الدندنة : أى يتكلم الرجل بالكلام تسمع نغمته ولايفهم ، وهو أرفع من الهينمة قيلا « نهاية » .

(١) البيهقى بسند صحيح ، وموضع الشاهد منه عند أبى داود (٧٥٨) صحيح أبو داود) وأصل القصر فى (الصحيحين) .

والزيادة الأولى لمسلم فى رواية ، والثانية لأحمد (٥ - ٧٤) ، والثالثة والرابعة للبخارى . وفى الباب عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب » أخرجه أحمد (١ - ٢٨٣) والحارث بن أبى أسامة فى (مسنده) (ص ٣٨ من زوائد) والبيهقى (٢ - ٦٢) بسند ضعيف ، وكنت حسنته فى الطبقات السابقة ثم تبين لى أنى كنت واهما ، لأن مداره على حنظلة الدوسى وهو ضعيف ، ولا أدرى كيف خفى على هذا ؟ ولعلى ظننته غيره ، وعلى كل حال ، فالحمد لله الذى هدانى لمعرفة خطئى ، ولذلك بادرت إلى الضرب عليه فى الكتاب ، ثم عوضنى الله خيرا منه حديث معاذ هذا فإنه يدل على مادل عليه حديث ابن عباس . والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات .

الجهر والإسرار في الصلوات الخمس وغيرها

وكان صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة فى صلاة الصبح وفى الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء ،ويسر بها فى الظهر والعصر والثالثة من المغرب والأخريين من العشاء [١].

وكانوا يعرفون قراءاته فيما يسر به باضطراب لحيته [٢] ، وبإسماعه إياهم الآية أحيانا [٣] .

وكان يجهر بها أيضا فى صلاة الجمعة والعيدين[٤] والاستسقاء [٥] والكسوف[٦] .

الجهر والإسرار فى القراءة فى صلاة الليل [٧]

وأما فى صلاة الليل فكان تارة يسر ، وتارة يجهر ، [٨] و « كان إذا قرأ وهو فى البيت يسمع قرءته من الحجرة » [٩] .

و « كان ربما رفع صوته أكثر من ذلك حتى يسمعه من كان ظلى عريشه »[١٠]. (أى خارج الحجرة) .

وبذلك أمر أبا بكر وعمر رضى الله عنهما ، وذلك حينما « خرج ليلة فإذا هو بأبى بكر رضى الله عنه يصلى ، يخفض من صوته ، ومر بعمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو يصلى رافعا صوته ، فلما اجتمعا عند النبى

---

(١) على هذا إجماع المسلمين بنقل الخلف عن السلف مع الأحاديث الصحيحة المتظاهرة على ذلك كما قال النووى ، وسيأتى بعضها .

(٢) البخارى وأبو داود . (٣) البخارى ومسلم

(٤) انظر قراءته صلى الله عليه وسلم فى « صلاة الجمعة » و « صلاة العيدين »

(٥) البخارى ومسلم . (٦) البخارى ومسلم .

(٧) قال عبد الحق فى « التهجد » (٩٠ - ١) :

« وأما النوافل بالنهار فلم يصح عنه صلى الله عليه وسلم فيها إسرار ولا اجهار ، والأظهر أنه كان يسر فيها ، وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه مر بعبد الله بن حذافة وهو يصلى بالنهار ويجهر فقال له : ياعبد الله سمع الله ولاتسمعنا . وهذا الحديث ليس بالقوي »

(٨) مسلم والبخارى فى « أفعال العباد »

(٩) أبو داود والترمذى فى الشمائل» بسند حسن و « الحجرة » هنا مايتخذ حجرة للبيت عند بابه ، مثل الحريم للبيت . والحديث يعنى أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوسط بين الجهر والإسرار .

(١٠) النسائى والترمذى فى « الشمائل » والبيهقى فى « الدلائل » بسند حسن .

صلى الله عليه وسلم قال : ياأبا بكر مررت بك وأنت تصلى تخفض من صوتك ؟ قال : قد سمعت من ناجيت يارسول الله ، وقال لعمر : مررت بك وأنت تصلى رافعا صوتك ؟ فقال : يارسول الله أوقظ الوسنان ، وأطرد الشيطان . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ياأبا بكر ارفع من صوتك شيئا ، وقال لعمر : اخفض من صوتك شيئا [١] .

وكان يقول : « الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة ، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة » [٢] .

ما كان يقرؤه صلى الله عليه وسلم فى الصلوات

وأما ما كان يقرؤه صلى الله عليه وسلم في الصلوات من السور والآيات ، فان ذلك يختلف باختلاف الصلوات الخمس وغيرها ، وهناك ذلك مبتدئين بالصلاة الأولى من الخمس :

١ - صلاة الفجر

كان صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بطوال [٣] المفصل [٤] فـ «كان - أحيانا - يقرأ (الواقعة ٥٦ : ٩٦) ونحوها من السور فى الركعتين » [٥]

وقرأ من (سورة الطور ٥٢ : ٤٩) وذلك فى حجة الوداع [٦] .

و « كان - أحيانا - يقرأ (ق والقرآن المجيد ٥٠ : ٤٥) ونحوها فى (الركعة الأولى) » [٧] .

و « كان - أحيانا - يقرأ بقصار المفصل كـ (إذا الشمس كورت ٨١ : ١٥) » [٨].

و « قرأ - مرة : (إذا زلزلت ٩٩ : ٨) فى الركعتين كلتيهما حتى قال الراوى : فلا أدرى أنسى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عمدا » [٩] .

(١ ، ٢) أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبى .

(٣) هى السبع الأخيرة من القرآن وأوله (ق) على الأصح كما تقدم.

(٤) النسائى.وأحمد بسند صحيح (٥) أحمد وابن خزيمة (١ ٦٩ -١) والحاكم وصححه ووافقه الذهبى.

(٦) البخارى ومسلم . (٧) مسلم والترمذى (٨) مسلم وابو داود .

(٩) أبو داود والبيهقى بسند صحيح . والظاهر أنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك عمدا للتشريع .

القراءة في سنة الفجر

أما قراءته في ركعتي سنة الفجر، فكانت خفيفة جدا (١) حتى أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: « هل قرأ فيهما بأم الكتاب؟ »

وكان أحيانا يقرأ بعد الفاتحة في الأولى منهما آية (٢ : ١٢٦): (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا) إلى آخر الآية، وفي الأخرى (٣ : ٦٤) (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) إلى آخرها (٣)

وربما قرأ بدلها (٣ : ٥٢) : (فلما أحس عيسى منهم الكفر إلى آخر الآية) (٤).

وأحيانا يقرأ (قل يا أيها الكافرون : ١٠٩ : ١ : ٦) في الأولى، و(قل هو الله أحد ١١٢ : ١ : ٤) في الأخرى (٥)

سمع رجلا يقرأ السورة الأولى في الركعة الأولى فقال: « هذا عبد آمن بربه. ثم قرأ السورة الثانية في الركعة الأخرى فقال: « هذا عبد عرف ربه ».

٣ - صلاة الظهر

و « كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويطول في الأولى ما لا يطول في الثانية » (٧)

(١) أحمد بسند صحيح (٢) البخاري ومسلم.
(٣) مسلم وابن خزيمة والحاكم.
(٤، ٥) مسلم وأبو داود.
(٦) الطحاوي وابن حبان في «صحيحه» وابن بشران، وحسنه الحافظ في [illegible]
[illegible] رقم ١٦ (١/ ٢٨-١)
(٧) البخاري ومسلم.

وقال لعقبة ابن عامر رضى الله عنه : اقرأ فى صلاتك المعوذتين [فما قرأت - مرة - في السفر (قل أعوذ برب الفلق ١١٣ : ٥ و قل أعوذ برب الناس ١١٤ : ٦) [1] . تعوذ متعوذ بمثلهما] » [2]

وكان أحيانا يقرأ بأكثر من ذلك ، فـ « كان يقرأ ستين آية فأكثر » [3] وقال بعض رواته : لا أدرى في إحدى الركعتين أو فى كلتيهما ؟ .

و « كان يقرأ بسورة (الروم ٣٠ : ٦٠) [4] و - أحيانا - بسورة (يس ٣٦ : ٨٣) [5] .

ومرة « صلى الصبح بمكة فاستفتح سورة (المؤمنين ٢٣ : ١١٨) حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى [6] - شك بعض الرواة - أخذته سعلة فركع » [7] .

و « كان أحيانا - يؤمهم فيها بـ (الصافات ٣٧ : ١٧٢) » [8] .

و « كان يصليها يوم الجمعة بـ (ألم تنزيل السجدة ٣٢ : ٣٠) (فى الركعة الأولى . وفي الثانية] بـ (هل أتى على الإنسان ٧٦ : ٣١) » [9]

و « كان يطول فى الركعة الأولى ويقصر فى الثانية » [10]

---

(١) أبو داود وابن خزيمة (١ - ٢٦٩) وابن بشران فى « الأمالى » وابن أبى شيبة وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

(٢) أبو داود وأحمد بسند صحيح . (٣) البخاري ومسلم

(٤ ، ٥) النسائى وأحمد والبزار

(٦) أما ذكر موسى فهى فى قوله تعالى : (ثم أرسلنا موسى وأخاه هارون بآياتنا وسلطان مبين) . وأما عيسى ففى الآية التى بعد هذه بأربع آيات : (وجعلنا ابن مريم وأمه آية وءاويناهما إلى ربوة ذات قرار ومعين) .

(٧) مسلم والبخارى تعليقا .

(٨) أحمد وأبو يعلى فى « مسنديهما » والمقدسى فى « المختارة » .

(٩ ، ١٠) البخارى ومسلم .

وكان أحيانا يطيلها حتى أنه « كانت صلاة الظهر تقام ، فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضى حاجته . « ثم يأتى منزله » ثم يتوضأ ، ثم يأتى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعة الأولى مما يطولها » . [١] .

و « كانوا يظنون أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى » [٢]

و « كان يقرأ فى كل من الركعتين قدر ثلاثين آية ، قدر قراءة (ألم تنزيل السجدة ٣٢ : ٣٠) وفيها (الفاتحة) » [٣] .

وأحيانا « كان يقرأ بـ (السماء والطارق) ، و (السماء ذات البروج) ، و (الليل إذا يغشى) ، ونحوها من السور » . [٤] .

و « كانوا يعرفون قراءته فى الظهر باضطراب لحيته » [٥] .

قراءته صلى الله عليه وسلم آيات بعد الفاتحة فى الأخيرتين :

و « كان يجعل الركعتين الأخيرتين أقصر من الأوليين قدر النصف قدر خمس عشرة آية » [٦] . وربما اقتصر فيها على الفاتحة [٧]

---

(١) مسلم ، والبخارى فى « جزء القراءة » .

(٢) أبو داود بسند صحيح وبن خزيمة (١ . ١٦٥ . ١) . (٤) أحمد ومسلم

(٣) أبو داود والترمذى وصححه وكذا ابن خزيمة (١ - ٦٧ - ٢)

(٤) ابن خزيمة فى « صحيحه » (١ - ٦٧ - ٢)

(٥) البخارى وأبو د ود .

(٦) أحمد ومسلم ، وفى الحديث دليل على أن الزيادة على الفاتحة فى الركعتين الأخيرتين سنة ،. وعليه جمع من الصحابة ، منهم أبو بكر الصديق رضى الله عنه ، وهو قول للإمام الشافعى سواء ذلك فى الظهر أو غيرها ، وأخذ به من علمائنا المتأخرين أبو الحسنات اللكنوى فى « التعليق الممجد على موطأ محمد » (ص ١٠٢) وقال :

« وأعرب بعض أصحابنا حيث أوجبوا سجود السهو بقراءة سورة فى الأخيرتين ، وقد رآه شراح « المنية » : ابراهيم الحلبى ، وابن أمير حاج وغيرهما بأحسن رد ، ولاشك فى أن من قال بذلك لم يبلغه الحديث ولو بلغه لم يتفوه به » .

(٧) البخارى ومسلم .

وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة

وقد أمر « المسيء صلاته » بقراءة الفاتحة فى كل ركعة حيث قال له بعد أن أمره بقراءتها في الركعة الأولى (١) : « ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها » (٢) .

(وفى رواية) فى كل ركعة » (٣) .

و « كان يسمعهم الآية أحيانا » (٤) .

وكانوا يسمعون منه النغمة بـ (سبح اسم ربك الأعلى ٨٧ : ١٩) و (هل أتاك حديث الغاشية ٨٨ : ٢٦) » (٥) .

و « كان - أحيانا - يقرأ بـ (السماء ذات البروج ٨٥ : ٢٢) وبـ (السماء والطارق ٨٦ : ١٧) ونحوهما من السور » (٦) .

و « - أحيانا - يقرأ بـ (الليل إذا يغشى ٩٢ : ٢١ (ونحوها) » (٧)

٣ ـ صلاة العصر

« كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الأولين بفاتحة الكتاب وسورتين ، ويطول فى الأولى ما لايطول فى الثانية » (٨) « وكانوا يظنون أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة » (٩) .

و « كان يقرأ فى كل منهما قدر خمس عشرة آية قدر نصف مايقرأ فى كل من الركعتين الأولين فى الظهر .

وكان يجعل الركعتين الأخيرتين أقصر من الأولين قدر نصفهما (١٠) .

و « كان يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب » (١١)

---

(١) أبو داود وأحمد بسند قوى (٢ . ٤) البخارى ومسلم

(٣) أحمد بسند جيد

(٥) ابن خزيمة فى «صحيحه » (١-٦٧-٢) والضياء المقدسى فى « المختارة » بسند صحيح

(٦) البخارى فى « جزء القراءة » والترمذى وصححه .

(٧) مسلم والطيالسى. (٨) البخارى ومسلم.

(٩) أبو داود بسند صحيح وابن خزيمة .

(١٠) أحمد ومسلم . (١١) البخارى ومسلم .

وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة

وقد أمر « المسيء صلاته » بقراءة الفاتحة في الركعة الأولى [1] ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » [2] . (وفي رواية) : في كل ركعة » [3] و « كان يسمعهم الآية أحيانا » [4]

ويقرأ بالسور التي ذكرنا في « صلاة الظهر » .

٤ - صلاة المغرب

و « كان صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها - أحيانا - بقصار المفصل » [5] حتى أنهم « كانوا إذا صلوا معه وسلم بهم انصرف أحدهم وإنه ليبصر مواقع نبله » [6]

و « قرأ في سفر بـ (التين والزيتون ٩٥ : ٨) في الركعة الثانية » [7]

وكان أحيانا يقرأ بطوال المفصل وأوساطه فـ « كان - تارة - يقرأ بـ (الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ٤٧ : ٣٨) » [8] .

وتارة بـ (الطور ٥٢ : ٤٩) [9]

وتارة بـ (المرسلات ٧٧ : ٥٠) قرأ بها في آخر صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم [10] .

و « كان أحيانا يقرأ بطولى الطوليين [11] : [الأعراف ٧ : ٢٠٦] [في الركعتين] » [12] .

وتارة بـ (الأنفال ٨ : ٧٥) في الركعتين [13]

---

(١) أبو داود وأحمد بسند قوي . (٢، ٤، ٦) البخاري ومسلم . (٣) أحمد بسند جيد

(٥) النسائي وأحمد بسند صحيح . (٧) الطيالسي وأحمد بسند صحيح .

(٨) ابن خزيمة (١-١٦٦-٢) والطبراني والمقدسي بسند صحيح .

(٩ . ١٠) البخاري ومسلم .

(١١) أي بأطول السورتين الطويلتين . و « طولى » تأنيث « أطول » و « الطوليين » تثنية طولى وهما « الأعراف » اتفاقا و « الأنعام » على الأرجح كما في « فتح الباري »

(١٢) البخاري وأبو داود وابن خزيمة (١-٦٨-١) وأحمد والسراج والمخلص .

(١٣) الطبراني في « الكبير » بسند صحيح .

القراءة فى سنة المغرب

وأما سنة المغرب البعدية فـ « كان يقرأ فيها : (قل يا أيها الكافرون ١٠٩ : ٦) و (قل هو الله أحد ١١٢ : ٤) » [١] .

٥ - صلاة العشاء

كان صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين الأوليين من وسط المفصل [٢] ، « فكان تارة يقرأ بـ (الشمس وضحاها ٩١ : ١٥) وأشباهها من السور » [٣] .

و « تارة بـ (إذا السماء انشقت ٨٤ : ٢٥) وكان يسجد بها » [٤] .

« وقرأ - مرة - فى سفر بـ (التين والزيتون ٩٥ : ٨) [فى الركعة الأولى] » [٥] .

ونهى عن إطالة القراءة فيها ، وذلك حين « صلى معاذ بن جبل لأصحابه العشاء ، فطول عليهم ، فانصرف رجل من الأنصار فصلى ، فأخبر معاذ عنه ، فقال : إنه منافق ، ولما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ما قال معاذ ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : أتريد أن تكون فتانا يامعاذ ؟ إذا أممت الناس فاقرأ بـ (الشمس وضحاها ٩١ : ١٥ ، وسبح اسم ربك الأعلى ٨٧ : ١٩) و (إقرأ باسم ربك ٩٦ : ١٩) و (الليل إذا يغشى ٩٢ : ٢١) (فإنه يصلى وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة) » [٦] .

٦ - صلاة الليل

وكان صلى الله عليه وسلم يقصر القراءة فيها تارة ، ويطيلها أحيانا ، ويبالغ فى إطالتها أحيانا أخرى ، حتى قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه :

---

(١) أحمد والمقدسى والنسائى وابن نصر والطبرانى .

(٢) النسائى وأحمد بسند صحيح . (٣) أحمد والترمذى .

(٤ ، ٥) البخارى ومسلم والنسائى . (٦) البخارى ومسلم والنسائى .

« صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة . فلم يزل قائما حتى هممت بأمر سـوء قيل : وما همـمت ؟ قال : هممت أن أقعد وأذر النـبى صـلى الله علـيه وسلم »[١] وقال حذيفة بن اليمان :

« صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح (البقرة) : فقلت : يركع عند المائة ، ثم مضى فقلت : يصلى بها فى [ركعتين] ، فمضى ، فقلت : يركع بها ، ثم افتتح (النساء فقرأها ، ثم افتتح (آل عمران) [٢] فقرأها ، مترسلا ، إذا مر بآية فيـها تسـبيح سبـح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعـوذ ، ثم ركع .. » الحديـث »[٣] ، و « قـرأ ليلـة ، وهو وجع ، السبع الطوال » [٤] .

و « كان - أحيانا - يقرأ فى كل ركعة بسورة منها » [٥] .

و « ماعلم أنه قرأ القرآن كله فى ليلة (قط) » [٦] بل إنه لم يرتض ذلك لعبد الله بن عمرو رضى الله عنه حين قال له :

« اقرأ القرآن فى كل شهر ، قال : قلت : إنى أجد قوة ، قال : فاقرأه فى عشرين ليـلة . قال قلـت : إنى أجد قـوة ، قال : فاقرأه فى سبع ولاتزد على ذلك »[٧] .

ثم رخص له أن يقرأه فى خمس [٨] .

ثم « رخص له أن يقرأه فى ثلاث » [٩] .

---

(١) البخارى ومسلم

(٢) هكذا الرواية بتقديم النساء على آل عمران ، وهو دليل على جواز ترك مراعاة ترتيب المصحف العثمانى فى القراءة ، ومضى مثله (ص ٥٧) .

(٣) مسلم والنسائى .

(٤) أبو يعلى والحاكم وصححه ووافقه الذهبى . وفى رواية « الطول » قال ابن الأثير : « بالضم جمع الطولى مثل الكبرى ، والسبع الطوال هى البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والتوبة » .

(٥) أبو داود والنسائى بسند صحيح . (٦) مسلم وأبو داود .

(٧) البخارى ومسلم (٨) نسائى والترمذى وصححه . (٩) البخارى وأحمد .

ونهاه أن يقرأه فى أقل من ذلك [١] . وعلل ذلك فى قوله له :

« من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث لم يفقه » [٢] . وفى لفظ : « لايفقه من قرأ القرآن أقل من ثلاث » [٣] . ثم فى قوله له : « فإن لكل عابد شرة [٣] ولكل شرة فترة . فإما إلى سنة ، وإما بدعة . فمن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى ، ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك» [٥] .

ولذلك «كان صلى الله عليه وسلم لايقرأ القرآن فى أقل من ثلاث» [٦] وكان يقول : « من صلى فى ليلة بمائتى آية فانه يكتب من القانتين المخلصين » [٧] .

و « كان يقرأ فى كل ليلة بـ (بنى اسرائيل ١٧ : ١١١) و (الزمر ١٩ : ٧٥) » [٨] .

وكان يقول : « من صلى فى ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين » [٩]

و « كان أحيانا - يقرأ فى كل ركعة قدر خمسين آية أو أكثر » [١٠]

وتارة « يقرأ قدر ياأيها المزمل ٧٣ : ٢٠) [١١]

---

(١) الدرامى وسعيد بن منصور فى «سننه» بإسناد صحيح

(٢) أحمد بسند صحيح . (٣) الدرامى والترمذى وصححه .

(٤) بكسر الشين المعجمة وتشديد الراء : هى النشاط والهمة ، وشرة الشباب : أوله وحدته قال الإمام الطحاوى :

« هى الحدة فى الأمور التى يريدها المسلمون من أنفسهم فى أعمالهم التى يتقربون بها الى ربهم عز وجل ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب منهم فيها ما دون الحدة التي لابد لهم من القصر عنها والخروج منها الى غيرها ، وأمر بالتمسك من الأعمال الصالحة بما قد يجوز دوامهم عليه ولزومهم إياه حتى يلقوا ربهم عز وجل ، وروى عنه صلى الله عليه وسلم فى كشف ذلك المعنى أنه قال : « أحب الأعمال الى الله أدومها وإن قل»

قلت : وهذا الحديث الذى صدره بقوله « روى » صحيح متفق عليه من حديث عائشة رضى الله عنها .

(٥) أحمد وابن حبان فى «صحيحه» .

(٦) ابن سعد . (١-٣٧٦) وأبو الشيخ فى «أخلاق النبى صلى الله عليه وسلم » (٢٨١).

(٧.٨) الدرامى والحاكم وصححه ووافقه الذهبى .(٩) أحمد وابن نصر بسند صحيح

(١٠) البخارى وأبو داود.

(١١) أحمد وأبو د ود بسند صحيح .

و « ما كان صلى الله عليه وسلم يصلى الليل كله »[1] إلا نادرا .

فقد « راقب عبدالله بن خباب بن الأرت - وكان قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة كلها (وفي لفظ في ليلة صلاها كلها) حتى كان مع الفجر . فلما سلم من صلاته قال له خباب : يارسول الله بأبي أنت وأمي لقد صليت الليلة صلاة مارأيتك صليت نحوها ؟ فقال : أجل إنها صلاة رغب ورهب . [وإني] سألت ربي عز وجل ثلاث خصال ، فأعطاني اثنتين ، ومنعني واحدة : سألت ربي أن لايهلكنا بما أهلك به الأمم قبلنا (وفي لفظ : أن لايهلك أمتي بسنة) فأعطانيها ، وسألت ربي عز وجل أن لا يظهر علينا عدوا من غيرنا فأعطانيها ، وسألت ربي أن لايلبسنا شيعا فمنعنيها »[2] .

و « قام ليلة بآية يرددها حتى أصبح وهي : (إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم ٥ : ١١٨) [بها يركع ، وبها يسجد وبها يدعو] ، [فلما أصبح قال له أبو ذر رضى الله عنه : يارسول الله مازلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت ، تركع بها ، وتسجد بها] ، [وتدعو بها] ، [وقد علمك الله القرآن كله] ، [لو فعل هذا بعضنا لوجدنا عليه ؟] (قال : إني سألت ربي عز وجل الشفاعة لأمتي ، فأعطانيها ، وهي نائلة إن شاء الله لمن لايشرك بالله شيئا »[3]

---

(١) مسلم وأبو داود . قلت : ولهذا الحديث وغيره يكره إحياء الليل كله دائما أو غالبا ، لأنه خلاف سنته صلى الله عليه وسلم ، ولو كان إحياء كل الليل أفضل لما فاته صلى الله عليه وسلم ، وخير الهدي هدى محمد - ولاتغتر بما روى عن أبي حنيفة رحمة الله أنه مكث أربعين سنة يصلى الصبح بوضوء العشاء ! فإنه مما لاأصل له عنه ، بل قال العلامة الفيروزابادي في « الرد على المعترض » (٤٤ - ١) :

« هذا من جملة الأكاذيب الواضحة التي لايليق نسبتها إلى الإمام ، فما في هذا فضيلة تذكر ، وكان الأولى بمثل هذا الإمام ان يأتي بالأفضل ، ولاشك أن تجديد الطهارة أفضل وأتم وأكمل ؛ هذا إن صح أنه سهر طوال الليل أربعين سنة متوالية ! وهذا أمر بالمحال أشبه ، وهو من خرافات بعض المتعصبين الجهال ، قالوه في أبي حنيفة وغيره ، وكل ذلك مكذوب » .

(٢) النسائي وأحمد والطبراني (١-١٨٧-٢) وصححه الترمذي .

(٣) النسائي وابن خزيمة (١-٧٠-١) وأحمد وابن نصر والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

و « قال له رجل : هو الله أحد ١١٢ : ٤) [يرددها] (لايزيد عليها) كأنه يقللها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : والذى نفسى بيده إنها لتعدل ثلث القرآن»[١]

٧ - صلاة الوتر

« كان صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعة الأولى (سبح اسم ربك الأعلى ٨٧ : ١٩) وفى الثانية بـ (قل ياأيها الكافرون) . ١ : ٦) وفى الثالثة (قل هو الله أحد ١١٢ : ٤) [٢].

وكان يضيف إليها أحيانا : -(قل أعوذ برب الفلق ١١٣ : ٥) و (قل أعوذ برب الناس ١١٤ : ٦) [٣] .

ومرة « قرأ فى الركعة الثالثة بمائة آية من النساء ٦ : ١٧٦) » [٤]

وأما الركعتان بعد الوتر [٥] فكان يقرأ فيهما (إذا زلزلت الأرض ٩٩ : ٨) و (قل ياأيها الكافرون) [٦]

٨ - صلاة الجمعة

« كان صلى الله عليه وسلم - يقرأ - أحيانا - فى الركعة الأولى سورة (الجمعة ٦٢ : ١١) وفى الأخرى: (إذا جاءك المنافقون ٦٣ : ١١) [٧] وتارة يقرأ - بدلها - : (هل أتاك حديث الغاشية ٨٨ : ٢٦) » [٨]

---

(١) أحمد والبخارى .
(٢) النسائى والحاكم وصححه.
(٣) الترمذى وأبو العباس الأصم فى «حديثه» (ج ٣ رقم ١١٧) وصححه ووافقه الذهبى .
(٤) النسائى وأحمد بسند صحيح .
(٥) ثبتت هاتان الركعتان فى «صحيح مسلم» وغيره ، وهما تنافيان قوله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » رواه البخارى ومسلم ، وقد اختلف العلماء فى التوفيق بين الحديثين على وجوه لم يترجح عندى شىء منها ، والأحوط تركهما اتباعا للأمر . والله أعلم .
(٦) أحمد وابن نصر بسند حسن (٨،٧) مسلم وأبو داود.

وأحيانا « يقرأ في الأولى : (سبح اسم ربك الأعلى ٨٧ : ١٩) وفي الثانية : (هل أتاك) »[١] .

٩ - صلاة العيدين

« وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ - أحيانا - في الأولى) : سبح اسم ربك الأعلى) وفي الأخرى : (هل أتاك) »[٢] .

و- أحيانا - (يقرأ فيهما بـ (ق والقرآن المجيد . ٥ : ٤٥) واقتربت الساعة ٥٤ : ٥٥) »[٣] .

١٠ - صلاة الجنازة

« السنة أن يقرأ فيها بـ (فاتحة الكتاب) [٤] (وسورة) [٥].

و « يخافت فيها مخافتة . بعد التكبيرة الأولى [٦] .

ترتيل القراءة وتحسين الصوت

وكان كما أمره الله تعالى - يرتل القرآن ترتيلا لاهذاً ولاعجلة ، بل قراءة « مفسرة حرفا حرفا »[٧] حتى « كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها »[٨] .

وكان يقول : يقال لصاحب القرآن : اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا ، فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها »[٩] .

و « كان يمد قراءته (عند حروف المد) فيمد (بسم الله) ويمد (الرحمن) ويمد (الرحيم) »[١٠] و «نضيد»[١١] وأمثالها :

(٣.٢.١) مسلم وأبو د ود .

(٤) وهذا قول الإمام الشافعي وأحمد واسحق ، وبه أخذ بعض المحققين من الحنفية المتأخرين ، أما قراءة السورة بعدها فهو وجه عند الشافعية وهو الوجه الحق .

(٥) البخاري وأبو داود والنسائي وابن الجارود وليست الزيادة شاذة كما زعم التويجري . انظر المقدمة

(٦) النسائي والطحاوي بسند صحيح

(٧) ابن المبارك في «الزهد» (١٩٢-١ من «الكراكب» ٥٧٥) وأبو داود وأحمد بسند صحيح .

(٨) مسلم ومالك

(٩) أبو داود والترمذي وصححه

(١٠) البخاري وأبو داود

(١١) البخاري في «أفعال العباد» بسند صحيح .

وكان يقف على رءوس الآى كما سبق بيانه [١] .

و « كان - أحيانا - يُرجع [٢] صوته كما فعل يوم فتح مكة وهو على ناقته يقرأ سورة (الفتح ٤٨ : ٢٩) [قراءة لينة] [٣] ، وقد حكى عبدالله ابن مغفل ترجيعه هكذا (آ آ آ) [٤].

وكان يأمر بتحسين الصوت بالقرآة فيقول :
« زينوا القرآن بأصواتكم [فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا » [٥].
ويقول : « إن من أحسن الناس صوتا بالقرآن الذى إذا سمعتموه يقرأ حسبتموه يخشى الله » [٦].
وكان يأمر بالتغنى بالقرآن فيقول : « تعلموا كتاب الله وتعاهدوه واقتنوه وتغنوا به . فو الذى نفسى بيده ، لهو أشد تفلتا من المخاض فى العقل » [٧] .
ويقول « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » [٨] .

---

(١) فى قراءة الفاتحة (ص ٥١)
(٢) من الترجيع . قال الحافظ : « هو تقارب ضروب الحركات فى القراءة ، وأصله الترديد . وترجيع الصوت : ترديده بالحلق » وقال المناوى : « وذلك ينشأ غالبا على أريحية وانبساط ، والمصطفى صلى الله عليه وسلم حصل له من ذلك حظ وافر يوم الفتح » .
(٣ ، ٤) البخارى ومسلم . قال الحافظ فى شرح قوله « آ آ آ » : «بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة أخرى » ونقل الشيخ على القارى مثله من غير الحافظ ثم قال « والأظهر أنها ثلاث ألفات ممدودات » .
(٥) البخارى تعليقا وأبو داود والدارمى والحاكم وتمام الرازى بسندين صحيحين .
(٦) حديث صحيح رواه ابن المبارك فى «الزهد» (١٦٢- ١ من «الكواكب» ٥٧٥)
(٧) الدرامى وأحمد بسند صحيح . (المخاض) هى الإبل و (العقل) جمع عقال : وهو الحبل الذى يعقل به البعير .
(٨) أبو داود والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبى. (تنبيه) عزى حديث أبى داود هذا ابن الأثير فى «جامع الأصول » للبخارى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ، فعلق عليه الأستاذ الأخ عبد القادر أرناؤوط ومن يعاونه ، فقالوا (٢-٤٥٧) : «وقد أبعد الألبانى (!) للنجعة فى كتابه صفة صلاة النبى صلى الله عليه وسلم (ص ١٠٦) فعزاه الى أبى داود » .
يشيران بذلك الى أنه ليس من صنيع أهل العلم أن يعزى الحديث الى غير «الصحيحين» وأخرجه أحدهما .

وجوابا عليه أقول : إن ماأشار اليه حق وصواب ، بغض النظر عن قصدهما بما قالاه .

ويقول : « ماأذن [1] الله لشـيء ما أذن (وفي لفظ كإذنه) لنبي [حسن الصوت .، وفي لفظ : حسن الترنم] يتغنى بالقرآن [يجهر به]» [2].

= ولكن ينبغي أن يعلما ، أنه ما كان على خافيا ، منذ الفت هذا الكتاب المبارك إن شاء الله تعالى أن البخاري أخرجه من حديث أبي هريرة ، ولكني تركت عزوه إليه عمدا ، لاجهلا ، أو على الأقل سهوا ، كما قد يذهبان إليه ، ولو كان الأمر قد يظن ظان ، لكان في هذه المدة التي مضت على طبعات الكتاب الخمس مايكفي ليتنبه فيها الساهي ! أو يتعلم الجاهل ، ولكن لم يكن شيء من ذلك والحمد لله ، فإني كنت على علم أن أحد رواته – وهو أبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل – وهو ثقة – أخطأ في روايته الحديث عن أبي هريرة ، فانه رواه عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي سلمة عنه مرفوعا به ، وبيان ذلك : أن جماعة من الثقات قد رووه عن ابن جريج أيضا بالسند المذكور عن أبي هريرة مرفوعا لكن بلفظ « ماأذن الله لشيء ... » الحديث هو المذكور في الكتاب بعد هذا .

وتابع ابن جريج على هذا اللفظ جمع أكثر من الثقات ، كلهم رووه مثله عن الزهري به . وتابع الزهري على يحيى بن ابي كثير ، ومحمد بن عمرو ، ومحمد بن ابراهيم التيمي وعمرو ابن دينار – وكلهم ثقات أيضا – قالوا جميعا عن أبي سلمة عن أبي هريرة به .

فاتفاق هؤلاء الثقات الأثبات بهذا الإسناد الواحد عن أبي على رواية الحديث عنه باللفظ الثاني لأكبر دليل . على أن تفرد أبي عاصم بروايته باللفظ الأول ، إنما هو خطأ بين منه ، وهذا هو الحديث الشاذ المعروف وصفه عند العلماء ، ولذلك جزم الحافظ أبو بكر النيسابوري بأن أبا عاصم قد وهم في هذا اللفظ ، قال : « لكثرة من رواه عن ابن جريج باللفظ الثاني » . قلت : ولكثرة كم رواه عن الزهري به ، وكثرة من تابعه عليه ابي سلمة كما ذكرت ، ولذلك تابع الخطيب البغدادي أبا بكر النيسابوري على مانقلته عنه ، وأشار ابن الأثير في «جامعه» ثم الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٣-٤٢٩) الى توهم هذا اللفظ أيضا إشارة لطيفة ، قد لايتنبه لها البعض ، ولو تنبه، فلربما لم يكن عنده من الجرأة العلمية مايشجعه على أن يخطيء راويا من رواة « الصحيح » .

هذا خلاصة التحقيق الذي كتبته في «الأصل» منذ نحو عشرين سنة ، رأيت أنه لابد من ذكرها في هذه الطبعة ليعلم كل منصف إن كنت أنا الذي « قد أبعدت النجعة » أم أن غيري هو خطئه ، وأن أقره . وسامح الله من كان السبب في إطالة هذا التعليق خلافا لما جريت عليه في هذا الكتاب ، راجيا الا أضطر الى مثلها مرة أخرى . والله المستعان .

(١) قال المنذري : بكسر الذال ، أي : ما استمع الله لشيء من كلام الناس كما استمع الى من تغنى بالقرآن أي يحسن به صوته ، وذهب سفيان بن عيينة وغيره الى أنه من الاستغناء ، وهو مردود » .

(٢) البخاري ومسلم والطحاوي وابن منده في «التوحيد»(٨١- ١) .

وقال لأبى موسى الأشعرى رضى الله عنه : « لو رأيتنى وأنا أستمع لقراءتك البارحة ، لقد أوتيت مزمارا [1] من مزامير آل داود [فقال أبو موسى : لو علمت مكانك لحبرت لك (٢) تحبيرا]. » [3]

الفتح على الإمام

وشرع صلى الله عليه وسلم الفتح على الإمام إذا لبست عليه القراءة ، فقد « صلى صلاة ، فقرأ فيها ، فلبس عليه ، فلما انصرف ، قال لأبى : أصليت معنا ؟ قال : نعم ، قال فما منعك [أن تفتح علىّ ؟] » [4]

الاستعاذة والتفل فى الصلاة لدفع الوسوسة

وقال له عثمان بن أبى العاص رضى الله عنه : يارسول الله إن الشيطان قد حال بينى وبين صلاتى وقراءتى يلبسها على ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ذاك الشيطان يقال له : خنزب ، فاذا أحسسته فتعوذ بالله منه ، واتفل [5] على يسارك ثلاثا) قال : ففعلت ذلك فأذهبه الله عنى [6]

الركـــوع

ثم كان صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من القراءة سكت سكتة ، [7] ثم

---

(١) قال العلماء : المراد بالمزمار هنا : الصوت الحسن ، وأصل الزمر الغناء ، وآل داود هو داود نفسه . وآل فلان قد يطلق على نفسه ، وكان داود عليه السلام حسن الصوت جدا ذكره النووى فى (شرح مسلم) .

(٢) يريد تحسين الصوت وتحزينه . (نهاية).

(٣) عبدالرازق فى الأمالى (٢-١٤٤-١) والبخارى ومسلم وابن نصر والحاكم .

(٤) أبى داود وابن حبان والطبرانى وابن عساكر (٢-٢٩٦-٢) والضياء فى (المختارة) بسند صحيح .

(٥) من (التفل) وهو نفخ معه أدنى بزاق ، وهو أكثر من النفث . (نهاية) .

(٦) مسلم وأحمد . قال النووى رحمه الله : (فى هذا الحديث استحباب التعوذ من الشيطان عند وسوسته مع التفل عن اليسار ثلاثا).

(٧) أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبى .

وهذه السكتة قدرها ابن القيم بقدر مايتردد اليه نفسه .

رفع يديه [١] على الوجوه المتقدمة فى (تكبيرة الافتتاح) . وكبر[٢] وركع [٣] .

وأمر بهما (المسيء صلاته) فقال له :

(إنها لاتتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ... ثم يكبر الله ويحمده ويمجده ، ويقرأ ماتيسر من القرآن مما علمه الله وأذن فيه . ثم يكبر ويركع . [ويضع يديه على ركبتيه] حتى تطمئن مفاصله وتسترخى » الحديث [٤].

صفة الركوع

و « كان صلى الله عليه وسلم يضع كفيه على ركبتيه » [٥] ، و « كان يأمرهم بذلك » [٦] ، وأمر به أيضا « المسيء » كما مر آنفا .

و « كان يمكن يديه من ركبتيه (كأنه قابض عليهما) » [٧] .

و « كان يفرج بين أصابعه » . وأمر به « المسيء صلاته » فقال :

« إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك . ثم فرج بين أصابعك ، ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه » [٩] .

و « كان يجافي وينحي مرفقيه من جنبيه » [١٠] .

(١.٢.٣) البخارى ومسلم ، وهذا الرفع متواتر عنه صلى الله عليه وسلم وكذلك الرفع عند الاعتدال من الركوع ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة وغيرهم من جماهير المحدثين والفقهاء ، وهو الذى مات عليه مالك رحمه الله كما رواه ابن عساكر (١٥-٧٨-٢) واختاره بعض الحنفية ، منهم عصام بن يوسف أبو عصمة البلخى .(٢١.) وهو تلميذ الإمام أبى يوسف رحمه الله ، وقد سبق بيان ذلك فى المقدمة وقال عبد الله بن أحمد فى (مسائله) عن أبيه : (يروى عن عقبة بن عامر أنه قال في رفع اليدين فى الصلاة : له بكل إشارة عشر حسنات).

(٤) أبو داود والنسائى وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

(٥) البخارى وأبو داود. (٦ ، ٧) البخارى ومسلم .

(٨) الحاكم وصححه ووافقه الذهبى والطيالسى وهو مخرج فى «صحيح أبى داود» (٨٩) .

(٩) ابن خزيمة وابن حبان فى «صحيحهما»

(١٠) الترمذى وصححه ابن خزيمة .

و « كان إذا ركع بسط ظهره وسواه » . [1] « حتى لو صب عليه الماء لاستقر » [2] وقال لـ « المسيء صلاته » : « فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك . وامدد ظهرك . ومكن لركوعك » [3]

و « كان لايصب رأسه ولايقنع » [4] ولكن بين ذلك [5]

وجوب الطمأنينة فى الركوع

و « كان يطمئن فى ركوعه . وأمر به (المسيء صلاته) كما سلف أول الفصل السابق » .

وكان يقول : (أتموا الركوع والسجود . فو الذى نفسى بيده إنى لأراكم من بعد [6] ظهرى إذا ماركعتم وإذا ماسجدتم » [7]

و « رأى رجلا لايتم ركوعه ، وينقر فى سجوده وهو يصلى ، فقال : لو مات هذا على حاله هذه مات على غير ملة محمد . [ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم] . مثل الذى لايتم ركوعه وينقر فى سجوده مثل الجائع الذى يأكل التمرة والتمرتين لايغنيان عنه شيئا » [8] .

---

(١) البيهقى بسند صحيح والبخارى .
(٢) الطبرانى فى «الكبير» و «الصغير» وعبد الله بن أحمد فى زوائد « المسند» وابن ماجة
(٣) أحمد وأبو داود بسند صحيح
(٤) أبو داود والبخارى فى « جزء القراءة» بسند صحيح
(٥) مسلم وأبو عوانة .
(٦) أى وراء ، كما فى حديث آخر
قلت : وهذه الرؤية على حقيقتها ؛ وهى من معجزاته صلى الله عليه وسلم ، وهى خاصة بحالة الصلاة ، ولادليل على العموم .
(٧) البخارى ومسلم
(٨) أبو يعلى فى «مسنده» (١٢٤.-١) و (٤٣٩.-١) والاجرى فى «الأربعين» والبيهقى والطبرانى (٩٢١-١) والضياء فى «المنتقى من الأحاديث الصحاح والحسان» (٢٧٦-١) وابن عساكر .
(٢-٢٢٦، ٢-٤١٤، ١-٤١٤، ٨-١٤-١، ٧٦-٢) بسند وصححه ابن خزيمة (١-٨٢-١) ولطرفه الأول دون الزيادة شاهد مرسل عند ابن بطة فى «الإبانة» (٥-٤٣-١) .

وقال أبو هريرة رضى الله عنه : « نهانى خليلى صلى الله عليه وسلم أن أنقر فى صلاتى نقر الديك ، وأن ألتفت التفات الثعلب ، وأن أقعى كإقعاء القرد » [1]

وكان يقول « أسوأ الناس سرقة الذى يسرق من صلاته » قالوا : يارسول الله وكيف يسرق من صلاته ؟ قال : « لايتم ركوعها وسجودها » [2]

«وكان يصلى . فلمح بمؤخر عينه إلى رجل لايقيم صلبه فى الركوع والسجود . فلما انصرف قال : يامعشر المسلمين إن لاصلاة لمن لايقيم صلبه فى الركوع والسجود » [3] .

قال فى حديث آخر « لاتجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود » [4] .

أذكار الركوع

وكان يقول فى هذا الركن أنواعا من الأذكار والأدعية ، تارة بهذا وتارة بهذا :

١ - « سبحان ربى العظيم . ثلاث مرات » [5].

وكان أحيانا يكررها أكثر من ذلك (٦) .

ويالغ مرة فى تكرارها فى صلاة الليل حتى كان ركوعه قريبا من قيامه ، وكان قرأ فيه ثلاث سور من الطوال : البقرة والنساء وآل عمران ، يتخللها دعاء واستغفار كما سبق فى « صلاة الليل » .

٢ - « سبحان ربى العظيم وبحمده ، ثلاثا » [7].

---

(١) أخرجه الطيالسى وأحمد وابن أبى شيبة ، وهو حديث حسن كما بينته فى تعليقى على «الأحكام» للحافظ عبد الحق الأشبيلى (١٣٤٨).

(٢) ابن أبى شيبة (١-٨٩-٢) والطبرانى والحاكم وصححه ووافقه الذهبى .

(٣) ابن أبى شيبة (١-٨٩-١) وابن ماجة وأحمد بسند صحيح .

(٤) أبو عوانة وأبو داود السهمى (٦١) وصححه الدارقطنى.

(٥) أحمد وأبو داود وابن ماجة والدار قطنى والطحاوى والبزار والطبرانى فى «الكبير» عن سبعة من الصحابة ، ففيه رد على من أنكر ورود التقييد بثلاث تسبيحات ، كابن القيم وغيره .

(٦) يستفاد هذا من الأحاديث المصرحة بأنه عليه السلام كان يسوى بين قيامه وركوعه وسجوده ، كما يأتى عقب هذا الفصل .

(٧) صحيح ، ورواه أبو داود والدارقطنى وأحمد والطبرانى والبيهقى .

٣ – «سبوح قدوس (١) رب الملائكة والروح » (٢) .

٤ – «سبحانك اللهم وبحمدك ، اللهم اغفر لي ، وكان يكثر منه في ركوعه وسجوده . يتأول القرآن » (٣) .

٥ – اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، [أنت ربي] خشع لك سمعي وبصري . ومخي وعظمي (وفي رواية : وعظامي) وعصبي ، [وما استقلت (٤) به قدمي رب العالمين] » (٥) .

٦ – «اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، وعليك توكلت ، أنت ربي ، خشع سمعي وبصري ودمي ولحمي وعظمي وعصبي لله رب العالمين » (٦) .

٧ – «سبحان ذي الجبروت والملكوت (٧) والكبرياء والعظمة » وهذا قاله في صلاة الليل (٨) .

---

(١) قال أبو إسحق . (السبوح) الذي ينزه عن كل سوء ، و (القدوس) : المبارك ، وقيل الطاهر . وقال ابن سيده : سبوح قدوس من صفة الله عز وجل لأنه يسبح ويقدس . « لسان العرب » .

(٢) مسلم وأبو عوانة

(٣) البخاري ومسلم . ومعنى قوله «يتأول القرآن » يعمل بما أمر به فيه ، أي في قول الله عز وجل : (فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا) .

(٤) أي ماحملته ، من الاستقلال بمعنى الارتفاع ، فهو تعميم بعد تخصيص .

(٥) مسلم وأبو عوانة والطحاوي والدارقطني .

(٦) النسائي بسند صحيح .

(٧) هما مبالغة من (الجبر) وهو القهر ، و (الملك) وهو التصرف . أي صاحب القهر والتصرف البالغ كل منهما غايته .

(٨) أبو داود والنسائي بسند صحيح .

(فائدة) هل يشرع الجمع بين هذه الأذكار في الركوع الواحد أم لا ؟ اختلفوا في ذلك ، وتردد فيهابن القيم في «الزاد» وجزم النووي في «الأذكار» بالأول فقال : « والأفضل أن يجمع بين هذه الأذكار كلها إن تمكن ، وكذا ينبغي أن يفعل في جميع الأبواب » . وتعقبه أبو الطيب صديق حسن خان فقال في « نزول الأبرار » ٧٤ .

«يأتي مرة بهذه ، وبتلك، أخرى ، ولا أرى دليلا على الجمع ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايجمعها في ركن واحد ، بل يقول هذا مرة ، وهذا مرة والاتباع خير من الابتداع » .

إطالة الركوع

و « كان صلى الله عليه وسلم يجعل ركوعه وقيامه بعد الركوع وسجوده وجلسته بين السجدتين قريبا من السواء »[1] .

النهى عن قراءة القرآن فى الركوع

و « كان ينهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود »[2] .

وكان يقول : « إلا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل ، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء ، فقمين[3] أن يستجاب لكم »[4] .

الاعتدال من الركوع ومايقول فيه

ثم « كان صلى الله عليه وسلم يرفع صلبه من الركوع قائلا : سمع الله لمن حمده »[5].

وأمر بذلك « المسيء صلاته » فقال له : « لاتتم صلاة لأحد من الناس حتى ... يكبر ... يقول : سمع الله لمن حمده حتى يستوى قائما »[6]

ثم «كان يقول وهو قائم : [ربنا و] لك الحمد »[7]

= هذا هو الحق إن شاء الله تعالى ، لكن قد ثبت فى السنة إطالة هذا الركن وغيره ، كما يأتى بيانه حتى يكون قريبا من القيام ؛ فإذا أراد المصلى الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فى هذه السنة فلا يمكنه ذلك إلا على طريقة الجمع الذى ذهب اليه النووى ، وقد رواه ابن نصر فى « قيام الليل » (٧٦) عن ابن جريج عن عطاء ، وإلا على طريقة التكرار المنصوص عليه فى بعض الأذكار ، وهذا أقرب الى السنة. والله أعلم .

(١) البخارى ومسلم .

(٢،٤) مسلم وابو عوانة . والنهى مطلق يشمل المكتوبة والنافلة ، وأما زيادة ابن عساكر (١٧-٢٩٩-١) «فأما صلاة التطوع فلا جناح » فهى شاذة أو منكرة ، وقد أعلها ابن عساكر فلا يجوز العمل بها .

(٣) بكسر الميم وفتحها ، أى جدير وخليق . (٥) البخارى ومسلم .

(٦) أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبى .

(٧) البخارى وأحمد .

وأمر بذلك كل مصل مؤتما أو غيره فقال :
« صلوا كما رأيتمونى أصلى » [1] .
وكان يقول : « إنما جعل الإمام ليؤتم به... وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا « [اللهم] ربنا لك الحمد » يسمع الله لكم. فان الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم : سمع الله لمن حمده »[2] .
علل الأمر بذلك فى حديث آخر بقوله : « فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه » [3].

وكان يرفع يديه عند هذا الاعتدال [4] على الوجوه المتقدمة فى تكبيرة الإحرام ، ويقول وهو قائم ـ كما هو آنفا :
١ - « ربنا ولك الحمد » [5] .
وتارة يقول :
٢ - « ربنا لك الحمد » [6]
وتارة يضيف إلى هذين اللفظين قوله : ٣ و ٤ - « اللهم » (٧) .

---

(١) البخارى وأحمد (٢) مسلم وأبو عوانة وأحمد وأبو داود .
(تنبيه) : هذا الحديث لايدل على أن المؤتم لايشارك الإمام فى قوله : « سمع الله لمن حمده » كما لايدل على أن الإمام لايشارك المؤتم فى قوله : « ربنا لك الحمد » إذ أن الحديث لم يسق لبيان مايقوله الإمام والمؤتم فى هذا الركن ، بل لبيان أن تحميد المؤتم إنما يكون بعد تسميع الإمام .ويؤيد هذا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول : التحميد وهو إمام ، وكذلك عموم قوله عليه السلام « صلوا كما رأيتمونى أصلى » يقتضى أن يقول المؤتم مايقوله الإمام كالتسميع وغيره . ليتأمل هذا بعض الأفاضل الذين راجعونا فى هذه المسألة ، فلعل فيما ذكرنا ما يقنع .
ومن شاء زيادة الاطلاع فليراجع رسالة الحافظ السيوطى فى هذه المسألة فى كتابه «الحاوى للفتاوى » (١-٥٢٩) . (٣) البخارى ومسلم والترمذى .
(٤ ، ٥ ، ٦) البخارى ومسلم . وهذا الرفع متواتر عنه صلى الله عليه وسلم ، وقد قال به الجماهير وبعض الحنفية ، انظر التعليق السابق صفحة (٧٥) .
(٧) البخارى وأحمد ، وقد سها ابن القيم رحمه الله تعالى فأنكر فى «الزاد» صحة هذه الرواية الجامعة بين «اللهم» و «الواو» مع أنها فى «صحيح البخارى» و «مسند أحمد» والنسائى وأحمد أيضا من طريقين عن أبى هريرة ، وعند الدرامى من حديث ابن عمر ، وعند البيهقى عن أبى سعيد الخدرى ، وعند النسائى أيضا من حديث أبى موسى الأشعرى فى رواية عنه .

وكان يأمر بذلك فيقول : إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد . فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه »[1]
وكان تارة يزيد على ذلك إما :
٥ - « مـلء السـماوات . ومـلء الأرض . ومـلء ماشئت من شيء بعد »[2] وإما :
٦ - ملء السماوات و(ملء) الأرض ، ومابينهما وملء ماشئت من شيء بعد »[3]
وتارة يضيف الى ذلك قوله :
٧- «أهل الثناء والمجد لامانع لما أعطيت . ولامعطى لما منعت ، ولاينفع ذا الجد [4] منك الجد » [5].وتارة تكون الإضافة :
٨ . ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت مـن شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحـق ما قـال العبد ، وكلنـا لك عبد ، (اللـهم) لا مانـع لما أعطـيت (ولامعطى لمامنعت) ولاينفع ذا الجد منك الجد)[6] . وتارة يقول في الليل :
٩ - « لربى الحمد ، لربى الحمد » . يكرر ذلك حتى كان قيامه نحوا من ركوعه الذى كان قريبا من قيامه الأول ، وكان قرأ فيه سورة البقرة [7] .
(١٠) - «ربنا ولك الحمد ، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه [مباركا عليه ، كما يحب ربنا ويرضى] » .
قاله رجل كان يصلى وراءه صلى الله عليه وسلم بعد مارفع صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة وقال : « سمع الله لمن حمده» ، » ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من المتكلم آنفا ؟ فقال الرجل: أنا يارسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أولا » [8] .

---

(١) البخارى ومسلم وصححه الترمذى (٢، ٣) مسلم وابو عوانة
(٤) بالفتح على الصحيح ، وهو الحظ والعظمة والسلطان ، أى لاينفع ذا الحظ فى الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه . أى لاينجيه حظه منك ، وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح .(٥) مسلم وابو عوانة
(٦، ٧) أبو داود والنسائى بسند صحيح (٨) مالك والبخارى وأبو داود .

اطالة هذا القيام ووجوب الاطمئنان فيه

وكان صلى الله عليه وسلم يجعل قيامه هذا قريبا من ركوعه كما تقدم ، بل كان يقوم أحيانا حتى يقول القائل : « قد نسى ، [من طول مايقوم] »[1]

وكان يأمر بالاطمئنان فيه فقال لـ «المسيء صلاته»:

« ارفع رأسك حتى تعتدل قائما [فيأخذ كل عظم مأخذه] ». (وفى رواية) : وإذا رفعت فأقم صلبك ، وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها »[2]. وذكر له : « أنه لاتتم صلاة لأحد من الناس إذا لم يفعل ذلك » .

---

(١) البخارى ومسلم وأحمد .

(٢) البخارى ومسلم والدارمى والحاكم الشافعى وأحمد .

(تنبيه) إن المراد من هذا الحديث بين واضح ، وهو الاطمئنان فى هذا القيام ، وأما استدلال بعض اخواننا من أهل الحجاز وغيرها بهذا الحديث على مشروعية وضع اليمنى على اليسرى فى هذا القيام . فبعيد جدا عن مجموع روايات الحديث ، بل هو استدلال باطل ، لأن الوضع المذكور ، يرد له ذكر فى القيام الأول فى شيء من طرق الحديث والفاظه ، فكيف يسوغ تفسير الأخذ المذكور فيه بأخذ اليسرى باليمنى قبل الركوع؟! هذا لو ساعد على ذلك مجموع الفاظ فى هذا الموطن ، فكيف وهى تدل دلالة ظاهرة على خلاف ذلك ؟!

ولست أشك فى أن وضع اليدين على الصدر فى هذا القيام بدعة ضلالة لأنه لم يرد مطلقـ شيء من أحاديث الصلاة - وما أكثرها - ولو كان له أصل لنقل الينا ولو عن طريق واحد ، ويؤيده أن أحدا من السلف لم يفعله ، ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيما أعلم .

ولايخالف هذا ما نقله الشيخ التويجرى فى رسالته (ص ١٨ - ١٩) عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال : « إن شاء أرسل يديه بعد الرفع من الركوع ، وإن شاء وضعهما » ، لأنه لم يرفع ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وانما قاله باجتهاده ورأيه ، والرأى قد يخطىء ، فاذا قام الدليل الصحيح على بدعة أمر ما - كهذا الذى نحن فى صدده - فقول إمام به لاينافى بدعيته كما قرره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فى بعض كتبه ، بل إننى لأجد فى كلمة الامام أحمد هذه مايدل على أن الوضع المذكور لم يثبت فى السنة عنده ، فانه خير فى فعله وتركه فهل يظن الشيخ الفاضل أن الإمام يخير أيضا كذلك فى الوضع قبل الركوع ؟! فثبت أن الوضع المذكور ليس من السنة وهو المراد

هذه كلمة مختصرة حول هذه المسألة ، وهى تتحمل البسط والتفصيل ، ولامجال لذلك هنا ، محله الرد الذى أشرت إليه فى مقدمة هذه الطبعة .

وكان يقول : « لاينظر الله عز وجل إلى صلاة عبد لايقيم صلبه بين ركوعها وسجودها » [1] .

السـجـود

ثم « كان صلى الله عليه وسلم يكبر ويهوى ساجدا » [2] ، وأمر بذلك «المسيء صلاته » فقال له : لاتتم صلاة لأحد من الناس حتى ... يقول : « سمع الله لمن حمده » حتى يستوى قائما يقول : « الله أكبر » ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله » [3] .

و « كان إذا أراد أن يسجد كبر [ويجافي يديه عن جنبيه] ، ثم يسجد» [4] وكان - أحيانا - يرفع يديه إذا سجد » [5] .

الخرور إلى السجود على اليدين

و « كان يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه» [6] .

و « كان يأمر بذلك فيقول : « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه » [7] .

---

(١) أحمد والطبراني في «الكبير» بسند صحيح . (٢) البخاري ومسلم .

(٣) وأبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي. (٤) رواه أبو يعلى في «مسنده» (ق ٢٨٤ - ٢) بسند جيد ، وابن خزيمة (١ -٧٩ - ٧) بسند آخر صحيح .

(٥) النسائي والدارقطني والمخلص في «الفوائد» (١-٢-٣) بسندين صحيحين .

وقد روى هذا الرفع عن عشرة من الصحابة ، وذهب الى مشروعيته جماعة من السلف منهم ابن عمروابن عباس والحسن البصري وطاوس وابنه عبدالله ونافع مولى ابن عمر وسالم ابنه والقاسم ابن محمد وعبدالله ابن دينار وعطاء . وقال عبدالرحمن بن مهدى : « هذا من السنة» وعمل به إمام السنة أحمد بن حنبل وهو قول عن مالك والشافعي .

(٦) ابن خزيمة (١-٧٦-١) والدارقطني والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، وما عارضه من الحديث لايصح . وقد قال به مالك ، وعن أحمد نحوه كما في «التحقيق » لابن الجوزي (١.٨-١-٢) وقد روى المروزي في «مسائله» (١- ١٤٧ - ١) بسند صحيح عن الإمام الأوزاعي قال : « أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم » .

(٧) أبو داود وأحمد بسند صحيح ، وصححه عبد الحق في «الأحكام الكبرى » (٥٤ -١) وقال في « كتاب التهجد» (٥٦ -١) إنه أحسن اسنادا من الذي قبله . يعني حديث وائل المعارض له .

وكان يقول : « إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه ، وإذا رفع فليرفعهما [1]

و « كان يعتمد على كفيه (ويبسطهما) » [2] ويضم أصابعهما [3] ويوجهها قبل القبلة [4] .

و « كان يجعلهما حذو منكبيه » [5] .

أو « أذنيه » [6] .

و « كان يمكن أنفه وجبهته من الأرض » [7] .

وقال لـ « لمسيء صلاته » :

« إذا سجدت فمكن لسجودك » [8] .

وفي رواية « إذا أنت سجدت فأمكنت وجهك ويديك ، حتى يطمئن كل عظم منك إلى موضعه » [9] .

واعلم أن وجه مخالفة البعير بوضع اليدين قبل الركبتين » هو أن البعير يضع ركبتيه وهما في يديه كما في «لسان العرب» وغيره من كتب اللغة ، وذكر مثله الطحاوي في «مشكل الاثار» و «شرح معاني الآثار» وكذا الإمام القاسم السرقطي رحمه الله ، فانه روى في «غريب الحديث » (٢-٧٠-١-٢) بسند صحيح عن أبي هريرة أنه قال : « لايبركن أحد بروك البعير الشارد » .

قال الإمام :

«هذا في السجود يقول : لايرم بنفسه معا كما يفعل الشارد غير المطمئن المواتر ، ولكن ينحط مطمئنا يضع يديه ثم ركبتيه ، وقد روي في هذا حديث مرفوع مفسر » .

ثم ذكر الحديث الوارد أعلاه .

وقد أغرب ابن القيم فقال :

« إنه كلام لايفعل ولايعرفه أهل اللغة » . ويرد عليه المصادر التي أشرنا اليها وغيرها كثير ، فلتراجع . وقد بسطت القول في ذلك في رسالة الرد على الشيخ التويجري فعسى أن تنشر

(١) ابن خزيمة (١-٧٩-٢) وأحمد والسراج وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

(٤) البيهقي بسند صحيح وعند ابن ابي شيبة (٨٢١-٢) والسراج توجيه الأصابع من طريق آخر .

(٥ ، ٧) أبو داود والترمذي وصححه هو وابن الملقن (٢٧ - ٢)

(٦) أبو داود والنسائي بسند صحيح (٨) أبو داود وأحمد بسند صحيح .

(٩) ابن خزيمة (١٠١-١-١) بسند حسن .

و «كان يقول : « لاصلاة لمن لايصيب أنفه من الأرض مايصيب الجبين»[1] و « كان يمكن أيضا ركبتيه وأطراف قدميه »[2] و «يستقبل بأطراف أصابعها القبلة »[3] و « يرص عقبيه»[4] ، و «ينصب رجليه»[5]. و «أمر به »[6] .

فهذه سبعة أعضاء كان صلى الله عليه وسلم يسجد عليها : الكفان والركبتان ، والقدمان ، والجبهة ، والأنف .

وقد جعل صلى الله عليه وسلم العضوين الأخيرين كعضو واحد فى السجود حيث قال : « أمرت أن أسجد (وفى رواية : أمرنا أن نسجد) على سبعة أعظم : على الجبهة ، وأشار[7] بيده على أنفه واليدين (وفى لفظ : الكفين) ، والركبتين وأطراف القدمين ، ولانكفت[8] الثياب والشعر»[9] .

وكان يقول : « إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب[10] ، وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه »[11] .

---

(١) الدارقطنى والطبرانى (٣-١٤٠-١) وأبو نعيم فى «أخبار أصبهان» .

(٢) البيهقى بسند صحيح وعند ابن أبى شيبة (١-٨٢-٢) والسراج توجيه الأصابع من طريق آخر . (٢-٣٦٣) صححه الحاكم ووافقه الذهبى .

(٣) البخارى وأبو داود . وروى ابن سعد (٤-٥٧-١) عن ابن عمر أنه كان يحب أن يستقبل كل شيء منه القبلة إذا صلى ، حتى يستقبل بابهامه القبلة .

(٤) الطحاوى وابن خزيمة (١-٨١-١) والحاكم وصححه ووافقه الذهبى .

(٥) البيهقى بسند صحيح .

(٦) الترمذى والسراج وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

(٧) كأنه ضمن «أشار» معنى «أمر» بتشديد الراء فلذلك عداه بعلى دون إلى . كذا فى «الفتح» .

(٨) أى نضمها ونحميها من الانتشار ، يريد جمع الثوب والشعر باليدين عند الركوع والسجود «نهاية» .

قلت : وليس هذا النهى خاصا بحال الصلاة ، بل لو كف شعره وثوبه قبل الصلاة ، ثم دخل فيها كذلك شمله النهى عند جمهور العلماء ، ويؤيده نهيه صلى الله عليه وسلم أن يصلى الرجل وهو عاقص شعره كما يأتى :

(٩) البخارى ومسلم . (١٠) أى أعضاء جمع «إرب» بكسر الهمزة وسكون الراء .

(١١) مسلم وأبو عوانه وابن حبان .

وقال فى رجل صلى ورأسه معقوص [1] من ورائه :

« إنما مثل هذا الذى يصلى وهو مكتوف » [2] .

و « كان لايفترش ذراعيه » [3] بل كان يرفعهما عن الأرض ويباعدهما عن جنبيه حتى يبدو بياض إبطه من ورائه » [4] » . و « حتى لو أن بهمة [5] أرادت أن تمر تحت يديه مرت» [6] .

وكان يبالغ فى ذلك حتى قال بعض أصحابه :

« إن كنا لنأوى [7] لرسول الله صلى الله عليه وسلم يجافى بيديه عن جنبيه إذا سجد » [8] .

وكان يأمر بذلك فيقول : « إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك » [9] ويقول : « اعتدلوا فى السجود ولايبسط أحدكم ذراعيه انبساط (وفى لفظ: كما يبسط) الكلب » [10] وفى لفظ آخر وحديث آخر : « ولايفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب » [11] وكان يقول : « لاتبسط ذراعيك (بسط السبع) وادعم على راحتيك ، وتجاف [12] عن ضبعيك ، فانك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك معك » [13] .

---

(١) أى مضفور ومفتور . قال ابن الأثير :

« ومعنى الحديث أنه إذا كان شعره منشورا سقط على الأرض عند السجود . فيعطى صاحبه ثواب السجود به ، وإذا كان معقوصا صار في معنى مالم يسجد ، وشبهه بالمكتوف وهو المشدود اليدين ، لأنهما لايقعان على الأرض فى السجود » .

قلت : ويبدو أن هذا الحكم خاص بالرجال دون النساء ، كما نقله الشوكانى عن ابن العربى .

(٢) مسلم وأبو عوانة وابن حبان . (٣) البخارى وأبو داود .

(٤) البخارى ومسلم .

(٥) البهمة واحدة البهم ، وهى أولاد الغنم

(٦) مسلم وأبو عوانة وابن حبان . (٧) أى نرثى ونرق .

(٨) أبو داود وابن ماجه بسند حسن . (٩) مسلم وأبو عوانة

(١٠) البخارى ومسلم وأبو داود وأحمد .

(١١) أحمد والترمذى وصححه .

(١٢) أى تباعد عن (ضبعيك) فى «النهاية » : «الضبع بسكون الباء وسط العضد » .

(١٣) ابن خزيمة (١-٨٠-٢) والمقدسى فى « المختارة » والحاكم وصححه ووافقه الذهبى .

وجوب الطمأنينة فى السجود

وكان صلى الله عليه وسلم يأمر باتمام الركوع والسجود ويضرب لمن لايفعل ذلك مثل الجائع يأكل الثمرة والتمرتين لاتغنيان عنه شيئا ، وكان يقول فيه : إنه من أسوأ الناس سرقة .

وكان يحكم ببطلان صلاة من لايقيم صلبه فى الركوع والسجود كما سبق تفصيله فى «الركوع» ، وأمر المسيء صلاته بالاطمئنان فى السجود كما تقدم فى أول الباب .

أذكار السجود

وكان صلى الله عليه وسلم يقول فى هذا الركن أنواعا من الأذكار والأدعية ، تارة هذا ، وتارة هذا :

١ - « سبحان ربى الأعلى ، ثلاث مرات» [١] .

و « كان أحيانا - يكررها أكثر من ذلك » [٢] .

وبالغ فى تكرارها مرة فى صلاة الليل حتى كان سجوده قريبا من قيامه، وكان قرأ فيه ثلاث سور من الطوال : البقرة والنساء وآل عمران يتخللها دعاء واستغفار كما سبق فى « صلاة الليل » .

٢ - « سبحان ربى الأعلى وبحمده » ثلاثا [٣] .

٣ - « سبوح قدوس [٤] رب الملائكة والروح » [٥] .

٤ - « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى » وكان يكثر منه فى ركوعه وسجوده يتأول القرآن [٦] .

---

(١) أحمد وأبو داود وبن ماجه والدارقطنى والبزار والطبرانى فى « الكبير» عن سبعة من الصحابة ، وانظر التعليق على هذا الذكر فى الركوع :

(٢) انظر التعليق عليه في الركوع .

(٣) صحيح رواه ابو داود والدارقطنى وأحمد والطبرانى والبيهقى .

(٤) تقدم أن «السبوح» الذى ينزه عن كل شيء . و «القدوس» المبارك .

(٥) مسلم وأبو عوانه .

(٦) البخارى ومسلم . وهذا النوع من أذكار الركوع أيضا .وقد مضى أن معناه يعمل بما أمر به فى القرآن .

٥ - « اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك اسلمت ، [وأنت ربى] سجد وجهى للذى خلقه وصوره . [فأحسن صوره] . وشق سمعه وبصره [فـ] تبارك الله أحسن الخالقين » [١] .

٦ - «اللهم اغفر لى ذنبى كله ، ودقه وجله ، وأوله وآخره ، وعلانيته وسره »[٢] .

٧ - « سجد لك سوادى وخيالى ، وآمن بك فؤادى ، وأبوء بنعمتك على . هذى يدى وماجنيت على نفسى » [٣] .

٨ - «سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة » [٤] وهذا ومابعده ، كان يقوله فى صلاة الليل .

٩ - «سبحانك [اللهم] وبحمدك ، لا إله إلا أنت » [٥] .

١٠ - اللهم اغفر لى ما أسررت وما أعلنت » ، [٦]

١١ - اللهم أجعل فى قلبى نورا . [وفى لسانى نورا] ، واجعل فى سمعى نورا . واجعل فى بصرى نورا ، واجعل من تحتى نورا ، واجعل من فوقى نورا . وعن يمينى نورا . وعن يسارى نورا ، واجعل أمامى نورا ، واجعل خلفى نورا . [واجعل فى نفسى نورا] وأعظم لى نورا » [٧] .

١٢ - « [اللهم [[إنى] أعوذ برضاك من سخطك ، و [أعوذ] بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لاأحصى ثناء عليك ، وأنت كما أثنيت على نفسك » [٨] .

النهى عن قراءة القرآن فى السجود

وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود ، ويأمر بالاجتهاد والإكثار من الدعاء فى هذا الركن كما مضى فى «الركوع» .

وكان يقول : «أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا الدعاء [فيه] »[٩] .

---

(١) مسلك وابو عوانة والطحاوى والدارقطنى . (٢) مسلم وابو عونة

(٣) ابن نصر والبزار والحاكم وصححه . (٤) ابو داود والنسائى بسند صحيح وتقديم تفسيره فى «الركوع» . (٥) مسلم وابو عوانة والنسائى وابن نصر .

(٦) ابن ابى شيبة (٦٢-١١٢-١) والنسائى وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

(٧ ، ٨) مسلم وابو عوانة وابن ابى شيبة فى «المصنف» (١٢ - ١.٦-١-٢و١١٢-١) .

(٩) مسلم وابو عوانة والبيهقى .

إطالة السجود

وكان يقول: «أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجدٌ ، فأكثروا الدعاء [فيه] »[1] .

وكان صلى الله عليه وسلم يجعل سجوده قريبا من الركوع فى الطول ، وربما بالغ فى الإطالة لأمر عارض ، كما قال بعض الصحابة :

« خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إحدى صلاتى العشى [الظهر أو العصر] وهو حامل حسنا أو حسينا ، فتقدم النبى صلى الله عليه وسلم فوضعه [عند قدمه اليمنى] ، ثم كبر للصلاة فصلى ، فسجد بين ظهرانى صلاته سجدة أطالها ، قال : فرفعت رأسي [من بين الناس] فاذا بالصبى على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد ، فرجعت إلى سجودى ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ، قالَ الناس : يارسول الله إنك سجدت بين ظهرانى صلاتك [هذه] سَجدة أطلتها ، حتى ظننا أنه قد حدث أمر . أو أنه يوحى إليك ! قال كل ذلك لم يكن ، ولكن ابنى ارتحلنى[2] فكرهت أن أعجله حتى يقضى حاجته »[3] .

فضل السجود

وكان صلى الله عليه وسلم يقول : «ما من أمتى من أحد إلا وأناأعرفه يوم القيامة ، قالوا : وكيف تعرفهم يارسول الله فى كثرة الخلائق ؟ قال : ارأيت لو صبرة فيها خيل دهم بهم [4] وفيها فرس أغر محجل [5] أما كنت تعرفه منها ؟ قال : بلى . قال : فان أمتى يومئذ غر [6] من السجود ،

---

(١) مسلم وأبو عوانة والبيهقى .

(٢) أى اتخذنى راحلة بالركوب على ظهرى . (فكرهت أن أعجله) من التعجيل أو الاعجال .

(٣) النسائى وابن عساكر (٤/٢٥٧ ١-٢) الحاكم وصححه ووافقه الذهبى ».

(٤) (الصبرة) بالضم الكومة ، فقال فى «النهاية» والصبرة : الطعام المجتمع كالكومة يجمعها : (صبر) (دهم) جمع أدهم وهى الأسود (بهم) جمع بهيم وهو فى الأصل الذى لايخالط لونه لون سواه كما فى « النهاية » أى أن لون هذه الخيل أسود خالص لايخالطه لون آخر .

(٥) المحجل : هو الذى يرتفع البياض فى قوائمه الى موضع القيد ويجاور الأرساغ ولايجاوز الركبتين، لأنهما موضع الأحجال وهى الخلاخيل والقيود ، ولايكون التحجيل باليد أو اليدين مالم يكن معها رجل أو رجلان .

(٦) (الغرة) بياض الوجه ، يريد بياض وجوههم بنور الوضوء .

محجلون (١) من الوضوء » (٢) ..

ويقول : « إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار . أمر الله الملائكة أن يخرجوا من يعبد الله ، فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السجود ، وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود . فيخرجون من النار فكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود » (٣)

السجود على الأرض

وكان يسجد على الأرض كثيرا (٤) .

و « كان أصحابه يصلون معه فى شدة الحر ، فاذا لم يستطع أحدهم أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه » (٥) .

وكان يقول : « ... وجعلت الأرض كلها لي ولأمتى مسجدا وطهورا ، فاينما أدركت رجلا من أمتى الصلاة فعنده مسجده ، وعنده طهوره ، [وكان من قبلى يعظمون ذلك ، إنما كانوا يصلون فى كنائسهم وبيعهم] » (٦) .

وكان ربما سجد فى طين وماء ، وقد وقع له ذلك فى صبح ليلة إحدى وعشرين من رمضان ، حين أمطرت السماء ، وسال سقف المسجد ، وكان من جريد النخل ، فسجد صلى الله عليه وسلم فى الماء والطين ، قال أبو سعيد الخدرى : « فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين » (٧) .

---

(١) أى بيض مواضع الوضوء من الأيدى والوجه والأقدام ، استعار أثر الوضوء فى الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذى فى وجه الفرس ويديه ورجليه « نهاية » .

(٢) أحمد بسند صحيح ، والترمذى بعضه وصححه ، وهو مخرج فى «الأحاديث الصحيحة »

(٣) البخارى ومسلم

(٤) لأن مسجده عليه السلام لم يكن مفروشا بالحصير ونحوه . ويدل لهذا أحاديث كثيرة جدا ، منها الحديث الذى يعقب هذا وحديث أبى سعيد الآتى .

(٥) مسلم وأبو عوانة .

(٦) أحمد والسراج والبيهقى بسند صحيح .

(٧) البخارى ومسلم .

و « كان يصلي الخمرة » [1] أحيانا ، و « على الحصير » [2] أحيانا و « صلى عليه - مرة - وقد اسود من طول مالبس » [3].

الرفع من السجود

ثم « كان صلى الله عليه وسلم يرفع رأسه من السجود مكبرا » [4] وأمر بذلك « المسيء صلاته » فقال : «لاتتم صلاة لأحد من الناس حتى ... يسجد ، حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول : « الله أكبر » . ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا » [5] و « كان يرفع يديه مع هذا التكبير أحيانا [6] .

ثم «يفرش رجله اليسرى فيقعد عليها [مطمئنا] » [7] وأمر بذلك «المسيء صلاته » فقال له : «إذا سجدت فمكن لسجودك ، فاذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى » [8] . و « كان ينصب رجله اليمنى » [9] و «يستقبل بأصابعها القبلة » [10] .

(١ ، ٤) البخاري ومسلم و «الخمرة» مقدار مايضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجه خوص ونحوه من النبات ولايكون جاره إلا في هذا المقدار «نهاية» .

(٢) مسلم وأبو عوانة .

(٣) البخاري ومسلم . وفي الحديث دليل على أن الجلوس على شيء ما لبس له ، فيدل على تحريم الجلوس على الحرير لثبوت النهي عن لبسه في (الصحيحين) وغيرهما ، بل ورد فيهما النهي الصريح عن الجلوس عليه ، فلاتغتر بمن أباحه من الكبار .

(٥) أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

(٦) أحمد وأبو داود بسند صحيح . وبالرفع ههنا وعند كل تكبيرة قال أحمد ، ففي «البدائع» لابن القيم (٤-٨٩) :

«ونقل عنه الأثرم (الأصل : ابن الأثرم) وقد سئل عن رفع اليدين / فقال : في كل خفض ورفع ، قال الأثرم : رأيت أبا عبدالله يرفع يديه في الصلاة في كل خفض ورفع » .

وبه قال المنذر وأبو علي من الشافعية ، وهو قول عن مالك والشافعي كما في « طرح التثريب » وصح الرفع هنا عن أنس وابن عمر ونافع وطاوس والحسن البصري وابن سيرين وأيوب السختياني كما في «مصنف ابن أبي شيبة » (١-٦-١٠) بأسانيد صحيحة عنهم .

(٧) البخاري في جزء «رفع اليدين» وأبو داود بسند صحيح ، ومسلم وأبو عوانة .

(٨) أحمد وأبو داود بسند جيد . (٩) البخاري والبيهقي .

(١٠) النسائي بسند صحيح .

الاقعاء بين السجدتين

و « كان - أحيانا - يقعى [ينتصب على عقبيه وصدور قدميه] »[1]

وجوب الاطمئنان بين السجدتين

وكان « صلى الله عليه وسلم يطمئن حتى يرجع كل عظم إلى موضعه »[2]

وأمر بذلك « المسيء صلاته » وقال له : « لاتتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك »[3] .

و « كان يطيلها حتى تكون قريبا من سجدته »[4] ، وأحيانا « يمكث حتى يقول القائل قد نسى »[5] .

الأذكار بين السجدتين

وكان صلى الله عليه وسلم يقول فى هذه الجلسة :

١ - « اللهم (وفى لفظ : رب) اغفر لى ، وارحمنى ، [واجبرنى] ، [وارفعنى] ، واهدنى ، [وعافنى] ، وارزقنى »[6] . وتارة يقول :

---

(١) مسلم وأبو عوانه وأبو الشيخ فى « ماورواه أبو الزبير عن غير جابر » (رقم ١٠٤ - ١٠٦) والبيهقى .

وقد سها ابن القيم رحمه الله تعالى فقد قال بعد أن ذكر افتراشه صلى الله عليه وسلم بين السجدتين : « لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم فى هذا الموضع جلسة غير هذه » !

قلت : وكيف يصح هذا وقد جاء الاقعاء من حديث ابن عباس فى «صحيح مسلم» وأبى داود والترمذى - وصححه - وغيرهم ، انظر « الصحيحة » (٣٨٣) ، ومن حديث ابن عمر بسند حسن عند البيهقى وصححه ابن حجر . وروى أبو اسحاق الحربى فى « غريب الحديث » (ج - ٥ ١٢ -١) عن طاوس أنه رأى ابن عمر وابن عباس يقعيان وسنده صحيح . ورحم الله الإمام مالك حيث قال : « مامنا من أحد إلا رد عليه إلا صاحب هذا القبر » وأشار إلى قبره صلى الله عليه وسلم . وقد عمل بهذه السنة جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم وقد فصلت القول فى ذلك فى «الأصل» قلت : وهذا غير الإقعاء المنهى عنه ، كما سيأتى فى جلسة التشهد .

(٢) أبو داود والبيهقى بسند صحيح ، (٣) ابو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبى .

(٤ ، ٥) البخارى ومسلم قال ابن القيم .

« وهذه السنة تركها الناس من بعد انقراض عصر الصحابة . وأما من حكم السنة ، ولم يلتفت الى ما خالفها ، فانه لايعبأ بما خالف هذا الهدى » .

(٦) أبو داود والترمذى وابن ماجة والحاكم وصححه ووافقه الذهبى.

٢ - « رب أغفر لى رب اغفر لى »[١] .

وكان يقولهما فى «صلاة الليل »[٢] .

ثم « كان يكبر ويسجد السجدة الثانية »[٣] ، وأمر بذلك « المسىء صلاته » فقال له بعد أن أمره بالاطمئنان بين السجدتين كما سبق : « ثم تقول « الله أكبر » ثم تسجد حتى تطمئن مفاصلك [ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها][٤] .

و « كان صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع هذا التكبير » أحيانا[٥] .

وكان يصنع فى هذه السجدة مثل ما صنع فى الأولى ، ثم « يرفع رأسه مكبرا[٦] ، وأمر بذلك « المسىء صلاته » فقال له بعد أن أمره بالسجدة الثانية كما مر : « ثم يرفع رأسه فيكبر »[٧] ، وقال له : « [ثم اصنع ذلك فى كل ركعة وسجدة] . فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ، وإن انقصت منه شيئا انقصت من صلاة[٨] و « كان يرفع يديه » أحيانا[٩] .

---

(١) ابن ماجه بسند حسن . وقد اختار الدعاء بهذا الإمام أحمد . وقال إسحاق ابن راهويه : إن شاء قال ذلك ثلاثا ، وإن شاء قال : اللهم اغفر لى ... لأن كليهما يذكران عن النبى صلى الله عليه وسلم بين السجدتين . كذا فى «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه » رواية اسحاق المروزى (ص ١٩) .

(٢) ولاينفى ذلك مشروعية هذه الأوراد فى « الفرض» لعدم وجود الفرق بين النفل وبهذا يقول الشافعى وأحمد وإسحاق ، يرون أن هذا جائز فى المكتوبة والتطوع كما حكاه الترمذى وذهب إلى مشروعية ذلك الإمام الطحاوى أيضا فى « مشكل الآثار» . والنظر الصحيح يؤيد ذلك ، لأنه ليس فى الصلاة مكان لايشرع فيه ذكر ، فينبغى أن يكون كذلك الأمر ههنا . وهذا بين لايخفى .

(٣) البخارى ومسلم

(٤) أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبى ، والزيادة للبخارى ومسلم .

(٥) أبو عوانة وأبو داود بسندين صحيحين وقد قال بهذا الرفع أحمد ومالك والشافعى فى رواية عنهما .

(٦) مسلم والبخارى .

(٧) أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبى

(٨) أحمد والترمذى وصححه .

(٩) أبو عوانة وأبو داود بسندين صحيحين ، وقد قال بهذا الرفع أحمد ومالك والشافعى فى رواية عنهما .

جلسة الاستراحة

ثم « يستوى قاعدا [على رجله اليسرى معتدلا حتى يرجع كل عظم إلى موضعه] » [1] .

الاعتماد على اليدين فى النهوض إلى الركعة

ثم « كان صلى الله عليه وسلم ينهض معتمدا على الأرض إلى الركعة الثانية » [2] .

و « كان يعجن فى الصلاة : يعتمد على يديه إذا قام » [3] .

و « كان صلى الله عليه وسلم إذا نهض فى الركعة الثانية استفتح بـ « الحمد لله » ولم يسكت » [4] .

وكان يصنع فى هذه الركعة مثل مايصنع فى الأولى ، إلا أنه كان يجعلها أقصر من الأولى كما سبق .

التشهد الأول

جلسة التشهد :

ثم كان صلى الله عليه وسلم يجلس للتشهد بعد الفراغ من الركعة الثانية فاذا كانت الصلاة ركعتين كالصبح » « جلس مفترشا » [5] كما كان

---

(١) البخارى وأبو داود . وهذا الجلوس يعرف عند الفقهاء بجلسة الاستراحة ، وقد قال به الشافعى ، وعن أحمد نحوه كما فى «التحقيق» (١١١-١) وهو الأحرى به ، لما عرف به من الحرص على اتباع السنة التى لامعارض لها . وقد قال ابن هانى فى «مسألة عن الامام أحمد » (ص ٤٢ مخطوطة المكتب الاسلامى) : « رأيت أبا عبد الله (يعنى الامام أحمد) ربما يتوكأ على يديه إذا قام فى الركعة الأخيرة ، وربما استوى جالسا ثم ينهض » . وهو اختيار الإمام إسحاق ابن راهويه فقد قال فى «مسائل المروزى » (١-١٤٧-٢) : «مضت السنة من النبى صلى الله عليه وسلم أن يعتمد على يديه ، ويقوم ، شيخا كان أو شابا » .

(٢) البخارى والشافعى . (٣) رواه أبو اسحاق الحربى بسند صالح ، ومعناه عند البيهقى بسند صحيح . انظر « الأحاديث الضعيفة » (٩٧١) .

(٤) مسلم وأبو عوانة ، والسكوت المنفى فى هذا الحديث يحتمل أنه السكوت لقراءة دعاء الاستفتاح ، فلا يشمل السكوت لقراءة الاستعاذة ، ويحتمل أنه أعم من ذلك ، والراجح عندى الأول ، وللعلماء فى الاستعاذة فى غير الركعة الأولى قولان ، والراجح عندنا مشروعيتها فى كل ركعة ، وتفصيل ماتقدم مذكور فى «الاصل » .

(٥) النسائى بسند صحيح .

يجلس بين السجدتين ، وكذلك « يجلس في التشهد الأول » (١) من الثلاثية أو الرباعية وأمر به « المسيء صلاته » فقال له : « فاذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد » (٢) .

وقال أبو هريرة رضي الله عنه : « ونهاني خليلي صلى الله عليه وسلم عن إقعاء كاقعاء الكلب » (٣) .

و « كان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليمنى على فخذه (وفي رواية: ركبته) اليمنى ، ووضع كفه اليسرى على فخذه (وفي رواية : ركبته) اليسرى » (٤)

و « كان صلى الله عليه وسلم يضع حد (٥) مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى » (٦)

و « نهى رجلا وهو جالس معتمدا على يده اليسري في الصلاة فقال : إنها صلاة اليهود » (٧) وفي لفظ : « لاتجلس هكذا ، إنما هذه جلسة الذين يعذبون » (٨) ، وفي حديث آخر : « هي قعدة المغضوب عليهم » (٩) .

تحريك الأصبع في التشهد

و « كان صلى الله عليه وسلم « يبسط » كفه اليسرى على ركبته اليسرى ، ويقبض أصابع كفه اليمني كلها . ويشير بأصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة ويرمي ببصره إليها » (١٠) .

---

(١) البخاري وأبو داود . (٢) أبو داود والبيهقي بسند جيد

(٣) الطيالسي وأحمد وابن أبي شيبة (الاقعاء) قال أبو عبيدة وغيره : « هو أن يلزق الرجل أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ، ويضع يديه بالأرض كما يقعي الكلب » .

قلت : وهذا غير الاقعاء المشروع بين السجدتين كماتقدم هناك . (٤) مسلم وأبو عوانة .

(٥) أي نهاية .وكأن المراد أنه كان لايجافي مرفقه عن جنبيه ، وقد صرح بذلك ابن القيم في «الزاد»

(٦) أبو داود والنسائي بسند صحيح . (٧) البيهقي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي

(٨) أحمد وأبو داود بسند جيد (٩) عبد الرازق وصححه عبد الحق في « احكامه » (١٢٨٤ - بتحقيق)

(١٠) مسلم وأبو عوانة وابن خزيمة . وزاد فيه الحميدي في « مسنده» (١٣١-١) وكذا أبو يعلى (٢٧٥-٢) بسند صحيح عن ابن عمر « وهي مذبة الشيطان لا يسهو أحد وهو يقول هكذا » ، ونصب الحميدي أصبعه . قال الحميدي . قال مسلم أبي مريم : « وحدثني رجل أنه رأي الأنبياء ممثلين في كنيسة في الشام في صلاتهم قائلين هكذا . ونصب الحميدي أصبعه . قلت : وهذه فائدة نادرة غريبة وسندها الرجل صحيح .

و «كان إذا أشار بأصبعه وضع إبهامه على إصبعه الوسطى »[1] وتارة « كان يحلق بهما حلقة »[2] .

و « كان يحرك أصبعه يدعو بها »[3] ، ويقول : « لهى أشد على الشيطان من الحديد . يعنى السبابة »[4] .

و « كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يأخذ بعضهم على بعض ، يعنى الإشارة بالأصبع فى الدعاء »[5] .

و «كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك فى التشهدين جميعا »[3] .

---

(١) مسلم وأبو عوانة.

(٣،٢) أبو داود والنسائى وابن الجارود فى«المنتقى » (٢٠٨) وابن خزيمة (١-٨٦-٢١) وابن حبان فى «صحيحه» (٤٨٥) بسند صحيح وصححه ابن الملقن (٢٨-٢) وله شاهد فى ابن عدى (٢٨٧-١) . وقوله : « يدعو بها » قال الامام الطحاوى :
«وفيه دليل على أنه كان فى آخر الصلاة » .
قلت : ففيه دليل على أن السنة أن يستمر فى الاشارة وفى تحريكها الى السلام ، لأن الدعاء قبله، وهو مذهب مالك وغيره . وسئل الامام أحمد : هل يشير الرجل بأصبعه فى الصلاة ؟ قال : نعم ، شديدا . ذكره ابن هانى فى «مسائلة عن الإمام أحمد » (ص ٢٦ مخطوطة المكتب الإسلامى) .
قلت : ومنه يتبين ان تحريك الاصبع فى التشهد سنة ثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، عمل بها أحمد وغيره من أئمة السنة . فليتق الله رجال يزعمون أن ذلك عبث لايليق بالصلاة ، فهم من أجل ذلك لايحركونها مع علمهم بثبوتها ، ويتكلفون فى تأويلها بما لايدل عليه الأسلوب العربى ، ويخالف فهم الأئمة له
ومن الغرائب أن بعضهم يدافع عن الإمام فى غير هذه المسألة ، ولو كان رأيه فيها مخالفا للسنة بحجة أن تخطئه الإمام يلزم منها الطعن فيه وعدم احترامه ! ثم ينسى هذا فيرد هذه السنة الثابتة ويتهكم بالعاملين بها ، وهو يدرى أو لايدرى أن تكهمه يصيب أيضا هؤلاء الأئمة الذين من عادته فيهم أن يدافع عنهم بالباطل وهم هنا أصابوا السنة ! بل إن تهكمه به يصيب ذات النبى صلى الله عليه وسلم ، لأنه هو الذى جاءنا بها ، فالتهكم بها تهكم به (.فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا ...)
وأما وضع الأصبع بعد الإشارة ، أو تقييدها بوقت النفى والاثبات . فكل ذلك مما لاأصل له فى السنة ، بل هو مخالف لها بدلالة هذا الحديث .
وحديث أنه كان لايحركها ، لايثبت من قبل اسناده . كما حققته فى « ضعيف أبى داود » (١٧٥)، ولو ثبت فهو ثان ، وحديث الباب مثبت ، والمثبت مقدم على النافى ، كما هو معروف عند العلماء.

(٤) أحمد والبزار وأبو جعفر البحترى فى «الأمالى » (٦٠-١) وعبد الغنى المقدسى فى السنين» (١٢-٢) بسند حسن ، والرويانى فى «مسنده» (٢٤٩-٢) والبيهقى .

(٥) ابن أبى شيبة (٢-١٢٣-٢) بسند .

«رأى رجلا يدعو بأصبعه فقال: «أحد (أحد) [وأشارب السبابة]» [1]

وجوب التشهد الأول . ومشروعية الدعاء فيه

ثم « كان صلى الله عليه وسلم يقرأ فى كل ركعتين (التحية) » [2]
و « كان أول مايتكلم به عند القعدة : التحيات لله » [3] .
و « كان إذا نسيها فى الركعتين الأوليين يسجد للسهو » [4] .

وكان يأمر بها فيقول : « إذا قعدتم فى كل ركعتين فقولوا : التحيات الخ ... وليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع الله عز وجل [به] » [5] وفى لفظ : قولوا فى كل جلسة التحيات » [6] وأمر به « المسىء صلاته » أيضا كما تقدم آنفا .

و « كان صلى الله عليه وسلم يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن » . [7] و « السنة إخفاؤه » . [8] .

صيغ التشهد

وعلمهم أنواعا من صيغ التشهد :

١ - تشهد ابن مسعود قال : «علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد [و] كفى بين كفيه - كما يعلمنى السورة من القرآن : التحيات لله

---

(١) ابن أبى شيبة (١٢-٤٠-١) و (٢-١٢٣-٢) والنسائى وصححه الحاكم ووافقه الذهبى ، وله شاهد عند ابن أبى شيبه . (٢) مسلم وأبو عوانة .
(٣) رواه البيهقى من رواية عائشة باسناد جيد كما قال ابن الملقن (٢٨ -٢) .
(٤) البخارى ومسلم . (٥) النسائى وأحمد والطبرانى فى « الكبير» (٣-٢٥-١) بسند صحيح .
قلت : وظاهر الحديث يدل على مشروعية الدعاء فى كل تشهد ، ولو كان لايليه السلام وقول ابن حزم رحمه الله تعالى . (٦) النسائى بسند صحيح
(٧) البخارى ومسلم .
(٨) أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبى .

والصلوات (١) والطيبات (٢) . السلام (٣) عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته (٤) السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . [فانه إذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح فى السماء والأرض] أشهد أن لا إله إلا الله . وأشهد أن محمدا عبده ورسوله [وهو بين ظهرانينا . فلما قبض قلنا : السلام على النبى] » (٥) .

---

(١) أى الألفاظ التى تدل على السلام والملك والبقاء هى (لله) تعالى ، (والصلوات أى الأدعية التى يراد بها تعظيم الله تعالى هو مستحقها لاتليق بأحد سواه . «نهاية» .

(٢) أى ماطاب من الكلام وحسن أن يثنى به الله دون مالايليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به « فتح» . (٣) معناه التعويذ بالله والتحصين به ، فان السلام اسم له سبحانه تقديره : الله عليك حفيظ وكفيل ، كما يقال : « الله معك» أى بالحفظ والمعونة واللطف .

(٤) هو اسم لكل خير فائض منه تعالى على الدوام .

(٥) البخارى ومسلم وابن أبى شيبة (١ -٩٠-٢) والسراج وأبو يعلى فى «مسنده» (٢٥٨-٢) قلت : قول ابن مسعود «قلنا : السلام على النبى » يعنى أن التشهد والنبى صلى الله عليه وسلم حى فلما مات عدلوا عن ذلك وقالوا : «السلام على النبى» . ولابد أن يكون ذلك بتوقيف منه صلى الله عليه وسلم ، ويؤيده أن عائشة رضى الله عنها كذلك كانت تعلمهم التشهد فى الصلاة « السلام على النبى » رواه السراج فى «مسنده» (ج ٩-١-٢) والمخلص فى «الفوائد» (ج١١ - ٥٤-١) بسندين صحيحين عنها .

قال الحافظ رحمه الله تعالى :

«هذه الزيادة ظاهرها أنهم كانوا يقولون : « السلام عليك أيها النبى » بكاف الخطاب فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما مات النبى صلى الله عليه وسلم تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة ، فصاروا يقولون : «السلام على النبى » . وقال فى موضع آخر .

« قال السبكى فى « شرح المنهاج » بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبى عوانة وحده : « إصح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب فى السلام بعد النبى صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال : « السلام على النبى » ، قلت : قد صح بلاريب (يعنى لثبوت ذلك فى « صحيح البخارى ») ، وقد وجدت له متابعا قويا ، قال عبد الرازق : أخبرنى ابن جريج : أخبرنى عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبى صلى عليه وسلم حى : « السلام عليك أيها النبى » فلما مات قالوا : « السلام على النبى » وهذا إسناد صحيح ، وأما ماروى سعيد بن منصور من طريق أبى عبيدة بن عبد الله ابن مسعود : عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد فذكره . قال :فقال ابن عباس : إنما كنا نقول : السلام عليك أيها النبى إذ كان حيا ، فقال : ابن مسعود هكذا علمنا ، وهكذا نعلم ، فظاهر أن ابن عباس قاله بحثا وأن ابن مسعود لم يرجع إليه ، لكن رواية أبى معمر أصح ، (يعنى رواية البخارى لأن أبا عبيد لم يسمع من أبيه ، والإسناد إليه : مع ذلك ضعيف » .

٢ - تشهد ابن عباس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا [السورة من] القرآن ، فكان يقول :

التحيات المباركات والصلوات الطيبات (١) لله ، [الـ] سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته . [الـ] سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله . و (أشهد) أن محمدا رسول الله ، (وفى رواية عبده ورسوله) » (٢) .

٣ - تشهد ابن عمر : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فى التشهد :

« التحيات لله ، [و] الصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله - قال ابن عمر : زدت فيها : (٣) وبركاته - السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله - قال ابن عمر : وزدت فيها (٤) وحده لاشريك له - وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » (٥) .

٤ - تشهد أبى موسى الأشعرى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ... وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم : التحيات الطيبات الصلوات لله « السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله [وحده لاشريك له] وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

[سبع كلمات هن تحية الصلاة] (٦) .

= وقد نقل كلام الحافظ هذا جماعة من العلماء المحققين أمثال القسطلانى والزرقانى واللكنوى وغيرهم ، فارتضوه ولم يتعقبوه بشىء ، وللبحث مع ذلك تتمة ذكرتها فى الأصل

(١) قال النووى : « تقديره : والمباركات والصلوات والطيبات كما فى حديث ابن مسعود وغيره ، ولكن حذفت الواو اختصارا ، وهو جائز معروف فى اللغة . ومعنى الحديث : إن التحيات ومابعدها مستحقة لله تعالى ولاتصلح حقيقتها لغيره » .

(٢) مسلم وأبو عوانة والشافعى والنسائى .

(٣، ٤) هاتان لزيادتان ثابتتان فى التشهد عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يزدها ابن عمر من عند نفسه ، وحاشاه من ذلك ، إنما أخذها من غيره من الصحابة الذين رووها عنه صلى الله عليه وسلم . فزادها هو على تشهده الذى سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم مباشرة .

(٥) أبو داود والدارقطنى وصححه . (٦) مسلم وأبو عوانة وأبو داود وابن ماجه .

٥ .- تشهد عمر ابن الخطاب ، كان رضى الله عنه يعلم الناس التشهد وهو على المنبر يقول قولوا :

التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات [لله] ، الصلوات لله السلام عليك ... » الخ مثل تشهد ابن مسعود [(١)].

الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وموضعها وصيغها :

وكان صلى الله عليه وسلم يصلى على نفسه فى التشهد الأول وغيره[(٢)] وشرع ذلك لأمته ، حيث أمرهم بالصلاة عليه بعد السلام عليه ، [(٣)] وعلمهم أنواعا من صيغ الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم :

١ - « اللهم صل على محمد ، [(٤)] وعلى أهل بيته ، وعلى أزواجه وذريته ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ،

---

(١) مالك والبيهقى بسند صحيح ، والحديث وإن كان موقوفا فهو فى حكم المرفوع ، لأن من المعلوم أنه لايقال بالرأى ، ولو كان رأيا لم يكن هذا القول من الذكر أولى من غيره من سائر الذكر . كما قال ابن عبد البر . (٢) أبو عوانة فى «صحيحه » (٢-٣٢٤) والنسائى .

(٣) فقد قالوا: يارسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك (أى فى التشهد) فكيف نصلى عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد ... الحديث فلم يخص تشهدا دون تشهد ، ففيه دليل على مشروعية الصلاة عليه فى التشهد الأول أيضا . وهومذهب الإمام الشافعى كما نص عليه فى كتابه «الأم» ، وهو الصحيح عند أصحابه كما صرح به النووى فى «المجموع» (٣-٤٦٠) واستظهره فى «الروضة» (١-٢٦٣ ، طبع المكتب الإسلامى) ، وهو اختيار الوزير ابن هبيرة الحنبلى فى «الإفصاح» كما نقله ابن رجب فى «ذيل الطبقات» (١-٢٨٠) وأقره ، وقد جاءت احاديث كثيرة فى الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فى «التشهد» وليس فيها أيضا التخصيص المشار إليه ، بل هى عامة تشمل كل تشهد وقد أوردتها فى الأصل تعليقا ، ولم أورد شيئا منها فى المتن ، لأنها على شرطنا . وإن كانت من حيث المعنى يقوى بعضها بعضا ، وليس للمانعين المخالفين أى دليل يصح أن يحتج به كما فصلته فى «الأصل» ، كما أن القول بكراهية الزيادة فى الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأول على «اللهم صل على محمد» مما لاأصل له فى السنة ولابرهان عليه ، بل نرى أن من فعل ذلك لم ينفذ أمر النبى صلى الله عليه وسلم المتقدم «قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ... » الخ وللبحث تتمة أوردناها فى «الأصل» .

(٤) أولى ماقيل فى معنى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قول أبى العالية «صلاة الله على نبيه : ثناؤه عليه وتعظيمه» . وصلاة الملائكة وغيرهم عليه : طلب ذلك له من الله تعالى ، والمراد صلاة الرب للرحمة . وفصل ذلك ابن القيم فى «جلاء الأفهام» بما لامزيد عليه فراجعه .

وبارك [1] على محمد ، وعلى آل بيته ، وعلى أزواجه وذريته . كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » .

وهذا كان يدعو به هو نفسه صلى الله عليه وسلم [2]

٢ - « اللهم صلى على محمد ، وعلى آل محمد . كما صليت على [إبراهيم ، وعلى [3]] آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على [إبراهيم ، وعلى [4]] آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » [5] .

٣ - اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على ابراهيم [وآل إبراهيم] ، إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على [ابراهيم] وآل ابراهيم ، إنك حميد مجيد » [6] .

٤ - اللهم صلى على محمد [النبى الأمى] . وعلى آل محمد ، كما باركت على [آل] إبراهيم فى العالمين ، إنك حميد مجيد » . [7] .

---

(١) من البركة.وهى النماء والزيادة ، والتبريك ، الدعاء . فهذا الدعاء يتضمن اعطاء صلى الله عليه وسلم من الخير ماأعطاه لآل إبراهيم وإدامته وثبوته له ومضاعفته له وزيادته

(٢) أحمدوالطحاوى بسند صحيح .

(٤.٣) هاتان الزيادتان ثابتتان فى رواية البخارى والطحاوى والبيهقى وأحمد ،وكذا النسائى . وجاءت أيضا من طرق أخرى فى بعض الصيغ الآتية (٧.٣) فلا تغتر بقول ابن القيم فى « جلاء الأفهام» (ص ١٩٨) تبعا لشيخه ابن تيمية فى «الفتاوى » (١-١٦) : « ولم يجيء حديث صحيح فيه لفظ «ابراهيم وآل إبراهيم » معا» .

فها قد جئناك به صحيحا . وهذا فى الحقيقة من فوائد هذا الكتاب ودقة تتبعه للروايات والألفاظ والجمع بينهما ، وهو - أعنى التتبع المذكور - شيء لم يسبق اليه والفضل لله تعالى ، وله الشكر والمنة . ومما يؤكد خطأ ابن القيم أن النوع السابع الآتي قد صححه هو نفسه.وفيه ما أنكره !

(٥) البخارى ومسلم والحميدى (١٣٨-١) وابن منده (٦٨-٢) وقال : «وهذا حديث مجمع على صحته » .

(٦) أحمد والنسائى وأبو يعلى فى« مسنده » (ق ٤٤-٢) بسند صحيح

(٧) مسلم وابو عوانة وابن أبى شيبة فى «المصنف» (٢-٣٢-١) وأبو داود وصححه الحاكم

٥ - اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ، كما صليت على [آل إبراهيم] ، وبارك على محمد [عبدك ورسولك] [وعلى آل محمد] ، كما باركت على إبراهيم [وعلى آل إبراهيم » (١) .

٦ - «اللهم صلى على محمد و [على] أزواجه وذريته ، كما صليت على [آل] إبراهيم ، وبارك على محمد و [على] أزواجه وذريته ، كما باركت على [آل] إبراهيم ، إنك حميد مجيد » . (٢) .

٧ - « اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد » (٣) .

القيام الى الركعة الثالثة ثم الرابعة

ثم كان صلى الله عليه وسلم ينهض إلى الركعة الثالثة مكبرا (٤) وأمر به « المسيء صلاته » في قوله : « ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة » كما تقدم .

---

(١) البخارى والنسائى والطحاوى وأحمد وإسماعيل القاضى فى « فضل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم » (ص ٢٨ - الطبعة الأولى ، ص ٦٢ - الطبعة الثانية طبع المكتب الإسلامى بتحقيق) .
(٢) البخارى ومسلم .
(٣) الطحاوى وأبو سعيد بن الأعرابى فى «المعجم» (٧٩-٢) بسند صحيح ، وعزاه ابن القيم فى « الجلاء» (ص ١٤ - ١٥) لمحمد بن اسحق السراج ثم صححه .
قلت : وفى هذه الصيغة الجمع بين « إبراهيم وآل إبراهيم » معا وهذا ما أنكره ابن القيم وشيخه كما سبق بيانه (ص ١٠١) مع الرد عليهما فلا داعى للإعادة .

فوائد مهمة فى الصلاة على نبى الأمة

الفائدة الأولى : من الملحوظ أن أكثر هذه الأنواع من صيغ الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ليس فيها ذكر إبراهيم فى نفسه مستقلا عن آله ، وإنما فيها « كما صليت على آل إبراهيم » والسبب في ذلك أن آل الرجل فى اللغة العربية يتناول الرجل كما يتناول غيره ممن يتولاه ، كما فى قوله تعالى (آل عمران : ٣٣) (إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين) وقوله : (القمر : ٣٤) (إلا آل لوط نجيناهم بسحر) ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « اللهم صل على آل أبى أوفى » وكذلك لفظ أهل البيت كقوله تعالى « : (هود : ٧٣) (رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت) فإن ابراهيم داخل فيهم ، قال « شيخ الاسلام » :

« ولهذا جاء فى أكثر الألفاظ : « كما صليت على آل إبراهيم » و « كما باركت على آل إبراهيم » وجاء فى بعضها « ابراهيم» نفسه لأنه هو الأصل فى الصلاة والزكاة ، وسائر أهل بيته إنما يحصل لهم ذلك تبعا ، وجاء فى بعضها ذكر هذا وهذا تنبيها على هذين» .

---

(١) البخارى وابو داود .

وكان صلى الله عليه وسلم إذا قام من القعدة كبر ، ثم قام » . (١)
و « كان صلى الله عليه وسلم يرفع يديه »(٢) مع هذا التكبير أحيانا

إذا علمت ذلك فقد اشتهر التساؤل بين العلماء عن وجه التشبيه فى قوله : « كما صليت » الخ لأن المقرر أن المشبه دون المشبه به، والواقع هنا عكسه إذ أن محمدا صلى الله عليه وسلم أفضل من إبراهيم ، وقضية كونه أفضل ، أن تكون الصلاة

المطلوبة أفضل من كل صلاة حصلت أو تحصل . وأجاب العلماء عن ذلك بأجوبة كثيرة تراها فى «الفتح» و «الجلاء» وقد بلغت نحو عشرة أقوال بعضها أشد ضعفا من بعض ، إلا قولا واحدا فإنه قوي واستحسنه شيخ الإسلام وابن القيم وهو قول من قال :

« إن آل إبراهيم فيهم الأنبياء ألذين ليس فى آل محمد مثلهم ، فإذا طلب النبى صلى الله عليه وسلم ولآله من الصلاة عليه مثل ما لإبراهيم وآله وفيهم الأنبياء ، حصل لآل محمد من ذلك مايليق بهم ، فإنهم لايبلغون مراتب الأنبياء وتبقى الزيادة التى للانبياء وفيهم إبراهيم لمحمد صلى الله عليه وسلم ، فيحصل له من المزية مالايحصل لغيره » . قال ابن القيم :

« وهذا أحسن من كل ماتقدم ، وأحسن منه أن يقال : محمد صلى الله عليه وسلم من آل ابراهيم ، بل هو خير آل إبراهيم كما روى على بن طلحة عن ابن عباس رضى الله عنه فى قوله تعالى : (آل عمران : ٣٣) « إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين » قال ابن عباس : « محمد من آل ابراهيم » وهذا نص ، إذا دخل غيره من الأنبياء الذين هم من ذرية إبراهيم فى آله ، فدخول رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى ، فيكون قولنا : «كما صليت على آل إبراهيم » متناولا للصلاة عليه وعلى سائر النبيين من ذرية ابراهيم ، ثم قد أمرنا الله تعالى أن نصلى عليه وعلى آله خصوصا بقدر ماصلينا عليه مع سائر آل ابراهيم عموما وهو فيهم ، ويحصل لآله من ذلك مايليق بهم ويبقى الباقى له صلى الله عليه وسلم قال : ولاريب أن الصلاة الحاصلة لآل ابراهيم ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم ، أكمل من الصلاة الحاصلة له دونهم ، فيطلب له من الصلاة هذا الأمر العظيم الذى هو أفضل مما لإبراهيم قطعا ، ويظهر حينئذ فائدة التشبيه وجريه على أصله ،وأن المطلوب له من الصلاة بهذا اللفظ أعظم من المطلوب له بغيره ، فانه اذا كان المطلوب بالدعاء إنما هو مثل المشبه به وله أوفر نصيب منه ، صار له من المشبه المطلوب أكثر مما لإبراهيم وغيره ، وانضاف الى ذلك مما له من المشبه به من الحصر التى لم تحصل لغيره ، فظهر بهذا من فضله وشرفه على ابراهيم وعلى كل من آله وفيهم النبيون ماهو اللائق به ، وصارت هذه الصلاة دالة على هذا التفضيل وتابعة له ، وهى من موجباته ومقتضياته ، فصلى الله عليه وعلى آله وسلمتسليما كثيرا ، وجزاء عنا أفضل ماجزى نبيا عن امته ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد ،وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد » .

---

(١) رواه ابو يعلى فى «مسنده» (٢٨٤ - ٢) بسند جيد .
(٢) البخارى وابو داود .

و « كان إذا أراد القيام إلى الركعة الرابعة قال : الله أكبر » [1] وأمر به « المسيء صلاته » كما تقدم آنفا .

و « كان صلى الله عليه وسلم يرفع يديه [2] مع هذا التكبير أحيانا »

الفائدة الثانية : ويرى القارىء الكريم أن هذه الصيغ على اختلاف أنواعها فيها كلها الصلاة على آل النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه وذريته معه صلى الله عليه وسلم ، فلذلك فليس من السنة ولايكون منفذا للامر النبوي من اقتصر على قوله : « اللهم صلى على محمد » فحسب ، بل لابد من الإتيان بإحدى هذه الصيغ كاملة كما جاءت عنه صلى الله عليه وسلم ، لافرق في ذلك بين التشهد والآخر ، وهو نص الإمام الشافعي في « الأم » (١ - ٢ - ١) ، فقال :

« والتشهد في الأولى والثانية لفظ واحد لايختلف ، ومعنى قول « التشهد » التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، لايجزيه أحدهما عن الآخر » .

وإن من عجائب هذا الزمن ومن الفوضى العلمية فيه أن يجرؤ بعض الناس - وهو الأستاذ محمد إسعاف النشاشيبي في كتابه : « الإسلام الصحيح » - على إنكار الصلاة على الآل في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم على الرغم من ورود ذلك في «الصحيحين » وغيرهما عن جمع من الصحابة ، منهم كعب بن عجرة وأبو حميد الساعدي وابو سعيد الخدري وابو مسعود الأنصاري وابو هريرة وطلحة بن عبيد الله ، وفي أحاديثهم أنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم : « كيف نصلي عليك » فعلمهم صلى الله عليه وسلم هذه الصيغ ، وحجته في الإنكار أن الله تعالى لم يذكر في قوله : (صلوا عليه وسلموا تسليما) مع النبي صلى الله عليه وسلم أحدا ثم أنكر وبالغ في الإنكار أن يكون الصحابة قد سألوه صلى الله عليه وسلم ذلك السؤال ، لأن الصلاة معروفة المعنى عندهم وهو الدعاء ، فكيف يسألونه !! وهذه مغالطة مكشوفة لأن سؤالهم لم يكن على معنى الصلاة ماسبقت الإشارة إليه ، وحينئذ فلا غرابة ، لأنهم سألوه عن كيفية شرعية لايمكنهم معرفتها إلا من طريق الشارع الحكيم العليم ، وهذا كما سألوه عن كيفية الصلاة المفروضة بمثل قوله تعالى: « وأقيموا الصلاة فإن معرفتهم لأصل معنى الصلاة في اللغة لايغنيهم عن السؤال عن كيفيتها الشرعية وهذا بين لايخفى .

وأما حجته المشار اليها فلا شيء ، ذلك لأنه من المعلوم عند المسلمين أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو المبين لكلام رب العالمين . كما قال تعالى : (النحل : ٤٤) (وأنزلنا إليك الذكر تبين للناس ما نزل إليهم) فقد بين صلى الله عليه وسلم كيفية الصلاة عليه وفيها ذكر الآل ، فوجب قبول ذلك منه ، لقوله تعالى : (الحشر : ٧) (وما آتاكم الرسول فخذوه) وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المشهور : « ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه » ، وهو مخرج في « تخريج المشكاة » (١٦٣ ، ٤٢٤٧) .

---

(١) البخاري وابو داود .

(٢) أبو عوانة والنسائي بسند صحيح .

ثم « كان يستوى قاعدا على رجله اليسرى معتدلا حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ، ثم يقوم معتمدا (بيديه) على الأرض » .[1]

= وليت شعرى ماذا يقول النشاشيبى ومن قد يغتر ببهرج كلامه فيمن عسى أن ينكر التشهد في الصلاة ، أو أنكر على الحائض ترك الصلاة والصوم فى حيضها ، بدعوى أن الله تعالى لم يذكر التشهد فى القرآن ، وإنما ذكر القيام والركوع والسجود فقط ! وأنه تعالى لم يسقط فى القرآن الصلاة والصوم عن الحائض فالواجب عليها القيام بذلك ! فهل يوافقون هذا المنكر فى إنكاره ، أم ينكرون عليه ذلك ؟ فإن كان الأول وذلك مما لانرجوه فقد ضلوا ضلالا بعيدا . وخرجوا عن جماعة المسلمين ، وإن كان الآخر فقد وفقوا وأصابوا ، فما ردوا به على المنكر فهو ردنا على النشاشيبى ، وقد بينا لك وجه ذلك .

فحذار أيها المسلم أن تحاول فهم القرآن مستقلا عن السنة ، فإنك لن تستطيع ذلك ولو كنت فى اللغة سيبويه زمانه . وهاك المثال أمامك ، فإن النشاشيبى هذا كان من كبار علماء اللغة فى القرن الحاضر ، فأنت تراه ضل حين اغتر بعلمه فى اللغة ، ولم يستعن على فهم القرآن بالسنة ، بل إنه أنكرها كما عرفت . والأمثلة على ماتقول كثيرة جدا لايتسع المقام لذكرها ، وفيما سبق كفاية والله الموفق .

الفائدة الثالثة : ويرى القارىء أيضا أنه ليس فى شىء منها لفظ (السيادة) ولذلك اختلف المتأخرون فى مشروعية زيادتها فى الصلوات الإبراهيمية، ولايتسع المجال الآن لنفصل القول فى ذلك وذكر من ذهب الى عدم مشروعيتها اتباعا لتعليم النبى صلى الله عليه وسلم الكامل لأمته حين سئل عن كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ، فأجاب أمرا بقوله « قولوا : اللهم صل على محمد ... » ، ولكنى أريد أن أنقل الى القراء الكرام هنما رأى الحافظ ابن حجر العسقلانى فى ذلك باعتباره أحد كبار علماء الشافعية الجامعين بين الحديث والفقه ، فقد شاع لدى متأخرى الشافعية خلاف هذا التعليم النبوى الكريم .

فقال الحافظ محمد بن محمد الغرابيلى (٧٩٠ - ٨٣٥) وكان ملازما لابن حجر ، قال رحمه الله ومن خطه نقلت : (٢) .

« وسئل (أى الحافظ ابن حجر) امتع الله بحياته عن صفته سواء قيل بوجوبها أو ندبتها ، هل يشترط فيها أن يصفه صلى الله عليه وسلم بالسيادة ، كأن يقول مثلا : اللهم صل على سيدنا محمد ، أو على سيد الخلق ، وعلى سيد ولد آدم ؟ أو يقتصر على قوله : اللهم صلى على محمد ؟ وأيهما أفضل ، الإتيان بلفظ السيادة لكونها صفة ثابتة له صلى الله عليه وسلم ، أو عدم الإتيان به لعدم ورود ذلك فى الآثار ؟

(١) البخارى وابو داود .

(٢) وهو من محفوظات المكتبة الظاهرية .

و « كان يقرأ فى كل من الركعتين (الفاتحة) » وأمر بذلك « المسىء صلاته » ؛ وكان ربما أضاف إليهما فى صلاة الظهر بضع آيات كما سبق بيانه فى القراءة فى « صلاة الظهر » .

فأجاب رضى الله عنه :

نعم اتباع الألفاظ المأثورة أرجح ، ولايقال : لعله ترك ذلك تواضعا منه صلى الله عليه وسلم ، كما لم يكن يقول عند ذكره صلى الله عليه وسلم : « صلى الله عليه وسلم » وأمته مندوبة الى أن تقول ذلك كلما ذكر . لأنا نقول : لو كان ذلك راجحا لجاء عن الصحابة ثم عن التابعين ، ولم نقف فى شىء من الآثار عن أحد من الصحابة ولاالتابعين لهم ، قال ذلك مع كثرة ما ورد عنهم من ذلك ، وهذا الإمام الشافعى أعلى الله درجته وهو من أكثر الناس تعظيما للنبى صلى الله عليه وسلم . قال فى خطبة كتابه الذى هو عمدة أهل مذهبه : « اللهم صل على محمد » إلى آخر ما أداه إليه اجتهاده وهو قوله : كلما ذكره الذاكرون ، وكلما غفل عن ذكره الغافلون ، وكأنه استنبط ذلك من الحديث الصحيح الذى فيه : سبحان الله عدد خلقه . فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم وآله قال لأم المؤمنين ورآها قد أكثرت التسبيح وأطالته : لقد قلت بعدك كلمات لو وزنت بما قلت لوزنتهن ، فذكر ذلك . وكان صلى الله عليه وسلم يعجبه الجوامع من الدعاء .

وقد عقد القاضى عياض بابا فى صفة الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى كتاب « الشفاء» ونقل فيه آثارا مرفوعة عن جماعة من الصحابة والتابعين ليس فى شىء منها عن أحد من الصحابة وغيرهم لفظ « سيدنا » .

منها حديث على أنه كان يعلمهم كيفية الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيقول : اللهم داحى المدحوات ، وبارى المسموكات ، اجعل سوابق صلواتك ، ونوامى بركاتك ، وزائد تحيتك ، على محمد عبدك ورسولك ، الفاتح لما أغلق .

وعن على أيضا أنه كان يقول : صلوات الله البر الرحيم ، والملائكة المقربين ، والنبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وما سبح لك من شىء يارب العالمين ، على محمد بن عبد الله خاتم النبيين وإمام المتقين . الحديث .

وعن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول : اللهم اجعل صلواتك ، وبركاتك ، ورحمتك ، على محمد عبدك ورسولك ، إمام الخير ورسول الرحمة ... الحديث .

وعن الحسن البصرى أنه كان يقول : من أراد أن يشرب بالكأس الأروى ، من حوض المصطفى فليقل : اللهم صلى على محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأولاده وذريته وأهل بيته وأصهاره وأنصاره وأشياعه ومحبيه . فهذا ما أوثره من « الشفاء » مما يتعلق بهيئة الصلاة عليه عن الصحابة ومن بعدهم ، وذكر فيه غير ذلك .

نعم ورود فى حديث ابن مسعود أنه كان يقول فى صلاته عل النبى صلى الله عليه وآله وسلم : اللهم اجعل فضائل صلواتك ورحمتك وبركتك على سيد المرسلين ... الحديث اخرجه ابن ماجة ، ولكن إسناده ضعيف ، وحديث على المشار إليه أولا ، أخرجه الطبرانى بإسناد ليس به بأس ، وفيه الفاظ غريبة روايتها مشروحة فى كتاب « فصل النبى صلى الله عليه وسلم » لأبى الحسن بن الفارس ، وقد ذكر الشافعية أن رجلا لو حلف ليصلين على النبى صلى الله عليه وسلم .

القنوت فى الصلوات الخمس للنازلة

و « كان صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدعو على أحد ، أو يدعو لأحد قنت [1] فى الركعة الأخيرة بعد الركوع ، إذا قال : « سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد » ، [2] و « كان يجهر بدعائه » ، [3].

أفضل الصلاة ، فطريق البر أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم : اللهم صل على محمد كلما ذكره الذاكرون ، وسها عن ذكره الغافلون . وقال النووى : والصواب الذى ينبغى الجزم به أن يقال : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ... الحديث .

وقد تعقبه جماعة من المتأخرين بأنه ليس فى الكيفيتين المذكورتين ما يدل على ثبوت الأفضلية فيهما من حيث النقل ، وأما من حيث المعنى فالأفضلية ظاهرة فى الأول .

والمسألة مشهورة فى كتب الفقه ، والغرض منها أن كل ذكر هذه المسألة من الفقهاء قاطبة لم يقع فى كلام أحد منهم « سيدنا » ولو كانت هذه الزيادة مندوبة ما خفيت عليهم كلهم حتى أغفلوها ، والخير كله فى الاتباع ، والله أعلم » .

قلت : وما ذهب إليه الحافظ ابن حجر رحمه الله من عدم مشروعية تسويده صلى الله عليه وسلم فى الصلاة عليه اتباعا للامر الكريم ، هو الذى عليه الحنفية ، وهو الذى ينبغى التمسك به لأنه الدليل الصادق على حبه صلى الله عليه وسلم (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) . آل عمران ٣١

ولذلك قال الإمام النووى فى «الروضة » (١-٢٦٥) :

« وأكمل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم : اللهم صلى على محمد ... » الخ وفق النوع الثالث المتقدم ، فلم يذكر فيه (السيادة) !

الفائدة الرابعة : واعلم أن النوع الأول من صيغ الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وكذا النوع الرابع هو مما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه لما سألوه عن كيفية الصلاة عليه ، وقد استدل بذلك على أنها أفضل الكيفيات فى الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ، لأنه لايختار لهم وكذا لنفسه إلا الأشرف والأفضل ، ومن ثم صوب النووى فى « الروضة » أنه لو حلف ليصلين عليه صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة لم يبر إلا بتلك الكيفية ، ووجهه السبكى بأنه من أتى بها فقد صلى على النبى صلى الله عليه وسلم بيقين ، وكل من جاء بلفظ غيرها فهو إتيانه بالصلاة المطلوبة فى شك ، لأنهم قالوا : كيف تصلى عليك ؟ قال : قولوا ، فجعل الصلاة عليه منهم هى قولهم كذا . انتهى .

ذكره الهيثمى فى «الدر المنضود » (ق ٢٥-٢) ثم ذكر (ق ٢٧ - ١) أن المقصود يحصل بكل من هذه الكيفيات التى جاءت فى الأحاديث الصحيحة .

الفائدة الخامسة : واعلم أنه لايشرع تلفيق صيغة صلاة واحدة من مجموع هذه الصيغ وكذلك يقال فى صيغ التشهد المتقدمة ، بل ذلك بدعة فى الدين ، وإنما السنة أن يقول هذا تارة ، وهذا تارة ، كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية فى بحث له فى التكبير فى العيدين (مجموع ٦٩ - ٢٥٣ - ١) .

---

(١) القنوت يطلق على معان ، والمراد هنا الدعاء فى الصلاة فى مكان مخصوص من القيام

(٢، ٣) البخارى وأحمد .

و « يرفع يديه » ، [1] و « يؤمن من خلفه » [2] .

و « كان يقنت في الصلوات الخمس كلها » ، [3] لكنه « كان لايقنت فيها إلا إذا دعا لقوم ، أو دعا على قوم » ، [4] فربما قال : «اللهم أنج بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبى ربيعة ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها سنين كسنى يوسف ، [اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصبة عصت الله ورسوله] » [5] .

الفائدة السادسة : قال العلامة صديق حسن خان فى كتابه « نزل الأبرار بالعلم المأثور من الأدعية والأذكار » بعد أن ساق أحاديث كثيرة فى فضل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والإكثار منها قال : (ص ١٦١) .

« لاشك أن أكثر المسلمين صلاة عليه صلى الله عليه وسلم هم أهل الحديث ورواه السنة المطهرة ، فإن من وظائفهم فى هذا العلم الشريف التصلية عليه أمام كل حديث ، ولايزال لسانهم رطبا بذكره صلى الله عليه وسلم . وليس كتاب من كتب السنة ولاديوان من ديوان الحديث على اختلاف أنواعها من « الجوامع» و «المسانيد» و «المعاجم» و «الأجزاء» وغيرها إلا وقد اشتمل على آلاف من الأحاديث ، حتى أن أخصرها حجما كتاب « الجامع الصغير » للسيوطى فيه عشرة آلاف حديث ، وقس على ذلك سائر الصحف النبوية ، فهذه العصابة الناجية والجماعة الحديثية أولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القيامة ، وأسعدهم بشفاعته صلى الله عليه وسلم - بأبى هو وأمى - ولايساويهم فى هذه الفضيلة أحد من الناس إلا من جاء بأفضل مما جاءوا به ، ودونه خرط القتاد . فعليك ياباغى الخير وطالب النجاة بلا ضير أن تكون محدثا أو متطفلا على المحدثين ، وإلا فلا تكن ... فليس فيما سوى ذلك من عائدة تعود إليك » .

---

(١) أحمد والطبرانى بسند صحيح . وهذا مذهب أحمد واسحق أنه يرفع يديه فى القنوت كما فى « المسائل » للمروزى (ص ٢٣) وأما مسح الوجه بهما ، فلم يرد فى هذه المواطن فهو بدعة وأما خارج الصلاة فلم يصح ، كل ما روى فى ذلك ضعيف ، وبعضه أشد ضعفا من بعض كما حققته فى « ضعيف أبى داود » (٢٦٢) و « الأحاديث الصحيحة » (٥٩٧) ولذلك قال العز بن عبد السلام فى بعض فتاويه « لايفعله إلا الجهال»!

(٢) أبو داود والسراج وصححه الحاكم ووافقه الذهبى وغيره .

قلت : وأنا أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعلنى من هؤلاء المحدثين الذين هم أولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولعل هذا الكتاب من الأدلة على ذلك ، ورحم الله الإمام أحمد إمام السنة الذى أنشد :

دين النبى محمد أخبار ... نعم المطية للفتى آثار
لاترغبن عن الحديث وأهله ... فالرأى ليل والحديث نهار

(٣) أبو داود والسراج والدارقطنى بسندين حسنين .

(٤) ابن خزيمة فى «صحيحه» (١-٧٨-٢) والخطيب فى « كتاب القنوت» بسند صحيح

(٥) البخارى وأحمد والزيادة لمسلم .

الوليد ثم « كان يقــول : - إذا فـرغ من القنوت - « الله أكبر » فيسجد »[1].

القنوت فى الوتر

و « كان صلى الله عليه وسلم يقنت فى ركعة الوتر »[2] أحيانا ،[3] و « يجعله قبل الركوع » .[4]

وعلم الحســن بن على رضى الله عنــه أن يقول : [إذا فرغ من قراءته فى الوتر]:

اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافنى فيمن عافيت، وتولنى فيمن توليت، وبارك لى فيما أعطيت ، وقنى شر ماقضيت ، [فـ] إنك تقضى ولايقضى

(١) النسائى وأحمد والسراج (١٠٩ - ١) وأبو يعلى فى « مسنده» بسند جيد .

(٢) وإنما قلنا : « أحيانا» لأن الصحابة الذين رووا الوتر لم يذكروا القنوت فيه ، فلو كان صلى الله عليه وسلم يفعله دائما لنقلوه جميعا عنه ، نعم رواه عنه أبى بن كعب وحده ، فدل على أنه كان يفعله أحيانا ، ففيه دليل على أنه غير واجب ، وهو مذهب جمهور العلماء ، ولهذا اعترف المحقق ابن الهمام فى «فتح القدير» (١- ٣٠٦ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠) بأن القول بوجوبه ضعيف لاينهض عليه دليل . وهذا من إنصافه وعدم تعصبه ، فإن هذا الذى رجحه هو على خلاف مذهبه !

(٣) ابن نصر والدار قطنى بسند صحيح .

(٤) ابن أبى شيبة (١٢ -٤ -١) وابو داود والنسائى فى «السنن الكبرى» (ق ٢١٨ - ١-٢) وأحمد والطبرانى والبيهقى وابن عساكر (٤-٢٤٤-٢) بسند صحيح . واخرج منه ابن منده فى «التوحيد» (٧٠ - ٢) الدعاء فقط بسند آخر حسن .

(تنبيه) زاد النسائى فى آخر القنوت : « وصلى الله على النبى الأمى » وإسنادها ضعيف وقد ضعفها الحافظ ابن حجر والقسطلانى والزرقانى وغيرهم ، ولذلك لم نوردها على طريقتنا فى الجمع بين الزيادات وقوفا منا عند شرطنا المذكور فى مقدمة الكتاب ، وقال العز بن عبد السلام فى «الفتاوى » (٦٦-١ عام ١٩٦٢) :

« ولم تصح الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القنوت ، ولاينبغى أن يزاد على صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم شىء » .

وفى هذا القول منه إشارة الى أنه لايتوسع فى القول بالبدعة الحسنة كما يفعل بعض المتأخرين القائلين بها .

عليك ، [و] أنه لايذل من واليت ، [ولايعز من عاديت] [١] تباركت ربنا وتعاليت . [لامنجا منك إلا إليك] [٢].

التشهد الأخير

وجوب التشهد

ثم كان صلى الله عليه وسلم بعد أن يتم الركعة الرابعة يجلس للتشهد الأخير . وكان يأمر فيه بما أمر به فى الأول ، ويصنع فيه ما كان يصنع فى الأول ، إلا أنه « كان يقعد فيه متوركا » ، [٣] « ويفضى بوركه [٤] اليسرى إلى الأرض ، ويخرج قدميه من ناحية واحدة » [٥] ، و « يجعل اليسرى تحت فخذه وساقه » ، [٦] و « ينصب اليمنى » [٧] وربما « فرشها » [٨] أحيانا. و « كان يلقم كفه اليسرى ركبته ، يتحامل عليها » [٩]

وشرع فيه الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كما شرع ذلك فى التشهد الأول وقد مضى هناك ذكر الصيغ الواردة فى صفة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم .

وجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم

وقد « سمع صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو فى صلاته لم يمجد الله تعالى ولم يصل على النبى صل الله عليه وسلم فقال : «عجل هذا » ثم دعاه فقال له ولغيره :

---

(١) هذه الزيادة ثابتة فى الحديث كما قال الحافظ فى «التخليص ش رحققت ذلك فى « الأصل» وفات ذلك النووى فصرح رحمه الله فى « روضة الطالبين » (١-٢٥٣- طبع المكتب الإسلامى) أنها زيادة من العلماء ١ مثل زيادتهم « فلك الحمد على ماقضيت أستغفرك وأتوب إليك » ومن الغريب أنه قال بعد ذلك بسطور : « واتفقوا على تغليظ القاضى أبى الطيب فى إنكاره « لايعز من عاديت » وقد جاءت فى رواية البيهقى » والله أعلم .

(٢) ابن خزيمة (.١ -١١٩ -٢) وكذا ابن أبى شيبة ومن ذكر معه فى التخريج الذى قبله

(٣,٧) البخارى . (٤) هى ما فوق الفخذ .

(٥) أبو داود والبيهقى بسند صحيح .

(٦,٨) مسلم وابو عوانة . (٩) مسلم وابو عوانة .

« إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه جل وعز ، والثناء عليه ، ثم يصلي (وفي رواية : ليصل) على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء » ، [1]

و « سمع رجلا يصلي فمجد الله وحمده وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادع تجب ، وسل تعط » [2]

وجوب الاستعاذة من أربع قبل الدعاء

وكان صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا فرغ أحدكم من التشهد [الآخر] فليستعذ بالله من أربع » يقول : اللهم إني أعوذ بك « من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر [فتنة] المسيح الدجال ، [ثم يدعو لنفسه بما بدا له] » (٣) .

و « كان صلي الله عليه وسلم يدعو به في تشهده » . (٤).

و « كان يعلمه الصحابة رضى الله عنهم كما يعلمهم السورة من القرآن » [5] .

الدعاء قبل السلام وأنواعه

وكان صلى الله عليه وسلم يدعو فى صلاته [6] بأدعية متنوعة ، تارة بهذا ، وتارة بهذا ، وأقر أدعية أخرى ، و « أمر المصلى أن يتخير منها ما شاء » [7] وهاك هي :

---

(١) أحمد وابو داود وابن خزيمة (١-٨٣-٢) والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .
واعلم أن هذا الحديث يدل على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فى هذا التشهد للأمر بها ، وقد ذهب الى الوجوب الإمام الشافعى وأحمد فى آخر الروايتين عنه ، وسبقهما اليه جماعة من الصحابة وغيرهم ، ومن نسب الإمام الشافعى الى الشذوذ لقوله بوجوبها فما أنصف ، كما بينه الفقيه الهيتمى فى « الدر المنضود فى الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود » (ق ١٢ - ١٦) .

(٢) النسائى بسند صحيح .(٣) مسلم وابو عوانة والنسائى وابن الجارود فى «المنتقى» (٧ - ٢)
(٤) أبو داود وأحمد بسند صحيح . (٥) مسلم وابو عوانة .
(٦) وإنما لم نقل فى «تشهده» لأن النص هكذا : « فى صلاته » غير مقيد بالتشهد أو غيره ، وهو يشمل كل موضع صالح للدعاء ، كالسجود والتشهد . وقد ورد الأمر بالدعاء فيهما كما سبق .
(٧) البخاري ومسلم . وقال الأثرم :
« قلت : لأحمد بماذا أدعو بعد التشهد ؟ قال كما جاء فى الخبر . قلت له : أو ليس =

١ - « اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، اللهم إنى أعوذ بك من المأثم [١] والمغرم » [٢] .

٢ - « اللهم إنى أعوذ بك من شر ما عملت .[٣] ومن شر مالم أعمل »[٤]

٣ - « اللهم حاسبني حسابا يسيرا » . [٥] .

٤ - « اللهم بعلمك الغيب ، وقدرتك على الخلق ، أحيني ماعلمت الحياة خيرا لى ، وتوفنى إذا كانت الوفاة خيرا لى ، اللهم وأسألك خشيتك فى الغيب والشهادة ، وأسألك كلمة الحق (وفى رواية : الحكم) ، والعدل فى الغضب والرضى ، وأسألك القصد فى الفقر والغنى ، وأسألك نعيما لايبيد ، وأسألك قرة عين [لاتنفد ، و] لاتنقطع ، وأسألك الرضى بعد القضاء ، وأسألك برد العيش بعد الموت ، وأسألك لذة النظر إلى وجهك ، و [أسألك] .

= قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثم ليتخير من الدعاء ماشاء » ؟ قال يتخير مما جاء فى الخير ، فعاودته ، فقال : مافى الخبر ، نقله ابن تيمية ، ومن خطه نقلت (مجموع ٦٩-٢١٨-١) واستحسنه . قال : « فإن اللام » فى «الدعاء» للدعـاء الذى يحبه الله ليس لجنس الدعاء . الى آخر كلامه .

ثم قال : « فالأجود أن يقال : إلا بالدعاء المشروع المسنون وهو ماوردت به الأخبار وما كان نافعا » قلت : وهو كما قال ، لكن معرفة ما كان نافعا من الدعاء تتوقف على العلم الصحيح وهذا قل من يقوم به ، فالأولى الوقوف عند الدعاء الوارد ، لاسيما إذا كان فيه مايريده الداعى من المطالب . والله اعلم .

(١) هو الامر الذى يأثم به الإنسان ، أو هو الإثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم ، وكذلك (المغرم) ويريد به الدين بدليل تمام الحديث : «وقالت عائشة : فقال له قائل : ما أكثر ماتستعيذ من المغرم يارسول الله ؟ فقال : إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ، ووعد فأخلف » .

(٢) البخارى ومسلم

(٣) أى من شر ما فعلت من السيئات (ومن شر ما لم أعمل) من الحسنات ، يعنى من تركى العمل بها .

(٤) النسائى بسند صحيح .

النسائى وابن عاصم فى كتاب «السنة» (٣٧٠) بتحقيق وطبع المكتب الإسلامى .

(٥) أحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبى .

الشوق إلى لقائك ، فى غير ضراء مضرة ، ولافتنة مضلة ، اللهم زينا بزينة الإيمان ، واجعلنا هداة مهتدين » . (١)

٥- وعلم صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق رضى الله عنه أن يقول:
« اللهم إنى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ، ولايغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لى مغفرة من عندك ، وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم » (٢) .

٦ - وأمر عائشة رضى الله عنها أن تقول :
« اللهم إنى أسألك من الخير كله [ماعلمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ، [عاجله وآجله] ماعلمت منه ومالم أعلم ، وأسألك (وفى رواية : اللهم إنى أسألك) الجنة وماقرب إليها من قول أو عمل ، وأعوذ بك من النار وماقرب إليها من قول أو عمل ، وأسألك (وفى رواية : اللهم إنى أسألك من [١١] خير ماسألك عبدك ورسولك [محمد ، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم] ، [وأسألك] ماقضيت لى من أمر أن تجعل عاقبته [لى] رشدا » . (٣) .
٧ - و « قال لرجل ؟ ماتقول فى الصلاة ؟ قال : أتشهد ثم أسأل الله الجنة ، وأعوذ به من النار ، أما والله ماأحسن دندنتك (٤) ولادندنة معاذ . فقال صلى الله عليه وسلم : حولها ندندن » (٥)
٨ - وسمع رجلا يقول فى تشهده :
« اللهم إنى أسألك ياألله (وفى رواية : بالله) [الواحد] الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد - أن تغفر لى ذنوبى إنك أنت الغفور الرحيم » .

---

(١) النسائى والحاكم وصححه ووافقه الذهبى .
(٢) البخارى ومسلم .
(٣) أحمد والطيالسى والبخارى فى « لأدب المفرد » وابن ماجة والحاكم وصححه ووافقه الذهبى ، وقد خرجته فى «الصحيحة » (١٥٤٢) .
(٤) أى مسألتك الخفية أو كلامك الخفى ، والدندنة أن يتكلم الرجل بكلام تسمع نغمته ولايفهم ، وضمير الهاء فى قوله (حولها) يعود للمقالة ، أى كلامنا قريب من كلامك .
(٥) أبو د ود وابن ماجة وابن خزيمة (١-٨٧-١) بسند صحيح .

فقال صلى الله عليه وسلم : قد غفر له ، قد غفر له (١)

٩ - و « سمع آخر يقول فى تشهده أيضا :

« اللهم إنى أسألك بأن لك الحمد ، لا إله إلا أنت [وحدك لاشريك لك] ، [المنان] ، [يا] بديع السماوات والأرض ، ياذا الجلال والإكرام ، ياحى ياقيوم [إني أسألك] [الجنة وأعوذ بك من النار] ، [فقال النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه : أتدرون بما دعا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : والذى نفسى بيديه] لقد دعا الله باسمه العظيم (٢) (وفى رواية : الأعظم الذى إذا دعى به أجاب ، وإذا سئل أعطى » (٣) .

١٠ - وكان من آخر مايقول بين التشهد والتسليم :

« اللهم أغفر لى ماقدمت ، وماأخرت ، وما أسررت ، وما أعلنت ، وما أسرفت ،وما أنت أعلم به منى ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت » (٤)

التسليم

ثم « كان صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه : « السلام عليكم ورحمة الله ، [حتى يرى خده الأيمن] ،وعن يساره : « السلام عليكم ورحمة الله [حتى يرى بياض خده الأيسر] (٥) .

---

(١) أبو داود والنسائى وأحمد وابن خزيمة وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

(٢) فيه التوسل بأسماء الله الحسنى وصفاته ، وهو ما أمر الله تعالى به فى قوله : (الأعراف : ١٨ « ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها »).

وأما التوسل بغير ذلك ، كالجاه ، فقد نص أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه على كراهته ، وهى عند الإطلاق للتحريم ، ومما يؤسف له أن ترى أكثر الناس وفيهم كثير من المشايخ قد أعرضوا عن هذا التوسل المشروع اتفاقا ، فلا تكاد تسمع أحدا منهم يتوسل به مع محافظتهم على التوسل المبتدع الذى أقل مايقال فيه : إنهم ، يداومون عليه كأنه لايجوز غيره ! وإن لشيخ الإسلام ابن تيمية رسالة جيدة فى هذا الموضوع اسمها «التوسل والوسيلة» طبعها مؤخرا المكتب الإسلامى . فلتطالع ، فإنها هامة جدا لامثيل لها فى موضوعها .

(٣) أبو داود والنسائى وأحمد والبخارى فى «الأدب المفرد » والطبرانى وابن منده فى التوحيد » (٤٤-٢ ، ٦٧ -١ ، ٧٠، ١٧-٢) بأسانيد صحيحة .

(٤) مسلم وأبو عوانة .

(٥) أبو داود والنسائى والترمذى وصححه .

وكان أحياناً يزيد في التسليمة الأولى : « وبركاته » [1].

و « كان إذا قال عن يمينه : « السلام عليكم ورحمة الله » اقتصر – أحيانا – على قوله عن يساره : « السلام عليكم [2] » وأحيانا « كان يسلم تسليمة واحدة : [«السلام عليكم »] [تلقاء وجهه ، ويميل إلى الشق الأيمن شيئا] [أو قليلا] [3] .

و « كانوا يشيرون بأيديهم إذا سلموا عن اليمين وعن الشمال ، فرآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ماشأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟! [4] إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولايومىء بيده» ، [فلما صلوا معه أيضا لم يفعلوا ذلك] ، (وفي رواية) : « إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله » [5] .

وجـوب السـلام

وكان صلى الله عليه وسلم يقول : « ... وتحليلها (يعني الصلاة) التسليم » [6] .

* * *

وهذا آخر ماتيسر جمعه في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم ، وأرجو الله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وهاديا إلى سنة نبيه الرءوف الرحيم .

و « سبحان الله وبحمده ، سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك » .

---

(١) أبو داود وابن خزيمة (١-٨٧-٢) بسند صحيح . صححه عبد الحق في «أحكامه» ، (٥٦-٢) وكذا النووي والحافظ ابن حجر ، ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٣٣-١٢٥٣) والطبراني (٣-٦-٢) والدارقطني آخرى .

(٢) النسائي وأحمد والسراج بسند صحيح .

(٣) ابن خزيمة والبيهقي والضياء في «المختارة» وعبد الغني المقدسي في «السنن» (٢٤٣-١) وصححه ووافقه الذهبي وابن الملقن (٢٩-١) .

(٤) جمع (شموس) وهو النفور من الدواب الذي لايستقر لشغبه وحدته .

(٥) مسلم وأبو عوانة والسراج وابن خزيمة والطبراني . (٦) صححه الحاكم والذهبي .

- «. اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت وباركت على إبراهيم ، وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ».

الخاتمة

كل ماتقدم من صفة صلاته صلى الله عليه وسلم يستوى فيه الرجال والنساء ، ولم يرد فى السنة مايقتضى استثناء النساء من بعض ذلك ، بل إن عموم قوله صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » يشملهن، وهو قول إبراهيم النخعى قال :

« تفعل المرأة فى الصلاة كما يفعل الرجل » .
أخرجه ابن أبى شيبة (١ - ٥٦٧ - ٢) بسند صحيح عنه .
وحديث انضمام المرأة فى السجود وأنها ليست فى ذلك كالرجل ، مرسل لايصح . رواه أبو داود فى «المراسيل » عن يزيد بن أبى حبيب .

وأما مارواه الإمام أحمد فى مسائل ابنه عبد الله عنه عن ابن عمر أنه كان يأمر نساءه يتربعن فى الصلاة ، فلا يصح إسناده ، لأن فيه عبد الله بن عمر العمرى وهو ضعيف .

وروى البخارى فى «التاريخ الصغير » (ص ٩٥) بسند صحيح عن أم الدرداء .

« أنها كانت تجلس فى صلاتها جلسة الرجل ، وكانت فقيهة » .

الفهرس

الصفحة	الموضــــــوع

الصفحة	الموضـــــــوع
٥٢	جمعه صلى الله عليه وسلم بين النظائر وغيرها في الركعة
٥٣	جواز الاقتصار على الفاتحة
٥٤	الجهر والإسرار في الصلوات الخمس وغيرها .
٥٤	قصة أبي بكروعمر في قراءتهماليلا ،وما قال لهما صلى الله عليه وسلم .
٥٥	ما كان يقرؤه صلى الله عليه وسلم في الصلوات .
٥٥	١ - صلاة الفجر .
٥٦	القراءة في سنة الفجر .
٥٦	٢ - صلاة الظهر .
٥٩	٣ - صلاة العصر .
٥٩	وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة
٦٠	٤ - صلاة المغرب
٦١	القراءة في سنة المغرب .
٦١	٥ - صلاة العشاء
٦١	٦ - صلاة الليل
٦٥	٧ - صلاة الوتر . وحكم الركعتين بعدها .
٦٥	٨ - صلاة الجمعة .
٦٦	٩ - صلاة العيدين .
٦٦	١٠-صلاة الجنازة . وقراءة السورة فيها .
٦٦	ترتيل القراءة وتحسين الصوت بها .
٦٩	الفتح على الإمام .
٦٩	الاستعاذة والتفل في الصلاة لدفع الوسوسة .

الصفحة	الموضــــــــوع
٦٩	الركـــــوع .
٧٠	صفة الركـــوع.
٧١	وجوب الطمأنينة فى الركوع .
٧٢	أذكار الركوع .
٧٤	اطالة الركوع .
٧٤	النهى عن قراءة القرآن فى الركوع .
٧٤	الاعتدال من الركوع وما يقول فيه.
٧٧	إطالة هذا القيام ووجوب الاطمئنان فيه .
٧٨	الســــجود
٧٨	الخرور إلى السجود على اليدين
٨٢	وجوب الطمأنينة فى السجود .
٨٢	أذكار السجود.
٨٣	النهى عن قراءة القرآن فى السجود .
٨٤	إطالة السجود .
٨٤	فضل السجود .
٨٥	السجود على الأرض والحصير .
٨٦	الرفع من السجود .
٨٧	الإقعاء بين السجدتين .
٨٧	وجوب الاطمئنان بيت السجدتين .
٨٧	الأذكار بين السجدتين . ورفع اليدين .

